برنامج التعليم والتدريب على مُناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي -
الجامعة اللبنانية الأميركية

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية
بيروت - لبنان
ص. ب. ٥٠٥٣ - ١٣
شوران، بيروت - ٢٨٠١ ١١٠٢
هاتف: ٧٨٦٤٥٦ ١ ٩٦١
البريد الالكتروني: iwsaw@lau.edu.lb
الموقع الالكتروني: http://iwsaw.lau.edu.lb

يَحظُر نسخ أيِّ جزءٍ من هذا الدليل سواء كان خطيًا أو إلكترونيًا أو تسجيلًا أو تصويرًا من دون إذنٍ خطِّي مُسَبَّق من قِبل المؤلِّفين.

على الرغم من توخِّي الحيطة لتوطيد يقينيَّة المعلومات الواردة هنا، فإنَّ المؤلِّفين لا يتحمَّلون مسؤوليَّة أي خطأ أو حذف. وليس ثمة مسؤوليَّة قانونيَّة في حال حصل أيُّ ضررٍ جرَّاء استخدام المعلومات الواردة هنا.

إنَّ محتوى هذا الدليل هو ملكيَّة حصريَّة للجامعة اللبنانية الأميركية وللمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

الطبعة الأولى: بيروت ٢٠١٧.

إعداد وتنسيق: كارول خاطر

مراجعة وتدقيق وتصميم الماكيت: زهير دبس

تمَّ تمويل مشروع «برنامج التعليم والتدريب على مُناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة» من السفارة الهولندية.

شُكر خاص

شُكر خاص لرئيس الجامعة اللبنانية الأميركية الدكتور جوزيف ج. جبرا، الذي كان داعمًا لإقامة برنامج التدريب هذا إيمانًا منه بحماية حقوق الإنسان عمومًا والمرأة خصوصًا.

وجزيل الشكر كذلك إلى:

- مدير عام قوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان على دعمه لاستكمال برنامج التدريب.
- مدير عام الأمن العام اللواء عباس ابراهيم على دعمه وإيمانه بأهميَّة هذا البرنامج.
- مدير عام قوى الأمن الداخلي السابق اللواء ابراهيم بصبوص الذي بَذَل كل الجهد من أجل إنجاز هذا البرنامج.
- قائد معهد قوى الأمن الداخلي العميد أحمد الحجار الذي واكَبَنا خلال كل مراحل التدريب ودعم البرنامج دعمًا كاملًا.
- رئيس شُعبة التدريب في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العقيد زياد قائدبيه الذي ساهم في تسهيل عمليَّة سير البرنامج داخل المديرية.
- رئيس قسم الأبحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي العقيد إيلي الأسمر الذي عمِلَ على مُلاءمة هذا البرنامج مع احتياجات المؤسَّسات الأمنية، كما وافتتح برنامج التدريب وأشَرَف عليه واهتم بالأمور اللوجستيَّة التي ساهمت في حُسن سَير التدريب.
- رئيس شُعبة التدريب في المديرية العامة للأمن العام الرائد زاهر يحي الذي ساهم في تسهيل عمليَّة سَير البرنامج داخل المديرية.
- جميع الضباط في قوى الأمن الداخلي والأمن العام الذين شاركوا في برنامج التدريب.
- لجنة صياغة المِنهَاج التعليمي التي تألَّفت من: العميد المتقاعد فضل ضاهر والعميد المتقاعد دلال رحباني والعقيد إيلي الأسمر والأستاذة منار زعيتر والدكتور عمر نشابة.
- ونخُصُّ بالشكر أيضًا مديرة المعهد الدكتورة لينا أبي رافع على دعمها المُستمر لقضايا المرأة وحقوق الإنسان. ونشكر أيضًا فريق العمل وخاصة الدكتور عمر نشابة والسيدة كارول خاطر، الذين نجحوا في تنظيم هذا البرنامج، وكذلك جميع المدرِّبين والمدرِّبات الذين بذلوا جهدًا كبيرًا لإنجاح عمليَّة التدريب من خلال التزامهم وتفاعلهم وأدائِهم المِهَني المُتميِّز.

المحتويات

٧ مقدِّمة، اللواء عماد عثمان، المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
٩ توطئة، د. جوزيف ج. جبرا، رئيس الجامعة اللبنانية الأميركية.
١٠ تمهيد، العقيد إيلي الأسمر، رئيس قسم الأبحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي.
١٢ لمحة عن الجامعة اللبنانية الأميركية.
١٢ لمحة عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي.
١٣ مكوِّنات مشروع «برنامج التعليم والتدريب على مُناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة».
١٧ لمحة عن فريق التدريب.
٢٢ العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي: الإطار القانوني – دور الضابطة العدليَّة.
٤٠ الاتجار بالأشخاص: الإطار القانوني – المؤشِّرات – التعرُّف على الضحايا.
٤٧ تقنيات التحقيق مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.
٥٨ حماية النساء أثناء النِّزاعات المُسلَّحة.
٧١ مقدِّمة في حقوق الإنسان.
٩٠ المؤسسة الأمنيَّة وقضايا النوع الاجتماعي.
٩٣ العُنف المبني على النوع الاجتماعي.
٩٥ التزامات لبنان الدوليَّة في مجالات حقوق الإنسان.
١٠٤ الكرامة الإنسانيَّة وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق.
١٢٧ دور الوظيفة الأمنيَّة في مُناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي.
١٤٠ البحث العلمي وعمل الضابطة العدليَّة: منهجيَّات تؤمِّن المِصداقيَّة.
١٥٠ الوقاية من العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في السجون وأماكن التوقيف.
١٥٧ أمثلة ودروس مُستقاة من دول أخرى.
١٦٤ تسجيل الأطفال والمواليد وفقًا لأحكام القانون اللبناني.
١٧١ حقوق الطفل في لبنان.
١٧٤ الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة.
١٨٢ الكرامة الإنسانيَّة وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق.

مقدِّمة

كي نكون على قدر آمال المواطنين ونحظى بكامل ثقتهم، جاءت رؤيتنا «معاً نحو مجتمع أكثر امانًا» التي تضمَّنتها الخطة الاستراتيجية لقوى الأمن الداخلي، وهذه الرؤية ليست وليدة صُدفة وليست هي منطلقاً لعمل المؤسسة، إنما جاءت في سياق تاريخي من عمل قوى الأمن الداخلي، تبلور مع تراكم الخبرات فجاءت هذه المبادئ لكي تُرسخ علاقتنا وشراكتنا مع المجتمع بجميع مكوِّناته من أفراد، لبنانيين ومقيمين، أو جمعيَّات وطنية ودولية.

هذه الشراكة، بالإضافة إلى الهدف الأمني منها، تهدف أيضًا إلى تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان خلال قيام عناصر قوى الأمن الداخلي بتنفيذ المهام المُوكلة إليهم، فمنذ عام ٢٠٠٧ شاركنا بفعاليَّة في مُناقشة وصياغة قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العُنف الأُسري الذي أقرَّه مجلس النواب اللبناني عام ٢٠١٤، كما أُنشئ قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي، الذي يُعنى بنشر مبادئ حقوق الإنسان وزيادة الوعي على هذه المبادئ لدى عناصر المؤسَّسة، وقد عُدِّلت تسمية مكتب حماية الآداب إلى مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب، حيث أصبحت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص من أهم الجرائم التي يكافحها هذا المكتب، وفي مجال مُناهضة التعذيب، كُنا سبَّاقين أيضًا في تشكيل لجنة مُناهضة أعمال التعذيب في السجون والنظارات وأماكن التوقيف كافة التي تقوم بزيارات مُبرمجة أو مُفاجئة إلى جميع قطعات قوى الأمن الداخلي للوقوف على حالة المُحتجزين والتأكد مما إذا كانوا يتعرَّضون لأي من ضروب التعذيب أو العقوبة المُهينة للكرامة الإنسانية، واستكمالًا لذلك عقدنا مع الصليب الاحمر إتفاقيَّةً تسمح لهم بزيارة السجون وأماكن التوقيف ساعة يشاؤون.

كما أنه تمَّ تعديل مناهج التدريب الأوليَّة منها والمُتقدمة، بحيث تضمَّنت العديد من المواد المُتعلِّقة بحقوق الإنسان كمادَّة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري، بالإضافة إلى إدخال هذه المبادئ في جميع التدريبات العسكرية التي يخضع لها العناصر، وفي هذا السياق يأتي هذا الكُتيِّب التدريبي كثمرة إضافيَّة في عملنا الدؤوب سواء لتعزيز الشراكة مع المجتمع، أو في مجال تعزيز حقوق الإنسان عامةً ولا سيِّما أهم مبادئها المتمثِّل بمبدأ المساواة ومُكافحة جميع أشكال التمييز.

اللواء عماد عثمان

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

توطئة

هي رسالةٌ، انتَدَب «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي» نفسه وعَمَله وجُهدَه من أجلها، من ضمن الهدف الرئيس الذي تعمل «الجامعة اللبنانية الأميركية» في وَحْيِهِ، وتكرِّس كل طاقاتها من أجل الاقتراب منه وتحقيقه... أعني خدمة المجتمع والسعي الحثيث إلى تطويره.

وَمَن أكثرَ قدرةً من «مؤسسة قوى الأمن الداخلي» و«مؤسسة الأمن العام» على ضبط الانفلات وتكريس سموّ القانون وفرض احترامه؟

بل مَن يعرف بدقائق العلاقات بين المؤسسات المجتمعيَّة وكيفيَّة صيانة التواصل المجتمعي بين المؤسسات الضامنة للأمن والطبقات الاجتماعية، أكثر من مؤسسات الأمن إياها، وفي مقدِّمها قوى الأمن الداخلي والأمن العام؟

من هنا، كان وجوب التعاون بين «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي» في جامعة LAU والمديريتين العامتين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام، لإشراك ضباط من المديريتين في ورش عمل تدريبية تخصُّصيَّة تهدُف إلى إرساء مفهوم التوازن وإقصاء إمكان التعامل التمييزي المُستند إلى أساس النوع الاجتماعي، وبالتالي تحديد أبرز التحديات التي قد تواجهها الضابطة العدلية في مسألة التعامل على أساس النوع الاجتماعي ذاته.

ولا بد من شُكر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كما المديرية العامة للأمن العام على تجاوبهما مع هذا المسعى التطويري القانوني الإنساني الذي عَمِل «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي» في جامعة LAU على إرسائه، بهدف حفظ المساواة الجندرية واحترام حقوق الإنسان.

وما هذا الكتاب إلَّا الدليل الحيّ على جوهر ما عَناهُ التعاون من أجل إرساء مفهوم القانون وكرامة الإنسان في كلِّ عملٍ وفي كلِّ خطوة - ضمن إطار المجتمع... لتأمين حياة أفضل للبنان ولمواطنيه!

وفَّقنا اللّه دومًا لكل ما هو أصلح.

د. جوزيف ج. جبرا
رئيس الجامعة اللبنانية الأميركية

تمهيد

إنَّ مفهوم النوع الاجتماعي ومقاربته داخل المؤسسات الأمنيَّة، كان وما زال من أبرز التحدِّيات التي يواجهها العاملون في هذه المؤسسات، لِمَا يتطلَّب من تطوير في الثقافة ومُواءمة للأنظمة السائدة.

ومُواكبةً لسياسة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الرامية إلى التشبيك والشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعزيز ثقة المواطنين للوصول إلى مجتمع أكثر أمانًا، كان القرار في خوض غمار التغيير على المستوى المؤسساتي، والقانوني والاجتماعي.

وإيمانًا بأنَّ قوى الأمن الداخلي هي خطُّ التماس الأول مع المواطنين، ومن مقاربة قطاعيَّة أمنيَّة، فإنَّ تفعيل حُكم القانون يحتاج إلى مُشاركة جميع مكوِّنات المجتمع لتكون النصوص القانونيَّة النافذة فعَّالة في محاربة العنف على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.

لكلِّ ذلك، كانت قوى الأمن الداخلي من أولى الإدارات الرسميَّة التي سارعت إلى تطوير برامجها التدريبيَّة هادفةً إلى إلقاء الضوء على القضايا الجندريَّة والجرائم المُرتكبة على أساسها، بالإضافة إلى دور قوى الأمن الداخلي في مكافحة هذه الجرائم.

لقد كان لهذه القوى العديد من الجولات الرامية إلى النهوض بالدفاع عن حقوق المرأة والفئات المُستضعفة وتمكينها من خلال العديد من النشاطات، ومن بينها الشراكة الحاليَّة مع الجامعة اللبنانية الأميركية – معهد الدراسات النسائيَّة في العالم العربي، في توفير تدريب حول تطوير قدرات العاملين على إنفاذ القانون في موضوع «مُناهضة العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة» والذي استهدف ضباطًا من قوى الأمن الداخلي والأمن العام من النساء والرجال.

أمَّا على الصعيد القانوني والأكاديمي، يأتي هذا الدليل كثمرة لتعاون نخبة من ضباطنا مع أساتذة مدنيين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان عمومًا والنساء والفئات المُستضعفة خصوصًا، ليكون أداة علميَّة وعملانيَّة بين أيدي العاملين في الخطوط الأماميَّة مع هذه الشريحة من الأشخاص.

وعلى ضوء المحاضرات المضمَّنة هذا الدليل، تمَّ تدريب عدد من ضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام، على التوفيق بين النصوص القانونيَّة الوضعيَّة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كي تأتي الاستجابة ملائمةً خصوصًا عند قصور القوانين الوطنية عن محاكاة الظروف والجرائم المستجدَّة التي تُهدِّد أمننا الاجتماعي.

وبعملنا هذا، تكون المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والجامعة اللبنانية الأميركية قد خطتا خطوةً سبَّاقةً ورائدة في مجال الوقاية من الجرائم الواقعة على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي وتمكين النساء، وإعداد عناصر الضابطة العدلية بشكلٍ يؤدِّي إلى سرعة الاستجابة لهذا النوع من الجرائم.

لعلَّ تجربة قوى الأمن الداخلي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتعاونها المُستمرِّ مع الصروح الجامعيَّة ومراكز الأبحاث تكون مثالًا يُحتذى به لدى كلِّ المُجتمعات والمؤسسات الراغبة في التصدِّي لهذه الظواهر، لِمَا ينعكس إيجابيًا على مُستقبل أجيالنا وعلى مصلحة الوطن والمُواطن.

وأخيرًا، لا بدَّ من الشدِّ على أيدي جميع المُهتمِّين في الشأن الأمني والحقوقي كي نرقى بمجتمعاتنا إلى حيث يصبو كلُّ فردٍ منَّا، مُعاهدين أنفسنا ألَّا نألو جهدًا في سبيل تحقيق ما بدأناه لنَصل إلى أهدافنا المنشودة حفاظًا على المجتمع بكلِّ مكوِّناته في إطار أمن يرعى حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

العقيد إيلي الأسمر
رئيس قسم الأبحاث والدروس
في معهد قوى الأمن الداخلي

لمحة عن الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU):

تأسَّست كمدرسة لتعليم الإناث إبَّان حكم السلطنة العثمانية عام ١٨٣٥ وتطوَّرت لتصبح جامعة خاصة غير طائفية تضم حاليًا سبع كليات هي: الطب، الصيدلة، العمارة، الهندسة، الآداب والعلوم، الأعمال والتمريض... الإنجاز الأكبر في الجامعة هو تمكُّنها من نيل الاعتماد المطلق من وكالة «نيو اينغلند اسوسييشن فور سكولز اند كولجز» التي تمنح اعتمادها لكبريات الجامعات مثل «هارفرد» و«يال» و«تاقتس» وسواها، ومعه صارت الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU) واحدة من أرقى الجامعات في المنطقة العربية قاطبةً. للجامعة حَرَمان: واحد في بيروت والآخر في جبيل، وهي تستقطب حاليًا أكثر من ثمانية آلاف طالب، عشرون في المئة منهم من جنسيات أجنبية. للمزيد من المعلومات عن الجامعة، كلياتها واختصاصاتها. يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني www.lau.edu.lb

لمحة عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي (IWSAW):

منذ تأسيس «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي» في العام ١٩٧٣ وهو مُلتزم القيام بأبحاث أكاديميَّة رائدة حول المرأة في العالم العربي. يقوم المعهد أيضًا في تمكين المرأة العربية من خلال برامجه التنموية والثقافيَّة. كما وأنه يهدف إلى التحفيز على تغيير السياسات الخاصة بحقوق المرأة في المنطقة العربية. ومن ضمن نشاطات المعهد سعيه الدائم إلى تسهيل عملية التشبيك والتواصل وبناء العلاقات مع المنظَّمات والجامعات الدولية التي تُعنى بشؤون النوع الاجتماعي. مؤخرًا، قام المعهد بإنشاء «برنامج دراسات عليا في الدراسات حول النوع الاجتماعي والمرأة». وقد تمَّ إطلاقه في الجامعة اللبنانية الأميركية خلال العام ٢٠١٦. إنَّ هذا البرنامج هو الأول من نوعه في لبنان ويهدف إلى تخريج كوادر شابة وناشطة وكفوءة من الباحثين والباحثات في هذا المجال. إنَّ مجلَّة الرائدة التي يصدرها المعهد منذ العام ١٩٧٦ هي مجلَّة متعدِّدة التخصُّصات وتُعالج مسألة النوع الاجتماعي في سياقه التاريخي والمعاصر. وقد أصبحت حديثًا مجلَّة محكَّمة. يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني http://iwsaw.lau.edu.lb

مكوِّنات مشروع «برنامج التعليم والتدريب على مناهضة العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنية»

١- برنامج التدريب

الغاية الأساسيَّة

يندرج هذا المستوى من التعليم والتدريب المتخصِّصَين في إطار الالتزام الوطني والمؤسَّساتي بالمبادئ الإنسانية المكرَّسة بموجب الصُّكوك والمواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، لا سيَّما منها تلك التي تدعو إلى إزالة جميع أنواع التمييز القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي. وذلك في سبيل تحقيق المساواة في شتَّى ميادين هذا التنوُّع وأشكاله، وبهدف إيجاد السياقات المؤاتية لآليات ووسائل الاندماج بين الثقافات البينيَّة ذات المسارات المتقلِّبة والنسبيَّة. وذلك من خلال معاينة ورصد عناصر الصدمة الثقافية وما تخفيه من مؤشِّرات مكبوتة غير مُباحة لا يُمكن معالجتها إلَّا باعتماد المنهج العلمي الهادف والرَّصين والشفاف.

الغرض الأساسي

يكتسي هذا البرنامج أهميَّة خاصة بما يتيحه من تكوين أبعاد واقعيَّة مُدركة إن لم نقُل ملموسة، حول المسارات الفردية وديناميَّات تفاعلها داخل المؤسسات الأمنية، سعيًا وراء إزالة العوائق المؤسَّساتية أمام الاندماج والتوازن المطلوبين. وهي عوائق ذات أثر كبير على سلوكيَّات العناصر الأمنيَّة على أكثر من صعيد لا سيَّما لجهة الانفتاح وقبول الآخر رغم الاختلاف. وقد تمَّت ترجمة شروط تحقيق هذا الغرض من خلال تسلسل الأهداف الخاصة للمواد التعليميَّة وورش العمل التي يتضمَّنها هذا البرنامج.

المتدرِّبون/ات

هذا البرنامج مُخصَّص لضباط وضابطات قوى الأمن الداخلي والأمن العام من رتبة ملازم وملازم أول ونقيب ورائد. ويُمكن أن يستوعب البرنامج أكثر من ٣٠ متدرِّب ومتدرِّبة.

المواد الدراسية

تتألَّف كل من المواد الدراسية الأربع من وحدات عدَّة، يُمكن أن تستغرق الوحدة يومًا واحدًا أو أن يتم التوسُّع في مضمونها لتستغرق مدَّة أسبوع (خمسة أيام) وذلك بحسب الجدول الزمني المُحدَّد من قِبل قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

تتمحور المواد الدراسية حول:

١. الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق.

٢. تعريف العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي.

٣. دور الوظيفة الأمنيَّة في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي.

٤. مناهضة المؤسسات الأمنيَّة للعنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي: أمثلة ودروس مُستقاة.

ورش العمل

تتألَّف كل من ورش العمل الأربعة من وحدات عدَّة، يمكن أن تستغرق الوحدة يومًا واحدًا أو أن يتم التوسُّع في مضمونها لتستغرق ثلاثة أيام، وذلك بحسب الجدول الزمني المُحدَّد من قِبل قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

تتمحور ورش العمل حول:

١. التعليم والتدريب على مُناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة: مقدِّمة وتعريف.

٢. البحث العلمي وتقنيَّاته.

٣. العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في أماكن التوقيف والسجون.

٤. إعداد مدرِّبين/ات لبرنامج التعليم والتدريب على مناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي في المؤسسات الأمنيَّة.

٢- مراحل برنامج التدريب

المرحلة الأولى: تقصِّي الحاجات

انطلق المشروع بمرحلة تقصِّي لحاجات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام لناحية التعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وتمَّت

مُراجعة بعض الحالات في لبنان خلال المرحلة الأخيرة والنظر في أبرز التحدِّيات التي تواجهها الضابطة العدليَّة في تعاملها مع العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

واجتمع باحثون من معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بمسؤولين ومُشرفين على التدريبات في المديريتين، وطرحوا عليهم أسئلة تتعلَّق بمعرفة الضباط والعسكريين بالعُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وبالتدريبات المتعلِّقة بذلك في معهد قوى الأمن الداخلي. كما اجتمع الباحثون بقائد المعهد العميد أحمد الحجار وبِعَدد من المدرِّبين وناقشوا معهم مضمون التدريبات المقترحة.

المرحلة الثانية: إعداد منهاج التدريب

شكَّل معهد الدراسات النسائية في العالم العربي لجنة مُتخصِّصة لوضع منهاج تدريب الضابطة العدلية على تجنُّب العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وكيفيَّة التحقيق بشأنه. تألَّفت اللجنة من عميدين متقاعدين في كلٍّ من المديريتين (العميد دلال رحباني من الأمن العام والعميد الدكتور فضل ضاهر من قوى الأمن الداخلي)، ورئيس قسم الأبحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي (العقيد إيلي الأسمر)، ومحاميَّة ناشطة في مجال حقوق الإنسان (المحامية الأستاذة منار زعيتر)، إضافة إلى مُتخصِّص في العدالة الجنائية وإصلاح قطاع الأمن (الدكتور عمر نشابة). راجَعت اللجنة خلال شهرَين برامج التدريب المُعتمدة في دول أخرى والأدبيات والمراجع الخاصة بالعُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وبعد الأخذ بحاجات وخصوصيَّات الضابطة العدلية في لبنان وضَعت اللجنة منهاج التدريب المُقترح وعَرَضته على قيادة معهد قوى الأمن الداخلي للموافقة.

المرحلة الثالثة: التدريب الاسترشادي

اقترحت لجنة إعداد منهاج التدريب مرحلة من التدريب الاسترشادي قبل وضع نسخة نهائيَّة عن المنهاج وذلك للتأكُّد من أنَّه يتلاءم مع حاجات ومستوى المتدرِّبين للاستفادة بشكل أفضل من عمليَّة التدريب. وبعد موافقة قيادة المعهد تمَّ فرز عدد من الضباط لعشرة أيام شاركوا في التدريب الاسترشادي عبَّروا خلاله عن ملاحظاتهم بشأن مواد التدريب ومنهجيَّته. اجتمعت اللجنة بعد ذلك وأجرَت تقييمًا شاملًا للتدريب وأُدخلت بعض التعديلات على المنهاج، أُضيفت خلالها بعض المواد وتبيَّن أنَّ منهجيَّة التدريب الناجحة تستدعي مزيدًا من التفاعل وعددًا إضافيًا من المواد السمعيَّة البصريَّة وتناول أمثلة عمليَّة.

المرحلة الرابعة: التدريب الفعلي

بناءً على المنهاج الذي وضعته اللجنة بشكله ومضمونه النهائي بعد مرحلة التدريب الاسترشادي، وضع المدرِّبون تفاصيل حصص التدريب والمراجع الثانوية التي سيعتمدونها. أمَّا قيادة معهد قوى الأمن الداخلي فخصَّصت قاعة مُجهَّزة تكنولوجيًا للتدريب، وانتَدَبت بالتنسيق مع المديريتين (الأمن الداخلي والأمن العام) الضباط الذين شاركوا في التدريب. وتضمَّن المتدرِّبون نساء ورجال من مختلف الاختصاصات ومنها التحقيق والمعلوماتيَّة وقوى مكافحة الشغب وشرطة السير والشرطة القضائية. شاركَ الضباط والضابطات في النقاشات وفي التمارين التطبيقيَّة بشكل فعَّال وعبَّروا عن اهتمامهم بالجزء الأكبر من مواد التدريب. وسعى المدرِّبون إلى التركيز على الجوانب العمليَّة لتجنُّب العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتحقيق في الشكاوى ذات الصِّلة. وخُتم التدريب بتدريب مدرِّبين بهدف الاستمرارية ومراعاة لمبدأ المُلكيَّة (أي أنَّ هذا التدريب إنما هو ملك المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي/وحدة معهد قوى الأمن الداخلي).

المرحلة الخامسة: عمليَّة التقويم

في نهاية برنامج التدريب تمَّ توزيع استمارات تقييم على كل المتدرِّبين من أجل تقييم برنامج التدريب ككل وأداء المدرِّبين. وبناءً على نتائج الاستمارات عقد المدرِّبون مع قيادة معهد قوى الأمن الداخلي، سلسلة من الاجتماعات لتقييم التدريبات وتبيَّن أنَّ هناك بعض الجوانب التي يمكن تطويرها وتحسينها، ومنها جعل المشاركة في التدريبات اختياريًا وتفرُّغ الضباط للتدريب ليتمكَّنوا من التركيز على المواضيع المطروحة. كما تبيَّن أنَّ مواد التدريب النظرية لم تَنَل إهتمام المُتدرِّبين وبالتالي لا بد من تقديمها بشكل مُختلف يشرح أهمِّيتها بالنسبة إلى التطبيق والمتابعة.

وستشهد هذه المرحلة صياغة وطباعة وتوزيع مُلخَّص عن التدريبات، وشهادات للمتدرِّبين خلال احتفال يُقام في معهد قوى الأمن الداخلي. كما ستشهد هذه المرحلة نقاش حول طاولة مستديرة يُشارك فيها خبراء ومُتخصِّصون، للبحث في أهمية التدريب وكيفيَّة تطوير مناهج التعليم المتعلِّقة بالعُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وفي مرحلة لاحقة سوف تتمّ المتابعة مع المديريتين للتواصل مع الضباط المتدرِّبين لمعرفة ما إن كانت المواد التدريبيَّة مفيدة وأنه قد تمَّ تطبيقها في ميدان عملهم.

لمحة عن فريق التدريب

العقيد إيلي الأسمر

- رئيس قسم الأبحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي وأحد أعضاء فريق التخطيط الإستراتيجي.
- رئيس لجنة إدارة مشروع تأهيل أفراد الضابطة العدلية للتعامل والتحقيق في جرائم العنف الأُسَري.
- أستاذ مُحاضر في جامعتَي القديس يوسف والحكمة.
- حائز:
  - إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية.
  - ماجيستير في الدبلوماسية والمفاوضات الإستراتيجية من جامعتَي الحكمة – لبنان وParis Sud – فرنسا.
- يقوم بتحضير رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان: «الاتجار بالأشخاص والقانون الدولي» في جامعة Toulouse Capitole – فرنسا.
- له دراسات عدَّة في موضوع العُنف الواقع على النساء ومكافحة الاتجار بالأشخاص والمؤشِّرات العمليَّة لها والاستغلال الجنسي، والجريمة المُنظَّمة عبر الوطنية.
- شارَكَ في صياغة قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري ومناقشته في اللجنة المختصَّة في مجلس النواب.

eliealasmar@gmail.com

العقيد زياد قائدبيه

- رئيس شعبة التدريب ومدرِّب في مجال حقوق الإنسان في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

ziad-k70@hotmail.com

الأستاذة بريجيت شلبيان

- مؤسِّسة ومديرة مُنظمة عدل بلا حدود.
- مُحقِّقة معتمدة لدى الأمم المتحدة في جرائم العُنف الجنسي والعُنف القائم على أساس الجندر خلال النِّزاعات المُسلَّحة.
- عضو في الهيئة التنسيقيَّة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائيَّة الدولية.
- عَمِلت كمستشارة قانونيَّة ومدرِّبة لدى الأمم المتحدة وجِهات محليَّة ودولية عِدَّة في قضايا ترتبط بحقوق المرأة والطفل واللاجئين والقانون الجنائي الدولي.
- شارَكت في اجتماعات جمعيَّة دول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وفي اجتماعات فريق العمل الخاص بوضع تعريف لجريمة العدوان.
- ساهمَت في وضع وتنفيذ مشاريع محليَّة وإقليمية عِدَّة ترتبط بإنهاء الإفلات من العقاب والعدالة الجنائية الدولية، وبوصول المرأة والطفل إلى العدالة والمعلومة القانونية.

jwficc@yahoo.com

الأستاذة منار زعيتر

- محامية بالاستئناف ومستشارة قانونيَّة مع عدد من المنظَّمات الدولية والمحلية العاملة على قضايا حقوق الإنسان في لبنان.
- مُنسِّقة برامج مع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني منذ العام ٢٠٠٩.
- باحثة مُشارِكة في إعداد أدلَّة تدريبيَّة وتقارير وطنية وإقليمية حول أوضاع حقوق النساء.
- مُدرِّبة حول القوانين اللبنانية والإتفاقيَّات والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومُدرِّبة معتمدة لدى معهد جنيف لحقوق الإنسان.

manarzaiter@gmail.com

الدكتور عمر نشابة

- باحث مُتخصِّص في العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن في دول المنطقة العربية.
- مُستشار فِرَق الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان.
- مستشار سابق لوزير الداخلية اللبناني الأستاذ زياد بارود لشؤون حقوق الإنسان والسجون.
- عضو في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لليونسكو.
- أجرى العديد من الأبحاث والتدريبات لصالح معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ومكتب مكافحة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والمفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان، والمركز اللبناني للدراسات.
- لديه مؤلَّفات عِدَّة منها كتاب «ذاك المكان» (دار كتب ٢٠١٥)، دراسة شاملة عن أوضاع السجون في لبنان، و«دليل تفتيش السجون في لبنان» (وزارة العدل ٢٠٠٩)، وعدد من المقالات في الصحف والنشرات الأكاديمية.

onashabe@gmail.com

الأستاذة ماري روز زلزل

- محامية وأستاذة جامعيَّة تُدرِّس مادتَي الأُسرة والتشريع وتحدِّيات التنمية في الجامعة اليسوعية.
- باحثة قانونيَّة وناشطة في منظمات المجتمع المدني المحلِّي والدولي.

zalzalmarie@gmail.com

العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي:

الإطار القانوني - دور الضابطة العدلية

الاتجار بالأشخاص:

الإطار القانوني - المؤشِّرات - التعرُّف على الضحايا

تقنيات التحقيق مع ضحايا الاتجار بالأشخاص

حماية النساء أثناء النِّزاعات المُسلَّحة

إعداد: العقيد إيلي الأسمر

العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي:
الإطار القانوني - دور الضابطة العدلية

مقدِّمة

نصَّت المادة الأولى من القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) على التعريف بهذه القوى فهي قوى عامة مسلَّحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الاقليمية التابعة لها ونذكر من مهامِها:

- حماية الأشخاص والممتلكات.
- حماية الحرِّيات في إطار القانون.
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المَنوطة بها.
- تنفيذ التكاليف القضائية والأحكام والمذكَّرات العدلية.
- القيام بِمَهام الضابطة العدلية.

التدخُّل لقمع الجرائم

إنَّ تدخُّل الضابطة العدلية لقمع الجرائم يكون:

١. مباشرة من قِبَل الدوريات الموجودة في الشارع عند مشاهدتها لجريمة، أو بناءً لإخبار أو شكوى المُتضرِّر في فترة الجريمة المشهودة.

٢. في حال التبليغ عن أي فعل يكون مُخالفًا للقوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء، وذلك بناءً لتكليف من النيابة العامة المختصَّة خارج الجريمة المشهودة.
٣. لتنفيذ التكاليف الصادرة عن القضاء والأحكام والمذكَّرات العدلية.

الجريمة المشهودة

تعريف الجريمة المشهودة:

المادة ٢٩: تُعدُّ الجريمة مشهودة:

أ- الجريمة التي تُشاهَد عند وقوعها.
ب- الجريمة التي يُقبَض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.
ج- الجريمة التي يُلاحَق فيها المُشتبه به بناءً على صراخ الناس.
د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدلُّ آثارها عليها بشكل واضح.
هـ- الجريمة التي يُضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدلُّ منها على أنه مُرتكِبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

المادة ٣٠: تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيَطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة.

الإطار القانوني للجرائم الأكثر شيوعًا

العُنف هو وسيلةً للسلوك الإجرامي وسِمة تقترن في الجريمة ويبدو ذلك واضحًا في كثير من الجرائم من أبرزها: القتل - الإيذاء - الاغتصاب - السرقة... إلخ.

إنَّ قانون العقوبات اللبناني جرَّم مسألة إيذاء الأشخاص، فبالاستناد إلى المادة ٥٥٤ منه فإنَّ كل مَن أقدَم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرَض أو تعطيل شخص عن العمل لمدَّة تزيد عن عشرة أيام عُوقب بناءً على شكوى المُتضرِّر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة أو بإحدى هاتَين العقوبتين. وكما أنَّ هذا القانون رتَّب آثارًا قانونيَّة مهمَّة على الجرائم التي تدخل ضمن إطار الأسرة إذ شدَّد العقوبة على البعض منها وأعطى الفاعل في البعض الآخر عذرًا مُخفَّفًا، على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- **المادة ٥٤٩** عقوبات حدَّدت عقوبة الإعدام للقتل قصدًا إذا ارتُكب على أحد أصول

المُجرم أو فروعه. كما أنَّ المواد ٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ نصَّت على الاغتصاب وعلى العقوبات المشدَّدة عند جُماع القاصرين.

- كما أنَّ هذا القانون حدَّد عقوبات مُختلفة للجِنح المُخلَّة بالآداب العيليَّة (السفاح بين الأصول والفروع - تسييب الولد أو العاجز بالإضافة إلى إهمال الواجبات العيليَّة). فالمُشرِّع حدَّد عقوبة قُصوى للمُجرم لأنه يتنكَّر لأواصر القربى الوثيقة فيكشف بذلك عن خطورة إجرامية.
- **المادة ١٨٦**: «يجيز القانون أنواع التأديب غير العُنفي التي يمارسها الآباء والأمهات على أولادهم، على أن لا تترك أي أثر على جسد الأولاد أو تُحدث ضررًا في صحَّتهم الجسدية أو النفسية».
- **المادة ٦١٨** منه أشارت إلى أنَّ دفع قاصر دون الـ ١٨ سنة إلى التسوُّل عقوبته حبس من ستة أشهر إلى سنتين + غرامة الحد الأدنى للأجور إلى ضعفه.
- **المادة ٥٢٣** منه أشارت إلى الحضّ على الدعارة والدعارة السرِّية.
- **المادة ٥٨٦** (١) منه أشارت إلى الاتجار بالأشخاص.

تجربة قوى الأمن في حماية النساء من العُنف

- **تطويع عنصر نسائي - حاليًا يوجد:**
  - ١٠٠٠ عنصر من الضباط والرتباء والأفراد.
  - مفتشات سجون.
  - موظَّفات مدنيات في شتى الاختصاصات.

- **المذكَّرة العامة رقم ٢٠٤/٢٠٧ ش٤ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ وأهم ما تنصُّ عليه:**

١. التحقيق مع الحدث (الضحيَّة أو المُخالف) في حالة الجرم غير المشهود، يتم من قِبل المفارز القضائية أو المكاتب المُتخصِّصة في الشرطة القضائية دون سواها.

٢. في حالة الجرم المشهود، يقتصر دور القطعة الاقليمية في وحدة الدرك وشرطة بيروت على تنظيم محضر أوَّلي يتضمَّن المعلومات والإجراءات المُتَّخذة كافة، وتُودِع المحضر مع الموقوفين القطعة المُختصَّة بناءً لإشارة القضاء المُختص.

٣. إلزامية حضور المندوب الاجتماعي من قِبَل مصلحة الأحداث أثناء التحقيق مع القاصر. وفي حال المُخالفة يتعرَّض المُحقِّق المُخالِف للمُلاحقة المسلكيَّة، فضلًا عن تعرُّض التحقيق للبُطلان.

- **تجهيز ١٥ غرفة صديقة للنساء في:**
  - ١٢ مفرزة قضائية.
  - مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب.
  - ٣ مخافر في البقاع الأوسط.

تتضمَّن سرير للفحص الطبي الشرعي + منشورات.

- **المذكَّرة العامة رقم ٢٠٤/١٥٩ ش٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٧**

أولًا: بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ صدَرَ عن النيابة العامة التمييزية التعميم المُستَنَد المُوجَّه إلى قضاة النيابة العامة والتالي نصُّه:

«بما أنَّ ضباط ورتباء وحدة الشرطة القضائية قد أجروا دورات تدريبية على التحقيق في قضايا العُنف الأُسَري، ويُصار إلى وضع بطاقة تعليم تتضمَّن القواعد والأصول التي ترعى التعامل والتحقيق في مثل هذه القضايا.

لذلك يُطلَب من السادة قُضاة النيابة العامة العمل على تكليف القطعات المُختصَّة في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي التحقيق في الجرائم المتعلِّقة بقضايا العُنف الأُسَري، وذلك بالأفضلية عن غيرها من القطعات الإقليمية، ما خلا حالة الجرم المشهود حيث تتولَّى القطعة الإقليمية المَعنيَّة إجراء التحقيق الأوَّلي لحين استلام الملف من قِبَل القطعة المُختصَّة في وحدة الشرطة القضائية بناءً لإشارة النيابة العامة صاحبة الصلاحية.

بيروت في: ٢٠١٣/٥/٩
النائب العام لدى محكمة التمييز
القاضي حاتم ماضي»

ثانيًا: إنَّ هذه المديرية العامة إذ تذيع هذا التعميم تطلب إلى قطعات قوى الأمن المعنيَّة أخذ العلم بمضمونه والتقيُّد بأحكامه.

- **مذكَّرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٦٤ ش٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠**

أصول التخاطب والتعاطي من قِبَل العناصر المعنيين فيما خصَّ شكاوى العُنف الأُسَري في إطار التزام المديرية العامة الثابت في حماية ضحايا العُنف الأُسَري وتقديم كلَّ أشكال المُساندة اللازمة في هذا المجال وذلك وفقًا للنصوص القانونيَّة المرعيَّة الإجراء.

وفي سبيل تلبية نداءات الاستغاثة لضحايا العُنف الأُسَري مع ما يستتبع ذلك من وضع

أصول خاصَّة للتواصل الوجاهي والهاتفي معهم، يُطلب إلى جميع العناصر العاملين في القطعات العملانيَّة وغرف العمليَّات وكلٌّ ضمن إختصاصه التقيُّد بما يلي:

أولًا: في حالة الإتصال الهاتفي من قِبَل الضحيَّة المُعنَّفة: على مُتلقِّي الإتصال التصرُّف كما يلي:

١. التعريف عن القطعة التي يخدم فيها، بالإضافة إلى الرتبة والشهرة (مثلًا: مكتب حماية الآداب، المعاون ..... حاج، نعم.)
٢. الإصغاء إلى الضحيَّة المُعنَّفة لعرض مشكلتها من دون اللجوء إلى إعطاء المواعظ والإسقاطات والأحكام المُسبقة.
٣. يُطلب إسم الضحيَّة وعنوانها ورقم هاتفها بُغية التواصل في حال استدعى الأمر توجيه دورية.
٤. توجيه الضحيَّة على الشكل التالي:

أ- إذا كان العُنف واقعًا ضمن فترة الجريمة المشهودة:

إعلام الضحيَّة بالتوجُّه فورًا إلى القطعة الإقليمية المُختصَّة بغية الإدعاء إذا رَغِبت بذلك أو انتقال دورية من القطعة إلى مكان حصول العُنف بناءً لإشارة القضاء المختصّ، وفي حال رغبتها بالإدعاء وعدم تمكُّنها من الحضور، يتمّ إعلام الرئيس المُباشر فورًا بحيث يُصار إلى تقديم التسهيلات اللازمة، وإذا اقتَضت الضرورة يتولَّى رئيس القطعة تأمين وصولها بما يتوافر لديه من إمكانيات (مثلًا: استخدام الآليات التابعة لقوى الأمن الداخلي).

ب- إذا كان العُنف واقعًا خارج فترة الجريمة المشهودة:

إعلام الضحيَّة بالتوجُّه إلى النيابة العامة الاستئنافية المُختصَّة بغية تقديم شكوى بالموضوع، تمهيدًا لإحالتها إلى القطعة الإقليمية المُختصَّة لإجراء التحقيق اللازم.

ثانيًا: في حالة حضور الضحيَّة المُعنَّفة إلى القطعة الإقليمية المُختصَّة بغية الإدِّعاء:

على مُستقبِل الضحيَّة التصرُّف كما يلي:

١. مماثل /أ و ب/ من الفقرة /٤/ من البند /أولًا/.
٢. استقبال الضحيَّة بطريقة لائقة (التقيُّد بأصول القيافة والهندام).
٣. تأمين الخصوصيَّة لها واستقبالها في غرفة لائقة.
٤. اختصار عدد العناصر الذين يجرون المقابلة معها (عنصر واحد مُتفهِّم ومُحسن للاستماع يُشكِّل وضعًا مثاليًا لاستقبالها).

٥. تمكين الضحيَّة من إبداء جميع آرائها من دون تدخُّل أو مقاطعة.
٦. إعطاء الوقت الكافي لاستماعها قبل تنظيم المحضر وأثنائه.
٧. حصر الأسئلة الموجَّهة للضحيَّة بموضوع الشكوى.
٨. عدم إعطاء نصائح للضحيَّة المُعنَّفة تتعلَّق بأمورها الشخصية أو حياتها الزوجية أو الخاصة وعدم تحميلها نتيجة العُنف اللاحق بها.
٩. الحفاظ على سرِّية التحقيق وعدم تدخُّل أي عنصر غير قائم بالتحقيق.
١٠. إبلاغ الضحيَّة إشارة القضاء المختصّ ونتيجة الشكوى.

ثالثًا:

١. في جميع الحالات، على عناصر قوى الأمن الداخلي الذين هم على تماس مُباشر مع المواطنين (قوى سيارة، سير، طوارىء...) عند مُراجعتهم من قِبَل أية ضحيَّة عُنف أُسَري، ضرورة إرشادها إلى أقرب قطعة إقليمية لإجراء المُقتضى القانوني.
٢. إبلاغ الضحيَّة بوجود منظَّمات من المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية المجانية بما في ذلك مكان الإيواء. على سبيل المثال:
   - منظمة كفى عُنف واستغلال، رقم الهاتف: ٠٣/٠١٨٠١٩ (رقم طوارىء) ٠١/٣٩٢٢٢١
   - جمعية مريم ومرتا، رقم الهاتف: ٠٩/٢٣٦٩٦١
   - راهبات الراعي الصالح، رقم الهاتف: ٠٤/٨٧٠٠٢٤
   - جمعية الشابات المسيحيات، رقم الهاتف: ٠١/٨٨٠٣٨٦

ميِّزات قانون حماية النساء من العُنف الأُسَري

- تكليف أحد المحامين العامين الاستئنافيين في كل محافظة بتلقِّي الشكاوى المتعلِّقة بحوادث العُنف الأُسَري.
- إنشاء قطعة مُتخصِّصة بالعُنف الأُسَري في قوى الأمن الداخلي، مُهمَّتها تلقِّي الشكاوى والتحقيق فيها.
- يُراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدرَّبين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي.
- يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، مُطَّلعين على الشؤون الأُسَريَّة وحل النزاعات، يتمّ اختيارهم من ضمن قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

- لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلَّما دَعَت الحاجة وفي حدود القوانين المرعيَّة الإجراء.
- وجوب قيام أشخاص الضابطة العدلية بالإجراءات المُتَّبعة في حالة الجريمة المشهودة وإذا كانوا متواجدين في مكان حصول الحادث ولحظة وقوعه، من دون الحاجة إلى تقديم إخبار أو شكوى.
- فضلًا عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحيَّة الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقَّت أو الدائم.
- وجوب عدم إهمال الشكاوى أو الإخبارات المقدَّمة إلى أشخاص الضابطة العدلية تحت طائلة المسؤولية.
- الانتقال الفوري لأشخاص الضابطة العدلية إلى مكان وقوع العُنف الأُسَري وذلك:
  - في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العُنف الأُسَري يتم خرقه.
  - في حال إعلامهم بأنَّ العُنف واقع فعلًا.
- محاولة أحد عناصر الضابطة العدلية إكراه المرأة أو ممارسة الضغط عليها، بهدف الرجوع عن الشكوى تُعتبر خطأً جسيمًا في الخدمة وضد الانضباط، يُحال بسببه إلى المجلس التأديبي.
- على أفراد الضابطة العدلية إعلام الضحيَّة بحقِّها في الحصول على أمر بالحماية.
- للمحامي المكلَّف تلقِّي الشكاوى المتعلِّقة بالعُنف الأُسَري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المُختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- الحصول على تعهُّد من المَشكو منه بمنع التعرُّض للضحيَّة ولسائر الأشخاص المُعدَّدين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرُّض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١. منع المشكو منه من دخول البيت الأُسَري لمدَّة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرَّةً واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحيَّة وأطفالها وسائر الأشخاص المُعدَّدين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢. احتجاز المشكو منه وفقًا للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣. نقل الضحيَّة وسائر الأشخاص المُعدَّدين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العُنف ما يستوجب علاجًا طبيًا أو استشفائيًا، تُنقِل ضحايا العُنف إلى المستشفى على أن يُسلِّف المشكو منه نفقات العلاج.

- الأشخاص المُعدَّدون في المادة ١٢:

- الضحيَّة وأطفالها الذين في سن الحضانة القانونية.
- باقي الفروع وسائر المُقيمين مع الضحيَّة.
- المساعدون الاجتماعيون، الشهود وأي شخص آخر يُقدِّم المساعدة للضحيَّة.

الجرائم الجنسية - الإطار القانوني

يعتبر رجال القانون السلوك الجنسي المُنحرف والاتجار بالأشخاص جريمة لا بدَّ من المُعاقبة عليها طالما توفَّرت فيها الأركان الرئيسية الآتية:

أ- **الركن المادي**: وهو الفعل أو الممارسة التي من شأنها إلحاق الضرر والأذى بالغير.

ب- **الركن المعنوي**: من حيث توفُّر الإرادة الحُرَّة والتمتُّع بالقوى العقلية.

ج- **الركن القانوني**: أي وجود نص قانوني يُجرِّم الفعل ويضع عقابًا له.

د- **القصد الجنائي**: وهو تعمُّد ارتكاب الجريمة.

تبعًا لذلك يعتبر القانون أنَّ السبب الرئيسي لاعتبار الشخص مُجرمًا أو مُرتكبًا لجريمة عندما تُمثِّل ممارسته هذه خروجًا على ضوابط القوانين، ويقتضي بالتالي إنزال عقوبة مُحدَّدة به، فكل سلوك ينطبق عليه أحد نصوص التجريم يُعدُّ جريمة إذا قام بها إنسان أهل للمسؤولية الجنائية.

الجرائم الجنسية

في سفاح القربى:

المادة ٤٩٠:

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو مَن هم بمنزلة هؤلاء جميعًا من الأصهرة يُعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين.

إذا كان لأحد المُجرمين على الآخر سلطة شرعيَّة أو فعليَّة فالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

يمكن منع المُجرم من حق الولاية.

المادة ٤٩١:

يُلاحَق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المُجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتُباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدَّى الأمر إلى الفضيحة.

في الاغتصاب:

المادة ٥٠٣:

مَن أكره غير زوجه بالعُنف والتهديد على الجُماع عُوقب بالأشغال الشاقة لمدَّة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة من سبع سنوات إذا كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٤:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة مَن جامع شخصًا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استُعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٥٠٥:

مَن جامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة.
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.
ومَن جامع قاصرًا أتم الخامسة عشرة من عمره ولمَّا يتم الثامنة عشرة عُوقِب بالحبس من شهرَين إلى سنتين.

المادة ٥٠٦:

إذا جامع قاصرًا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيًا كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص يُمَارَس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عُوقِب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة.

ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المُجرم موظَّفًا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه، فارتكب الفعل مسيئًا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدُّها من وظيفته.

لكن، في القانون رقم ٢٩٣ نصَّت الفقرة ٧ من المادة ٣ على ما يلي:

٧ -أ- مَن أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجُماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عُوقِب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال مُعاودة الضرب والإيذاء تُشدَّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إنَّ تنازل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبَّق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفُّر شروطها.

٧ –ب– مَن أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجُماع أو بسببه على تهديد زوجه عُوقِب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تُشدَّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إنَّ تنازل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبَّق عليها المواد ٥٧٧ و٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفُّر شروطها.

في الفحشاء:

المادة ٥٠٧:

مَن أكره آخر بالعُنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مُنافٍ للحشمة عُوقِب بالأشغال الشاقة مدَّة لا تنقص عن أربع سنوات.

ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٨:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة عشر سنوات على الأكثر مَن لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من عِلَّة امرىءٍ في جسده أو نفسه فارتَكَب به فعلًا منافيًا للحشمة.

المادة ٥٠٩:

مَن ارتَكَب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلًا منافيًا للحشمة عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥١٠:

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة

والثامنة عشرة من عمره فعلًا مُنافيًا للحشمة يُعاقب بالأشغال الشاقة مُدَّة لا تزيد على عشر سنوات.

في تشديد العقوبة:

المادة ٥١١:

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و٥٠٧ إلى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٥٧ إذا كان المُجرم أحد الأشخاص المُشار إليهم في المادة ٥٠٦.

المادة ٥١٢:

تُشدَّد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل:

- إذا اقترفها شخصان أو أكثر، اشتركوا في التغلُّب على مقاومة المُعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
- إذا أُصيب المُعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرضٍ آخر أو أذى، تسبَّب عنهما تعطيل تزيد مُدَّته عن عشرة أيام أو كانت المُعتدى عليها بكرًا فأُزيلت بكارتها.
- إذا أدَّت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المُعتدى عليه، ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة ٥١٣:

كل موظَّف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عُوقِب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وتنزل العقوبة نفسها بالموظَّف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية مَنوط فصلها به أو برؤسائه.

تُضاعف العقوبة إذا نال المُجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفًا.

في الخطف:

المادة ٥١٤:

مَن خطف بالخداع أو العُنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٥:

مَن خطف بالخداع أو العُنف أحد الأشخاص ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عُوقِب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقُص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة ٥١٦:

تُفرض العقوبات السابقة إذا ارتُكب الفعل دون خداع أو عُنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥١٧:

يستفيد من الأسباب المُخفَّفة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المُجرم الذي يُرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويُعيد إليه حرِّيته دون أن يرتكب به فعلًا مُنافيًا للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

في الإغواء والتهتُّك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:

المادة ٥١٨:

مَن أغوى فتاة بوعد الزواج ففضَّ بكارتها عُوقِب إذا كان الفعل لا يستوجب عقابًا أشدّ بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائتي ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين.

في ما خلا الإقرار لا يُقبل من أدلَّة الثبوت على المُجرم إلَّا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كَتَبَها.

المادة ٥١٩:

مَن لمس أو داعب بصورة مُنافية للحياء قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرًا كان أم أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عُوقِب بالحبس مدَّة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٢٠:

مَن عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملًا مُنافيًا للحياء أو وجَّه إليه كلامًا مُخلًا بالحشمة عُوقِب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معًا.

المادة ٥٢١:

كل رجل تنكَّر بزي امرأة قد دخل مكانًا خاصًا بالنساء أو محظورًا دخوله وقت الفعل لغير النساء عُوقِب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

أحكام شاملة:

المادة ٥٢٢:

إذا عُقد زواج صحيح بين مُرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المُعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر الحكم بالقضية عُلِّق تنفيذ العقاب الذي فُرض عليه.

يُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إمَّا بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المُعتدى عليها.

في الحض على الفجور:

المادة ٥٢٣:

مَن حضَّ شخصًا أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهَّلهما له أو مساعدته على إتيانهما عُوقِب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

ويُعاقب العقوبة ذاتها مَن تعاطى الدعارة السرِّية أو سهَّلها.

المادة ٥٢٤:

يُعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور مَن أقدم إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.

المادة ٥٢٥:

يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عُشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور مَن أقدم على استبقاء شخص رغمًا عنه بسبب دَين له عليه في بيت الفجور.

المادة ٥٢٦:

مَن اعتاد أن يُسهِّل بقصد الكسب إغواء العامة (١) على ارتكاب الفجور مع الغير ومَن

استعمل إحدى الوسائل المُشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ لاستجلاب الناس إلى الفجور يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٢٧:

كل امرىء يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عُوقِب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تُشدَّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسـرة، وتُضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العُنف أو التهديد.

المادة ٥٢٨:

يُعاقب على المحاولة في الجِنَح المنصوص عليها في المواد ٥٢٣ إلى ٥٢٥.

المادة ٥٢٩:

تُشدَّد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ العقوبات التي تنصُّ عليها المواد المذكورة إذا كان المُجرمون ممَّن وُصفوا في المادة ٥٠٦.

المادة ٥٣٠:

يُمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرِّية المُراقبة عند الحكم في إحدى الجِنَح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويُقضى أيضًا بإقفال المحل.

في التعرُّض للآداب والأخلاق العامة:

المادة ٥٣١:

يُعاقب على التعرُّض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٥٣٢:

يُعاقب على التعرُّض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٣٣:

يُعاقب بالعقوبات نفسها مَن أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدويَّة أو شمسيَّة أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المُخلَّة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أُعلن أو أُعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٣٤:

كل مُجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

في الإجهاض:

المادة ٥٤١:

كل امرأة طرَّحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥٤٢:

مَن أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عُوقِب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

إذا افضى الإجهاض أو الوسائل التي استُعملت في سبيله إلى موت المرأة عُوقِب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبَّب الموت عن وسائل أشدُّ خطرًا من الوسائل التي رضيَت بها المرأة.

المادة ٥٤٣:

مَن تسبَّب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عُوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى بالإجهاض أو الوسائل المُستعملة إلى موت المرأة.

المادة ٥٤٤:

تُطبَّق المادتان ٥٤٢ و٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة ٥٤٥:

تستفيد من عُذرٍ مُخفَّف المرأة التي تُطرِّح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه مَن ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢ و٥٤٣ للمُحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

المادة ٥٤٦:

إذا ارتَكَبَ إحدى الجِنَح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جرَّاح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مُستَخدميهم فاعلين كانوا أو محرِّضين أو مُتدخلين شُدِّدت العقوبة وفاقًا للمادة ٢٥٧.

ويكون الأمر كذلك إذا كان المُجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المُعدَّة للتطريح.

ويستهدف المُجرم فضلًا عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة. ويُمكن الحكم أيضًا بإقفال المحل.

المادة ٥٥٨:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقَّتة عشر سنوات على الأكثر مَن تسبَّب بواسطة الضرب والجرح والإيذاء، بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

ختان الإناث:

المادة ٥٥٤:

مَن أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدَّة تزيد عن عشرة أيام عُوقب بناءً على شكوى المُتضرِّر بالحبس ستة أشهر على الأكثر، أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتَين العقوبتين.

إنَّ تنازل الشاكي يُسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المُدَّعي الشخصي من المفعول.

المادة ٥٥٧:

إذا أدَّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبَّب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى

دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عُوقِب المُجرم بالأشغال الشاقة المؤقَّتة عشر سنوات على الأكثر.

أهميَّة الأدلَّة

أ- سرعة التبليغ ← سرعة الاستثمار ← سرعة معرفة الفاعل.

ب- تجنُّب الاستحمام قبل تبليغ الشرطة وأخذ العيِّنات اللازمة من قِبَل الطبيب الشرعي المُكلَّف (شعر، لُعاب، سائل منوي...).

ج- الاحتفاظ بالثياب الملبوسة عند ارتكاب الجريمة ← عدم رميها ← عدم غسلها.

معوِّقات تنفيذ القرارات القضائية المُتعلِّقة بالأم والطفل معًا

قرارات المُشاهدة أو الاصطحاب:

- مؤازرة مأمور التنفيذ.
- داخل قطعات قوى الأمن الداخلي.
- مماطلة أحد الوالدَين في التنفيذ.
- معارضة الطفل لتنفيذ القرار أحيانًا.
- توثيق الواقعة بموجب محضر يُدوَّن فيه إشارة النيابة العامة.

إلزاميَّة التبليغ عن الجرائم والمساعدة

قانون العقوبات اللبناني

المادة ٣٩٨:

كل لبناني عَلِم بجناية على أمن الدولة ولم يُنبىء بها السلطة العامة في الحال، عُوقِب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة ٣٩٩:

كل موظَّف مُكلَّف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عُوقِب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

كل موظَّف أهمَلَ أو أرجَأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عَرِف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عُوقِب بالغرامة المُحدَّدة أعلاه.
وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يُخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

المادة ٤٠٠:

مَن قام حال مزاولته إحدى المِهَن الصحيَّة بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم يُنبىء السلطة بها عُوقِب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٥٦٨:

مَن وُجِد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحِّي، وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرِّض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي إلى مليونين ليرة، أو بإحدى هاتَين العقوبتين.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة ٢٨:

على كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يُخبر بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مُرتَكِبها أو محل إقامته. إن امتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيُلاحق أمام القاضي المُنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة، ويُعاقب بغرامة حدُّها الأدنى مائتا ألف ليرة والأقصى مليونا ليرة.

القانون رقم ٩٠/١٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)

المادة ٢٢٣:

على رجال قوى الأمن الداخلي أثناء الخدمة وخارجها، أن يُبلِّغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتَّصل بهم خَبَرُها وأن يُنجِدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالة الخطر، وأن يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيَّما في الكوارث والحوادث الخطيرة.

الاتجار بالأشخاص:
الإطار القانوني - المؤشِّرات - التعرُّف على الضحايا

الاتجار بالأشخاص بحسب المعايير الدولية

بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكمِّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظَّمة عبر الوطنية

تعريف

يرد تعريف الأمم المتَّحدة حول «الاتجار بالأشخاص» في بروتوكول باليرمو:
«يُقصَد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايا لنَيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

أ) «يشمل الاستغلال، كحدٍّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارَسات الشبيهة بالرقّ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

الاتجار بالأشخاص بحسب القانون اللبناني

المادة ٥٨٦ (١): من قانون العقوبات اللبناني «الاتجار بالأشخاص» هو:

أ- اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.

ج - بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المُجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيَّنة في هذه المادة.

ضحيَّة الاتجار

لأغراض هذا القانون، ضحيَّة الاتجار تعني أي شخص طبيعي ممَّن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممَّن تعتبر السلطات المختصَّة على نحو معقول بأنه ضحيَّة اتجار بالأشخاص، بِصَرف النظر عمَّا إذا كان مُرتكب الجُرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُكم أو أُدين.

يُعتبر استغلالاً وفقًا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيٍّ من الأفعال التالية:

أ- أفعال يُعاقِب عليها القانون.

ب- الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج- الاستغلال الجنسي.

د- التسوُّل.

هـ- الاسترقاق، أو المُمارسات الشبيهة بالرق.

و- العمل القسري أو الإلزامي.

ز- بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المُسلَّحة.

ح- التورُّط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المُجنى عليه.

- لا تُؤخذ بالاعتبار موافقة المُجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيِّه القانوني أو أي شخص آخر يُمارس عليه سلطة شرعيَّة أو فعليَّة على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيَّن في هذه الفقرة.
- يُعتبر اجتذاب المُجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمَن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارًا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبيَّنة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

النقاط المشتركة بين البروتوكول والقانون اللبناني لجهة العناصر المكوِّنة لجرم الاتجار

- هناك اتجار بالراشدين إذا توافر:

الفعل + الوسيلة + الغرض أو الهدف.

– لا يُمكن اعتبار موافقة الضحيَّة (راشدًا أم طفلًا) مبرِّرًا يجيز استغلاله في حال استعمال أية وسيلة.

- هناك اتجار بالأطفال إذا توافر:

الفعل + الغرض (بغض النظر عن الوسيلة، إذا توافرت أم لا).

أشكال عمل منظمات الاتجار بالأشخاص

عمليات صغيرة محلِّية	عمليات إقليمية متوسطة	عمليات كبيرة عابرة للأقاليم
– خطَّة سير الاتجار محلِّية	– خطَّة سير الاتجار ضمن الإقليم أو الدول المجاورة	– خطَّة سير طويلة تشمل بلدان أو أقاليم
– مُتاجر واحد أو عدد قليل من المُتاجرين	– مجموعات صغيرة للمُتاجرين	– المُتاجرون متورِّطون في الجريمة المُنظَّمة
– عدد قليل من الضحايا	– أكثر من ضحيَّة	– عدد كبير من الضحايا
– استغلال من قِبَل الشريك أو أحد أفراد الأسرة		
– استثمارات وأرباح محدودة	– بعض الاستثمارات والأرباح بحسب عدد الضحايا	– استثمارات وأرباح كبيرة
– لا حاجة لوثائق سفر لعبور الحدود	– عبور الحدود مع أو بدون وثائق سفر	– عبور حدود يتطلَّب دائمًا وثائق سفر
– عدم وجود تنظيم أو تنظيم محدود	– عملية طويلة	– تنظيم معقَّد بغية نقل أعداد كبيرة من الضحايا

مَن هم المُتاجرون وما هي أساليبهم؟

المُتاجرون بالأشخاص هم الذين يقومون بتجنيد أو نقل الضحيَّة المُتاجر بها أو يُسيطرون عليها أو يُبقونها قيد الاستغلال أو ينتفعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بها.

يستفيد القوَّادون والمستقطبون ومُرتَكِبو الاتجار من هشاشة أحوال الضحايا ويستغلُّون أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشخصية في عملية جذبهم وإكراههم والهيمنة عليهم.

ويمكن لمُرتَكِبي الاتجار أن يكونوا من الأشخاص المقرَّبين للضحيَّة (أزواج، أصدقاء، أفراد في عائلاتهم أو في مجتمعاتهم) أو من سواهم من الغرباء.

تتنوَّع منهجيَّات وأساليب العنف المستخدم من القوَّادون ومُرتَكِبي الاتجار لإخضاع الضحايا، إلَّا أنها قد تتماثل في أحيان كثيرة مع تلك المستخدمة من قِبَل مُرتكبي العنف الأُسري. فالنيَّة في كلتا الحالتين هي نفسها إذ تهدف إلى التلاعب بالضحيَّة والسيطرة والهيمنة عليها وإيصالها في نهاية المطاف إلى الإذعان المُطلق.

إنَّ المؤشِّرات التي سيَرِد ذكرها:

- هي الأكثر شيوعًا كأدلَّة لتحديد جرائم الاتجار بالأشخاص.
- ليست على سبيل الحصر، إنما يمكن رصد مؤشِّرات أخرى تبعًا لنوع الاستغلال.
- تُساعد موظَّفي إنفاذ القانون (شرطة، مفتشي عمل...) في رصد الحالات وتحديدها بعد إجراء التحقيقات اللازمة.
- تُطبَّق على الراشدين والقاصرين.
- تستند إلى الوسائل الواردة في القانون ١٦٤ وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها – الاختطاف أو الخداع – استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف – إعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا – استعمال هذه الوسائل على من له سيطرة على شخص آخر.

ما هي هذه المؤشِّرات؟ Indicators

حالة ضعف Abuse of vulnerability

- ظروف حياتية صعبة (الفقر، العوز...).
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الاحتياجات الخاصَّة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المُبعدون عن ذويهم، أقلِّيات إثنيَّة، مكتومو القيد، أطفال الشوارع،

اللاجئون، النازحون...).

- قلَّة المعرفة باللغة المحليَّة والقوانين.

ظروف عمل سيِّئة Bad working conditions

- حجز الرواتب.
- تخطِّي ساعات العمل القانونية والحرمان من الإستراحة.
- أعمال خطرة أو ممنوعة.
- ارتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملبس...).

خداع Deception

- إخلال بالوعود المُعطاة إلى الضحيَّة كتابة أو شفاهة حول طبيعة العمل المُتَّفق عليه وشروطه.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه.

تقييد الحركة Restriction of movement

- العزل عن العالم الخارجي.
- احتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتيَّة.
- منع الاتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقِّي أي إتِّصال منهم.
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحِّية.

الاستغلال الجنسي Sexual exploitation

- تشغيل قاصر في الدعارة.
- عدم استلام المبالغ المتأتِّية من الدعارة من قِبَل الشخص الذي أدَّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض، فيديو...).

- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.
- الزواج المُبكر.
- حالات الزواج الصُّوري.
- استعمال مؤسَّسة الزواج أو تعدُّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.

العُنف على مختلف أنواعه Violence

- العُنف الجسدي والجنسي والمعنوي.
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحيَّة على الرضوخ لمطالب مَن يُتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحيَّة غير القانوني لمنعها من التقدُّم بأي شكوى.
- التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم.

اشتراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة Engaging Children in Armed Conflicts

- تواجد أطفال في مجموعات مُسلَّحة.
- حيازة و/أو حمل السلاح من قِبَل الأطفال.
- القيام بأعمال مُختلفة في مراكز المجموعات المُسلَّحة.
- البحث عن جرائم الاتجار كالبحث عن جميع الجرائم، يكون كتحديد مكان الغطاسين: أي البحث عن الفقاقيع التي تتصاعد على سطح المياه.

مَن هم ضحايا الاتجار بالبشر؟

كيف نتعرَّف على الضحايا؟

- ليس هنالك طريقة واحدة للتعرُّف على هؤلاء الضحايا.
- عملية الاتجار تتم في جو من السريَّة والتكتُّم.
- الضحايا عادة ما يقبعون في أماكن معزولة.
- تنقُّلات الضحايا مُقيَّدة وغالبًا ما تكون تحت مراقبة وحراسة الأشخاص العاملين في الاتجار.

- يُدرَّبون على الإجابة بأنهم قادمين للسياحة أو أنهم طلاب.
- أماكن العمل تكون من خلال شبكات الدعارة وغيرها من الأنشطة المُرتبطة بصناعة الجنس، أو العمل في المطاعم والزراعة والفنادق والخدمة المنزلية.
- أمَّا اكتشاف هؤلاء الضحايا يكون عادة عند:
  - تجنيد المخبرين للتردُّد أو العمل في هذه الأماكن.
  - هرب أحد الضحايا وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو أية جهة أخرى وذلك عندما يُصبح وضع الضحيَّة لا يُحتمل.
  - إنقاذهم أو تحديد هوياتهم من قِبَل السلطات القائمة بالتحقيق حول الاتجار.
  - اكتشافهم أو تحديد هوياتهم من قِبَل السلطات القائمة بتحقيقات عدلية عادية.
  - تقديم إخبار من قِبَل طرف ثالث (أشخاص - وكالات).
  - تقديم إخبار من قِبَل منظَّمات حكومية أو غير حكومية.

تحديد جريمة الاتجار

- الأدلَّة المترابطة مع جريمة الاتجار:
  - الحالة المعيشية.
  - الاستغلال الجنسي.
  - ظروف العمل.
  - منع التجوُّل أو تقييده.
  - حيازة المستندات القانونية.
  - حيازة مستندات مزوَّرة.
  - التشديد على الإدلاء بالمعلومات إلى الشرطة عن وضعهم غير القانوني.
- البحث وراء الجرائم المُرتكبة لإظهار جرائم الاتجار من خلال:
  - بيوت الدعارة، الأفلام الإباحية.
  - النوادي الليلية وأماكن التدليك.
  - الاستغلال المنزلي.
  - الأطفال المهاجرون من دون مُرافق.
  - عدم وجود بطاقات هوية أو وثائق سفر.

تقنيات التحقيق مع ضحايا الاتجار بالأشخاص

المواضيع:

١. التعرُّف على الضحيَّة.
٢. مبادئ حول مُعاملة الضحيَّة.
٣. القيام بالتحقيقات.

لماذا الضحايا لا تُغادر؟

- عقوبات واضحة (حجز المستندات والهوية، تهديد بالترحيل، المراقبة، الإحتجاز...).

ولكن أيضًا:

- خوف من عناصر إنفاذ القانون.
- خوف من الوصم Stigmatization.
- قلَّة المعرفة بخدمات الدعم Support services.
- عدم الاعتياد على اللغة والعادات والثقافة.
- لا يَجِدون أنفسهم أنهم ضحايا بسبب لوم النفس، قلَّة المعرفة بالقوانين والحقوق، والالتصاق بالمستغلِّ.

- الشعور بواجب تسديد الدَّين.
- ارتهانات متعدِّدة (الأكل، الملجأ، الثياب...).

ردَّات فعل الضحية المشتركة تجاه الصدمة

- الخجل، الذنب، لوم النفس.
- القلق، الخوف من الانتقام.
- تصرُّفات خطرة (مخدرات، كحول...).
- عوارض جسدية (خسارة أو زيادة وزن، مَرَض...).
- عوارض ما بعد الصدمة (قد تؤدِّي إلى عدم القدرة على التذكُّر).
- Stockholm Syndrome (تخفيف الصدمة، المُدافعة عن/التعاطف مع المُستغلّ).
- لا يعرفون أنفسهم أنهم ضحايا.
- صعوبة في الثقة في الآخرين.

الجزء الأول: التعرُّف على الضحيَّة

- التعاطف – الحس بمشاعر الآخرين مقابل العطف – المودَّة. Empathy versus sympathy

التحدِّيات المشتركة عند التعامل مع الضحايا

- إعادة سرد القصَّة.
- مشاكل في الذاكرة.
- إعادة الحسابات.
- يعتقدون أنهم من الطبيعي العمل في ظروف استغلال.
- صعوبة في التواصل.
- الضحايا الذين يستغلُّون ضحايا آخرين.

الحالات النفسية لضحايا الاتجار

- من الممكن عدم تكلُّم لغة البلد.

- لا يثقون بالغرباء وخصوصًا بعناصر إنفاذ القانون.
- لا يعرِّفون عن أنفسهم بأنهم ضحايا، غالبًا يلومون أنفسهم.
- على الرغم من أنهم تعرَّضوا للضرب أو الاغتصاب، إنما وضعهم الحالي هو أفضل مِمَّا كان عليه قبل المجيء.
- لا يعرفون حقوقهم.
- غالبًا ما يخافون من عائلاتهم في بلد المصدر.

تحديد ضحايا الاتجار

الأسئلة الأساسية:

- كيف وصلت إلى هنا؟
- أين تسكن وتنام، ماذا تأكل؟
- هل أنت مَدين لأحد؟
- هل أحد يحتفظ بأوراقك الثبوتيَّة/أوراق سفرك؟
- هل تعرَّضت للتهديد إذا كنت قد حاولت المغادرة؟
- هل تمَّ تهديد عائلتك؟
- هل تعرَّضت للاستغلال الجسدي؟
- هل أُجبرت على البقاء في مكان واحد؟
- ممَّن أنت خائف؟
- هل تمَّ خداعك؟

خصائص واحتياجات خاصة

- الجندر.
- الأطفال.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اختلاف اللغة.
- عوامل ثقافية واجتماعية.

الجزء الثاني: مبادئ حول معاملة الضحايا

مبادئ؟ لماذا؟

١- نفاذ إلى المساعدة:

- مأوى.
- مال/مساعدة ماديَّة (مأكل، ملبس...).
- عناية صحيَّة.

ضحايا الاتجار واحتياجاتهم

هناك ٤ محاور رئيسيَّة لاحتياجات الضحايا:

- المساعدة الفوريَّة:
  - السكن، المأكل، الطبابة، الأمن، الترجمة والمساعدة القانونيَّة.
- المساعدة النفسيَّة:
  - الإرشاد.
- المساعدة الماليَّة:
  - نقود، تأمين المسكن.
- الوضع القانوني:
  - فيزا ووثائق.

١- التواصل مع الضحايا في كل من الحالات التالية:

- الخوف من الترحيل: تسوية إقامة لبعض ضحايا الاتجار.
- لا يحدِّدون وضعهم بأنهم ضحايا: أنت ضحيَّة ولستَ مُجرمًا، ما يحصل معك هو خطأ.
- عدم الثقة بقوى الأمن: نستطيع مساعدتك بتأمين احتياجاتك، نستطيع أن نحميك، تستطيع أن تثق بنا.
- عدم معرفة للحقوق: لك حقوق، لك حق بأن تعيش من دون استغلال.

٢ – المعاملة كضحايا وليس كمذنبين

ضحيَّة أم مذنب:

- لا يتضمَّن كلّ من الاتفاقية والبروتوكول أحكامًا صريحة تقضي بوجوب إعفاء الضحايا من العقاب بل وجوب مساعدتهم وحمايتهم.
- المعايير العالمية واضحة، لا يجب معاملة الضحيَّة كالمُذنب.
- يجب إجراء مقابلة سريعة لتحديد ما إذا كان الشخص ضحيَّة أو مُذنبًا.
- الأشخاص المُتاجَر بهم غالبًا ما يكونون قد ارتَكَبوا جرائم أخرى (دخول غير شرعي، دعارة، مخدرات، مُخالفة قوانين العمل...).

المادة ٥٨٦ (٨):

يُعفى من العِقاب المُجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال مُعاقب عليها في القانون أو خالَفَ شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يُصدِره، أن يُجيز للمُجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدَّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

٣ – المعاملة بكرامة.

٤ – الأخذ في الاعتبار أخطار أن يكونوا ضحايا أو يتعرَّضوا لصدمة مرَّة ثانية.

٥ – الإعلام الكامل للخيارات المُحتملة والنفاذ إلى العدالة.

٦ – تأمين الخصوصيَّة والسريَّة.

٧ – الحماية والأمان.

٨ – التعافي وفترة التفكير.

٩ – المساعدة القانونية والإقامة القانونية.

١٠– الإعادة إلى بلادهم وفقًا لرغبتهم .

اعتبارات خاصة للأطفال الضحايا

- توقُّع العُمر.
- مقابلات سريعة لتحديد العُمر.
- تحدِّيات المقابلات.
- تدريب خاص.
- الحماية والمساعدة.

الجزء الثالث: القيام بالتحقيقات

لا تفعل

- لا تقطع وعودًا لا تستطيع إيفاءها.
- لا تبدأ التحقيق بسؤال حول الوضع القانوني والوثائق.
- لا تظهر ردَّات فعل على الأجوبة.
- لا تقترح أنك تنتظر أجوبة معيَّنة.

إفعل

- الاستماع الفعلي والفعَّال والاستجابة.
- أسئلة غير مباشرة.
- لغة واضحة وسهلة.
- سؤال لكل نقطة.
- أسئلة مفتوحة تُعطي المجال للسرد (هل تخبريني ماذا حدث؟).
- أسئلة مُحدَّدة «هل كانت الأبواب والنوافذ مُقفلة»؟ وليس «هل تتعرَّض لتقييد الحركة»؟.

تفاصيل التحقيق

- الدُّخول في الحالة (التجنيد، النقل، الوصول، وسائل الاتصال، التحضيرات المالية والخداع).
- ظروف العمل + الوقت الإضافي (الوقت الإضافي الإجباري، الأعمال الخطرة، لوازم الأمان).
- الظروف المعيشيَّة (مأكل ومشرب، تسهيلات النظافة، أمكنة النوم).
- الصحة (الجسديَّة والنفسيَّة، الجروح، العلاج).
- الرواتب (عدم الدفع، دفع جزئي، مدفوعات عينيَّة، عبودية الدَّين).
- وسائل الإكراه (التهديد، العقوبات).
- مكان وثائق السفر والهوية.
- تقييد للحركة (إقفال، حجز، مراقبة الحركة، الإجازات).
- التواصل مع الآخرين (العزل، منع الإتصال بعائلاتهم وبالآخرين).

ختم التحقيق

التقييم

إنَّ الغاية من التقييم هي مُراجعة جميع الإجراءات ومراحل التحقيق وتقنيَّاته التي قام بها المُحقِّق، وعلى أثرها عليه، أن يتمسَّك بالممارسات الفُضلى التي أدَّت إلى نتيجة إيجابيَّة، وأن يعمل على تحسين مهاراته في التحقيقات المستقبليَّة.

حالة اتجار بالأطفال - الزواج القسري

- شاب في بلد أجنبي يبحث عن فتيات قاصرات بهدف الزواج.
- يتعرَّف على الفتاة ويتقدَّم من أهلها للزواج بشكل شرعي بعد أن يدفع لأهلها مبلغًا من المال يتراوح بين ٥٠٠ و١٠٠٠ دولار أميركي.
- بعد الزواج، ينقلها إلى لبنان بدخول شرعي أو غير شرعي ويُسكِنها عند أحد معارِفه بحجَّة أنَّ لديه أعمال في منطقة بعيدة وسوف يعود بعد بضعة أيام لاصطحابها.
- يقوم الشخص المُضيف باحتجاز أوراقها كي لا تَضيع.
- خلال فترة غيابه، يقوم الشخص المُضيف بإفهام الفتاة أنَّه لم يعد يملك أموالًا لتأمين المأكل والمشرب، وعليها أن تُؤمِّن الأموال لذلك.
- من الطبيعي عدم تأمين الأموال لأنَّها لا تعرف أحدًا في لبنان وزوجها بعيد.
- يعرُض الشخص المُضيف عليها أن تُمارس الدعارة لمرَّة واحدة وتجني الأموال ريثما يأتي زوجها، ولن يعرف أحد بالموضوع.
- يعود الزوج ويقول لها إنَّه عرِف بالموضوع ويرمي عليها الطلاق، وسيُخبر أهلها إن عادت إلى بلدها كي يقتلوها نتيجة ممارستها الدعارة.
- يُهدِّدها الشخص المُضيف إن هربت بالإدِّعاء عليها بِجُرم سرِقة وتعميم بلاغ بحث وتحرٍّ بحقِّها.

النتيجة: تبقى الفتاة تحت التهديد والخوف والإكراه في بيت الدعارة وتكون ضحيَّة اتجار بالأطفال بهدف استغلال دعارتها.

دراسة حالة (١)

بتاريخ اليوم، إتصلت بالمركز فتاة تدَّعي أنَّها تعمل في مقهى ليلي وأخبرت رتيب الدوام أنَّها تُجبَر على ممارسة الجنس مع الزبائن لقاء مبلغ ٢٠ دولارًا بينما صاحب الملهى يتقاضى ٨٠ دولارًا عن كلِّ زبون يمارس الجنس معها.

وهي رفضت مرارًا هذه الممارسات، وطلبت من صاحب الملهى المغادرة، لكن الأخير رفض مُدَّعيًا أنَّها مدينةٌ له بمبلغ ١٥٠٠ دولار ولا تستطيع المغادرة من دون إرجاع المبلغ.

كما أنه يحتجزها في الطابق السفلي للملهى وقد حاولت الهرب ولكنَّه ضربها وهدَّدها بالقتل في حال عاودت المحاولة.

- في هذه الحالة ماذا يجب أن يفعل رتيب الدوام؟
- في حال تمَّ إرسال دوريَّة، ما هي الظروف التي قد تواجهها الدوريَّة؟
- في حال رفضت فتح الباب؟
- في حال فتحت الباب، ولكنَّها أنكرت الإتِّصال؟
- في حال فتحت الباب، ولم تُنكر الإتصال، ولكنَّها لا تريد الإدِّعاء على صاحب الملهى،
- بل قامت بالدفاع عنه؟

دراسة حالة (٢)

أنت رتيب تحقيق في مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب، حَضَرت إلى المركز فتاة تدَّعي أنَّها تعرَّضت للاغتصاب في برّ الياس – البقاع.

من خلال التحقيق، تبيَّن أنَّها لاجئة سورية تُقيم في إحدى الخِيَم، ولديها سوابق في تعاطي الدعارة وقد أُوقفت بهذا الجرم سابقًا من قِبَل المكتب.

- ماذا تفعل؟ هل تُعاملها كمذنبة أم كضحيَّة؟ ولماذا؟
- تبيَّن لك من خلال التحقيق أنَّ زوجها يُسهِّل لها الدعارة وهي غير راضية على ذلك، ماذا تفعل؟
- يتبيَّن لك أيضًا أنَّها مارست الجنس مع الزبون التي خرجت معه رغمًا عنها ولم يكن هناك شخصًا غريبًا اغتصبها. هل هذا الوضع يُشكِّل جرمًا؟ ولماذا؟

دراسة حالة (٣)

أنت رتيب تحقيق، حَضَرت إلى مركز عملك فتاة عمرها ١٧ عامًا وادَّعت أنَّ والدها اغتصبها في المنزل منذ أكثر من أسبوع.

بعد حادثة الاغتصاب، لم تَستَطِع الذهاب إلى المدرسة بسبب الألم والصدمة التي تعرَّضت لها وبَقِيت أسبوعًا كاملًا في المنزل.

وعند تعافيها من الصدمة، قرَّرت الخروج من المنزل بغية إبلاغ القوى الأمنيَّة من دون أن تُفصح لوالدها عن نيَّتها الإبلاغ عن ذلك، لكنَّه رفض وحَجَزها في المنزل.

بعد يومين، تمكَّنت من الهرب بعد أن قفزت من الشرفة مستعينةً ببعض الحبال الموجودة في المنزل.

ماذا تفعل؟

حماية النساء
أثناء النِّزاعات المُسلَّحة

١. ظروف النساء أثناء النِّزاعات المُسلَّحة:

- خوف.
- تشرُّد.
- معاناة إنسانيَّة.

٢. أشكال الحالات الصعبة أثناء النِّزاع وتأثُّر النساء بها:

أ- اللجوء أو النزوح:

- ترك المنزل ووسائل العيش التي تبعث بالاستقرار.
- نقص في المواد الغذائيَّة والمياه والملجأ والرعاية الصحيَّة.
- تدبُّر أمورها بنفسها ← تعرُّضها للخطر والمَرَض والإساءة.
- تشتُّت العائلات.
- صعوبة التنقُّلات واجتياز الحدود: مرافق - جواز سفر.
- تعرُّض للتحرُّش، المعاملة المُهينة، التفتيش الجسدي.

- التجمُّع في مخيَّمات:
  - تأمين السلامة الذاتيَّة.
  - الوقوف في طوابير لاستلام المساعدات.
  - البحث عن المياه ولوازم التدفئة.
  - تعرُّضها للتحرُّش والاعتداء.
  (أمثلة: مخيمات دارفور، تشاد: إغتصاب، ممارسة جنسية مقابل الحماية...).
  - غياب الخصوصيَّة، مشاركة الحمامات ودورات المياه.
  - التعرُّض للاتجار.
  - زواج مُبكر لقاء مباليَّة.

ب- الاختفاء القسري وفقدان الأقارب:

- فقدان التواصل بين العائلة والأقارب.
- العدد الأكبر من الأشخاص المُختفين قسرًا من الرجال.
  - عبء البحث عنهم يعود للنساء.
  - ترقُّب دائم ومستمر للرجال.
  - مشاكل قانونيَّة (إرث، وصاية، حضانة...).
  - تأمين سُبل العيش لها ولعائلتها.
  - الاضطرار إلى القيام بأعمال مُضنية أو حاطَّة بالكرامة (دعارة...).

ج- الاعتقال القسري:

- اعتقال النساء أحيانًا ولو بِنِسَبٍ قليلة (٤ -٥ ٪).
- ظروف صعبة كون الأماكن غير مخصَّصة (أماكن اعتقال مُشتركة مع الرجال، انعدام الوسائل الصحيَّة...).
- تحرُّش من قِبَل المُعتَقَلين الرجال أو من قِبَل الحرَّاس.
- تستمرُّ المضاعفات النفسيَّة والصحيَّة والاجتماعية إلى ما بعد الإعتقال (جرائم الشرف) (stigmatization).

د- العنف الجنسي ضدَّ النساء أثناء النِّزاعات المُسلَّحة:

- المَدَنيون هُم الأكثر تأثُّرًا بالنِّزاعات المُسلَّحة وخصوصًا النساء.
- انعدام القِيَم والضوابط.
- الشعور بالإفلات من العقاب.
- أشكاله: (الاغتصاب، الزواج القسري، العبودية الجنسيَّة، تشويه الأعضاء التناسلية، الإكراه على الدعارة، الحمل القسري، التجارب البيولوجيَّة، التعقيم القسري، نقل الأمراض الجنسيَّة...).
- قد يُرتكب في أي مكان عام أو خاص.
- تمَّ وصفه بأداة حرب خلال حروب البوسنة والهرسك وكوسوفو...
- خلال التاريخ: الحرب العالمية الأولى والثانية (الألمان، الروس، الأميركيون، اليابانيون).
- كان يُعتمد كوسيلة للسيطرة والترهيب وإذلال الشعوب.
- مجزرة Nanking (جنوب الصين) ١٩٣٧: قتل الرجال واغتصاب النساء والفتيات.
- «نساء المتعة» femmes de réconfort (الصين، الفيليبين، كوريا الجنوبية).
- ١٩٧١: حرب الاستقلال في بنغلادش: القوات الباكستانية اغتصبت ٤٠٠ ألف امرأة وقد تمَّ تسجيل ٢٥ ألف حالة حمل قسري.
- بين ١٩٩١ و٢٠٠٢: سيراليون Sierra Lione: ٦٠ ألف حالة.
- بين ١٩٨٩ و٢٠٠٣: بوروندي، إفريقيا الوسطى، ليبيريا: ٤٠ ألف حالة.

٣. مَن هم الضحايا؟

قد يقع أيّ شخص ضحيَّة العنف الجنسي والجندري، لا سيَّما في حالات النزاع:

- النساء والرجال والفتيان والفتيات والمعوقين والمُسنِّين والمثليين والمثليات جنسيًا.
- لا تفترض أبدًا أنَّ النساء وحدهنَّ يقعنَ ضحيَّة للعنف الجنسي والجندري أو أنهنَّ وحدهنَّ يملُكنَ أدلَّة ذات صلة بالعنف الجنسي والجندري.

٤. أكثر الجرائم ارتكابًا خلال النِّزاعات:

- الاغتصاب.
- التحرُّش الجنسي.
- الاعتداء الجنسي (التفتيش الجسدي الحميم من قِبَل القادة الذكور).
- الإذلال.
- التعذيب والتعذيب الجنسي (بما في ذلك ربط الأعضاء التناسليَّة للرجال والفتيان المحتجزين).
- العنف الإنساني (النساء اللواتي يَعِشن وحدهنَّ ويُمنعن من الحصول على المساعدة).
- الضرب.
- الخطف.
- حالات الاختفاء القسري.
- الاحتجاز التعسُّفي.
- جرائم الشرف.
- تجنيد الأطفال في الميليشيات.
- الزواج القسري.
- العمل القسري.

٥. المُرتكبون المزعومون لهذه الأفعال:

يمكن أن يرتكب العنف الجنسي والجندري:

- أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء.
- حرَّاس السجون.
- ضبَّاط الشرطة والقوى الأمنية والجنود وقوَّات حفظ السلام.
- قوَّات الحكومة.
- المجموعات المُسلَّحة غير التابعة للدولة.
- مُديرو المخيَّمات.

٦. تحديد هويَّة الضحايا:

بهدف تحديد هويَّة الضحايا، من المُهم فهم آثار العنف الجنسي والجندري وعواقبه عليهم.

- تحديد هويَّتهم مباشرة.
  - بهدف الاستجابة السريعة والفعَّالة والآمنة.
- من خلال وسيط:
  - مركز صحِّي، مُنظَّمات الأمم المتحدة، مُقدِّمو الخدمات، المُنظَّمات غير الحكومية.
  - مُحاورون مُجتمعيُّون فعَّالون.
  - تخطِّي الحواجز الاجتماعية.

٧. الآليات الرئيسية للتصدِّي لجرائم العنف الجنسي والجندري:

أ- المعاهدات الدولية:

- الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان الأساسيَّة التي تُنتهك عمومًا في حالات الاعتداء الجنسي.

- إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ١٩٧٧.

- نصَّت المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:
  - لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتَّصل بالنزاع ما لم يتطلَّب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية مُلحَّة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب إتخاذ كافة الإجراءات المُمكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحيَّة الوقائيَّة والعلاجيَّة والسلامة والتغذية.
  - لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتَّصل بالنزاع.

- نصَّت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:
  - يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يُبلِّغ عن جميع المعلومات المُجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

- كما نصَّت المادة ٢٦ من إتفاقيَّة جنيف الرابعة على أنه على كل طرف من أطراف النِّزاع أن يُسهِّل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المُشتَّتة بسبب الحرب من أجل تجديد الإتصال بينهم وجمع شملهم إذا أمكن. ويجب عليهم تسهيل عمل الهيئات المُكرَّسة لهذه المُهمَّة.

- الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول قد شدَّدت على وجوب تسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الأشخاص المفقودين أو المعتقلين أو الموتى على أن يُصار إلى البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المُتعلِّقة بهم وإبلاغ هذه المعلومات عن الأشخاص الذين أُبلغ بفقدانهم عن طريق اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين.

- نصَّت المادة ١٤ من إتفاقيَّة جنيف الثالثة بشأن مُعاملة الأسرى على ما يلي:
«لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشَرَفهم في جميع الأحوال. يجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهنَّ. ويجب على أي حال أن يَلقَين معاملة لا تقل مُلاءمة عن المعاملة التي يتلقَّاها الرجال».

- كما تُشير المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول على عدم جواز إنزال عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل والأمَّهات.

- المادة ٣ المشتركة في إتفاقيَّات جنيف الأربعة تُلزم الدول «بالمعاملة الإنسانيَّة دون أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس». هذا المبدأ تمَّ تأكيده في مواد عديدة أخرى في الإتفاقيَّات الأربعة خصوصًا الرابعة المُتعلِّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، إضافة إلى ذلك يقرُّ القانون الدولي الإنساني ضرورة منح النساء حماية خاصة بسبب احتياجاتهنَّ الخاصة.

- تبنَّى البروتوكولان الإضافيان للعام ١٩٧٧ مُصطلح «تمييز مُجحف» ليُعبِّر عن جميع أنواع التمييز التي يرفضها القانون الدولي الإنساني أي أنَّ التمييز غير المُجحف أو التمييز الإيجابي الذي يأتي لمصلحة النساء مسموح.

- فَمِن بين المواد ٤٢٩ التي تتضمَّنها إتفاقيَّات جنيف الأربعة، هناك مادة واحدة لا غير حظَّرت بشكل واضح وصريح الاغتصاب والدعارة القسريَّة بحق النساء وهي الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من إتفاقيَّة جنيف الرابعة التي نصَّت على ما يلي:
«ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهنَّ، ولا سيَّما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهنَّ».

- المادة ٧٦ الواردة في المبحث الخاص بحماية النساء والأطفال في البروتوكول الإضافي الأول التي نصَّت على ما يلي:
«يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتَّعن بالحماية ولا سيَّما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء».

- البند «هـ» من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني التي نصَّت على ما يلي:
تُعدّ الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالًا ومستقبلًا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتَّسم به الأحكام السابقة:
«هـ» انتهاك الكرامة الشخصيَّة وبوجه خاص المعاملة المُهينة والمُحطَّة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

- إتفاقيَّة حقوق الطفل.

- إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والبروتوكول الاختياري للإتفاقيَّة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ب- القرارات الدولية:

- **إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة ١٩٩٤:**

أعطى هذا الإعلان في المادة الأولى منه تعريفًا واضحًا وصريحًا للعنف ضد المرأة وهو: «أن العنف هو أي فعل عنيف تُدفع إليه عصبيَّة الجنس ويترتَّب عليه أو يُرجَّح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانيَّة أو الجنسيَّة أو النفسيَّة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسُّفي من الحرِّية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وفقًا للمادة الثانية من الإعلان يشمل العُنف:

- العُنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة.
- العُنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع بما فيها الاغتصاب والتعدِّي الجنسي والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء.
- العُنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تَرتَكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

- **القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١:**

يطلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في الصراعات المُسلَّحة احترام القانون الدولي المُنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهنَّ لا سيَّما إتفاقيَّات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين المُلحقَين بهم، إضافة إلى إتفاقيَّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يدعو القرار جميع الأطراف إلى إتخاذ تدابير خاصَّة تحمي النساء من العُنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المُسلَّح لا سيَّما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

يُشدِّد هذا القرار على أهميَّة تفعيل دور المرأة في منع الصراعات المُسلَّحة وحلِّها ومُشاركتها في جهود حفظ السلام والأمن وزيادة تمثيلها على جميع مستويات صنع القرار لا سيَّما في البعثات الخاصة ومُنظَّمات حفظ السلام.

- **القرار رقم ١٨٢٠ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩.**

- **القرار رقم ١٨٨٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ والقرار رقم ١٨٨٩ الصادر عن المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥.**

- **القرار رقم ١٩٦٠ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦.**

- **إعلان بيجين المُعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المَعني بالمرأة عام ١٩٩٥.**

٨. المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة:

أ- المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة غير الدائمة:

- أنواع ثلاثة: محاكم أُنشئت وزال سبب وجودها (محكمتا نورمبرغ وطوكيو)، محاكم خاصَّة تحت الفصل السابع (محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، ومحاكم جنائيَّة دوليَّة مختلطة (كمحاكم سيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان).

ب- المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المؤقَّتة:

- **محكمة نورمبورغ (المحكمة العسكرية الدوليَّة في نورمبرغ):**

لقد أُنشئت محكمة نورمبرغ بموجب إتفاقيَّة دوليَّة أُبرمت في تاريخ ١٩٤٥/٨/٨، لمُحاكمة ومُعاقبة مُجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، وقَّع عليها دول الحلفاء الأربع بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأميركية. وقد أُنيط بالمحكمة النظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيَّة.

- **محكمة طوكيو (المحكمة العسكرية الدوليَّة للشرق الأقصى):**

لقد أُنشئت محكمة طوكيو وأُقرَّ نظامها الأساسي بقرار صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأميركي ماك آرثر في كانون الثاني لعام ١٩٤٦.

ج- المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة الخاصة:

- **المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة:**

أصدر مجلس الأمن الدولي، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢، والذي قَضى «بإنشاء محكمة دوليَّة لمُحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ بداية العام ١٩٩١».

- **المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا:**

أُنشئت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي، رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨.

تختصَّ هذه المحكمة بمُحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة والجرائم ضد الإنسانيَّة والانتهاكات لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الحاصلة على إقليم دولة رواندا، وكذلك بمُحاكمة رعايا دولة رواندا الذين ارتكبوا تلك الجرائم على أقاليم الدول المجاورة لرواندا، في الفترة الممتدَّة بين الأول من كانون الثاني لسنة ١٩٩٤ ولغاية نهاية كانون الأول لسنة ١٩٩٤.

د- المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المُختلطة:

يتمّ إنشاء هذه المحاكم بمُقتضى إتفاقيَّات تُعقد بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المعنيَّة، وقد توالى إنشاء هذه المحاكم أو الغرف الخاصَّة اعتبارًا من سنة ٢٠٠٠، ومنها المحاكم الخاصَّة لسيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا.

إنَّ السمة الأساسيَّة لهذا النوع من المحاكم هي أنها تجمع بين قضاة وطنيين وقضاة دوليين، كما أنَّ القانون المطبَّق أمامها هو مَزيج من القانون الداخلي والقانون الدولي.

هـ- المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة:

- **نشأة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة:**

نشأت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بموجب نظام روما الأساسي المُعتَمَد في مؤتمر روما الدبلوماسي المُنعقد في تاريخ ١٩٩٨/٧/١٧، وذلك كقضاءٍ جنائي دولي دائم يختصُّ بالتحقيق وبمُحاكمة مُرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعيَّة، الجرائم ضد الإنسانيَّة، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

دخول النظام الأساسي حيِّز النفاذ في تاريخ ٢٠٠٢/٧/١.

إختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة:

- **الإختصاص النوعي:**

يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضوع إهتمام المجتمع الدولي بأسره.

١. جريمة الإبادة الجماعيَّة.
٢. الجرائم ضد الإنسانيَّة.
٣. جرائم الحرب.
٤. جريمة العدوان.

١. جريمة الإبادة الجماعيَّة:

- تعني «الإبادة الجماعيَّة» أي فعلٍ من الأفعال التالية.
- يُرتكب بقصد إهلاك جماعةٍ قوميةٍ أو إثنيةٍ أو عرقيةٍ أو دينيةٍ بصفتها هذه، إهلاكًا كُلِّيًا أو جزئيًا:

«أ- .....

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة».

٢. الجرائم ضد الإنسانيَّة:

- أي فعلٍ من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانيَّة» متى ارتُكب في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجَّهٍ ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم:

«أ- .....

ج- الاسترقاق.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكلٍ آخر من أشكال العنف الجنسي.

ح- اضطهاد أية جماعة محدَّدة أو مجموع محدَّد من السكَّان لأسباب سياسيَّة أو عرقيَّة أو قوميَّة أو إثنيَّة أو ثقافيَّة أو دينيَّة، أو متعلِّقة بنوع الجنس.

ك- الأفعال اللاإنسانيَّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبَّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحَق بالجسم أو بالصحة العقليَّة أو البدنيَّة».

٣. جرائم الحرب:

- «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلَّق بجرائم الحرب، عندما تُرتكَب في إطار خطَّةٍ أو سياسةٍ عامةٍ أو في إطار عمليَّة ارتكابٍ واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- .....

٣. تعمُّد إحداث معاناةٍ شديدةٍ أو إلحاق أذى خطيرٍ بالجسم أو بالصحة.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليَّة المُسلَّحة، ومنها على سبيل المثال:

١١. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المُهينة والحاطَّة بالكرامة.

١٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المُسلَّحة غير ذات الطابع الدولي، ومنها على سبيل المثال:

٥. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري».

مقدِّمة في حقوق الإنسان

إعداد: العقيد زياد قائدبيه

مقدِّمة في حقوق الإنسان

إنَّ حقوق الإنسان كمفهوم فلسفي اجتماعي ليس حديث النشأة، بل وُجد منذ القِدَم ويخضع لتطوُّر مُستمر كونه مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالمبادئ والعادات والتقاليد، وبالتالي فهو مفهوم نِسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ممَّا لا شك فيه أنَّ الإنسانية عَانَت وما تزال من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عبر التاريخ، تبعًا لتطوُّر الشعوب وتقدُّمها واقتناعها بهذا المفهوم. وليس خافيًا على أحد أنَّ إهمال حقوق الإنسان وامتهان كرامته وعدم احترامها، كان سببًا أساسيًا للثورات والحروب على مرِّ العصور. وفي المقابل فإنَّ العديد من الدول التي خطَت خطوات كبيرة في مجال التقدُّم والحضارة، كان تركيزها الأساسي على الإنسان ككائن حيّ، واحترام حقوقه وتأمين حاجاته الأساسية وحرِّيته الشخصيَّة، كي يصبح إنسانًا مُنتجًا في المجتمع. وليس أدلّ على ذلك من اليابان وألمانيا اللتين خَسِرتا الحرب العالمية الثانية، وبفضل التركيز على الإنسان وتنمية قدراته، تمكَّنتا بفترة قصيرة من أن تُصبحا من الدول العظمى في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا، ومن أهم الدول في التاريخ الحديث والمعاصر. من هنا يجب أخذ العِبر من هذه التجارب التي هي محطّ أنظار الباحثين والمفكِّرين حتى يومنا هذا.

إنَّ حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحرِّيات، حيث أنَّ تَمتُّع الإنسان بحقوقه غالبًا ما يكون عبر ممارسته للحرِّيات الممنوحة له بموجب الدساتير والقوانين، فهُما بالتالي

مفهومان متلازمان على درجة كبيرة من التعقيد، ومن أهم المشاكل التي تُواجه الفكر الإنساني، وهي أثارَت وتُثير العديد من المناقشات والتساؤلات لمعرفة الأسُس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها، لأنه مع الحرِّية وَجَد الإنسان نفسه حُرًا طليقًا كامل الحقوق في الحياة والحركة والتملُّك والعمل والتعبير عن الرأي وحرِّية المعتقد وغيرها.

لذلك من المفيد القول إنَّ الحرِّيات لا يمكن أن يُمارسها الفرد بشكل مُطلق، وبالتالي بحاجة إلى تنظيم وتقييد لعدم الوصول إلى الفوضى وشريعة الغاب.

لذلك بَرَز المبدأ الشهير القائل: «**تتوقَّف حرِّيتك عندما تبدأ حرِّية الآخرين**».

تعريف حقوق الإنسان:

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحَّد لحقوق الإنسان إذ إنه ليس من السهل وضع تعريف شامل لهذا المفهوم، ولكن يمكن تبسيط هذا التعريف بأنَّ حقوق الإنسان هي حقوق طبيعيَّة يتمتَّع بها الفرد بمُجرَّد ولادته، تنبع من كرامة الإنسان الأصيلة، وهي ليست منَّة من أحد، وتُشكِّل المعايير الأساسيَّة التي لا يمكن للناس أن يعيشوا بدونها بكرامة كبشر، وهي أساس الحرِّية والعدالة والسلام في العالم. كما يُفضِّل البعض تحديدها على أنها ضمانات أخلاقيَّة أساسيَّة يمتلكها الناس في جميع البلدان والثقافات لمجرَّد أنهم بشر.

خصائص حقوق الإنسان:

تتميَّز حقوق الإنسان بخصائص عدَّة أهمُّها:

- **متأصِّلة في كل فرد:** فهي لا تُشترى ولا تُورَّث فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر.
- **عالمية:** أي أنها واحدة لجميع البشر بغضِّ النظر عن العنصر أو الجنس أو الدِّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فقد وُلد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- **ثابتة وغير قابلة للتصرُّف:** أي أنه لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصًا آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلاده أو عندما تنتَهكُها تلك القوانين.
- **غير قابلة للتجزئة:** بمعنى أنَّه كي يتمتَّع الإنسان بحقوقه يجب أن يُوفَّر له الحق في الحياة أولًا وأن يعيش بكرامة، وله الحق بالحرِّية والأمن ومستوى معيشي لائق، فجميع هذه الحقوق متساوية، ومترابطة وغير قابلة للتجزئة.

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان:

إنَّ المسيرة الفكرية والفلسفيَّة لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ بل هي فكرة قديمة قِدَم الحياة البشريَّة ذاتها، وبالتالي فهي بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة للمجموعات البشريَّة البدائيَّة ولو أنها كانت مفهومًا غير واضح ولكنه كغيره من المفاهيم والأفكار خَضَع ويخضع للتطوُّر وفق الحاجات والتقاليد والأعراف.

ففي الحضارات القديمة لا بدَّ من الإشارة إلى شريعة حمورابي التي تُعتبر أقدم قانون مدوَّن في تاريخ البشريَّة، حيث وَضَعت نصوصًا توفِّر الحماية القانونيَّة للمواطنين كافة ورفع الحيف والظلم عنهم.

كذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المُحدقة بالحرِّيات الأساسيَّة للإنسان جرَّاء العُنف والفاقة والاستغلال ونقض العهود. وتضمَّن قانون «مانو» الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عددًا من المبادئ الهامَّة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار.

أمَّا في العصور الوسطى فقد شَهِد موضوع حقوق الإنسان تطوُّرًا لافتًا تمثَّل في الوثائق والقوانين التي صَدَرت في دول غربية عدَّة ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم في بريطانيا أو الـ «ماجنا كارتا» الصادرة عام ١٢١٥، والذي فَرَضه أمراء الإقطاع على المَلِك «جون» للحد من سُلطانه وهو يحتوي على أحكام أساسيَّة فيما يتعلَّق بحق الملكيَّة والتقاضي وضمان الحرِّية الشخصيَّة. وقد كان لـ «ماجنا كارتا» أثرها البعيد في انجلترا وسائر أوروبا، وبعد ذلك صَدَر قانون الحقوق الإنجليزي المعروف بإسم Bill of Rights وكان ذلك في أواخر القرن السابع عشر، ونصَّ على ضمانات عديدة أبرزها ما أُعطي للأفراد من ضمانات في التقاضي.

لكن المُتَّفق عليه أنَّ إهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان بدأ فعلًا بصورة مُنظَّمة ومفصَّلة مع الثورتين الكبيرتين في فرنسا والولايات المتحدة الأميركية على الشكل التالي:

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان:

يختلف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عن المواثيق السابقة من حيث سَنَده الفلسفي والقانوني والنظريَّات في السياسة والحكم التي أطلقها فلاسفة العصر، ممَّا ساهم في إنجاح الثورة الفرنسية وفي وضع دستور الجمهورية الجديدة.

وقد استند على اعتبار أنَّ الشعب هو مصدر السلطات. كما تبنَّى الإعلان الفرنسي آراء مدرسة القانون الطبيعي، وهي تعني أن الإنسان يتمتَّع بحقوق متعلِّقة بطبيعته البشريَّة موجودة قبل وجود الدولة، ولهذه الأخيرة دور إعلاني غير إنشائي. تضمَّن الإعلان

الفرنسي لحقوق الإنسان أنَّ الناس يولدون أحرارًا ويبقون متساوين في الحقوق، وأنَّ غاية كل مجتمع مدني المحافظة على الحقوق الطبيعيَّة والأبديَّة للإنسان وهي الحرِّية والملك ومقاومة الإضطهاد، وأنَّ الأمَّة هي مصدر السُلطة. كما حدَّد الإعلان الفرنسي معنى الحرِّية الفرديَّة بأنَّها إمكانيَّة القيام بأي عمل لا يُضِر بالآخرين. وأنَّ كل ما ليس ممنوعًا بموجب القانون مُباح ولا يُلزِم المرء بفعل ما لا يأمره به القانون.

أمَّا فيما يتعلق بحرِّية الفرد وضمانها في الملاحقة الجزائيَّة نصَّت المادة (٧) من الإعلان على أنَّه لا يصح إتهام أو توقيف أو سجن أحد إلَّا في الحالات التي نصَّ عنها القانون ووفقًا للأصول المُقرَّرة قانونًا. وأعلنت المادة (٨) مبدأ شرعيَّة الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص. ونصَّت المادة (٩) على براءة الإنسان ما لم يُدَن بجرم وعلى عدم جواز حجز حرِّيته إلَّا في حالة الضرورة القصوى. وبعد أن نصَّ الإعلان على حرِّية الرأي والكلمة والفكر وعلى حق المواطن في انتخاب مَن يُمثِّله، وعلى وجوب مساهمته في الرقابة على أعمال الحُكَّام، أكَّد على أنَّ القوة العامة هي ضرورة لحفظ النظام في المجتمع تُستعمل فقط لهذه الغاية وليس لخدمة القائمين بها.

وانتهى الإعلان للتأكيد على حقّ المُلكيَّة بأنَّه حقٌّ مُقدَّس ولا يُسوِّغ حرمان أحد منه إلَّا في حالة الضرورة للمصلحة العامَّة المُقرَّرة بموجب القانون ولقاء تعويض عادل وسابق.

الشرعة الأميركية لحقوق الإنسان:

تُعتبر هذه الشرعة عبارة عن التعديلات العشرة التي أُدخلت على الدستور الأميركي سنة ١٧٨٩ والتي أصبحت نافذة سنة ١٧٩١. فهذه المواد الدستورية تُشكِّل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة، كما أنَّ هذا الإعلان يُهيمن على الحياة العامَّة والتشريع والممارسة القضائيَّة في هذه البلاد. وسنعرض فيما يلي المواد التي ترعى حقوق المواطن في الدعوى الجزائيَّة كما وَرَدت في شرعة الحقوق.

ولا بد من الإشارة أولًا، إلى مضمون التعديل الأول الذي حرَّم على الكونغرس سنّ التشريعات، باعتماد دِين مُعيَّن أو بمنع مُمارسة دِين مُعيَّن، أو بالحدِّ من حُرِّيات القول أو الصحافة أو اجتماع الشعب في اجتماعات سلميَّة، أو تقديم عرائض التظلُّم للحكومة. وبهذا يكون الدستور قد ضمِن الحرِّيات الأساسيَّة، التي تُشكِّل ركيزة المجتمع الديمقراطي الذي أراده مؤسِّسو الإتحاد. أمَّا المواد التي تتعلَّق بحفظ حقوق المواطن أثناء الملاحقة الجزائيَّة فهي التالية:

- حق المواطن في أن يكون آمنًا في شخصه ومنزله وأوراقه وممتلكاته، وعدم إجراء أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة (حق لا يمكن خرقه).

ولا يجوز إصدار أيَّة مُذكَّرة للتفتيش أو المصادرة أو توقيف شخص، إلَّا بالاستناد لسبب راهن (أي ما يُشبه اليقين)، مُعزَّز بيمين أو بتصريح يؤدِّيه مَن يطلب إصدار هذه المُذكَّرة.

يجب أن تشتمل هذه المُذكَّرة على أوصاف المحل المطلوب التفتيش فيه والأشخاص أو الأشياء التي يجب أن تُوضَع اليد عليها.

- لا يُسأل شخص عن جُرم رئيسي أو مُشين إلَّا بالاستناد لإتهام أو قرار من هيئة المحلَّفين الكبرى إلَّا إذا كان من أفراد القوات المُسلَّحة البرِّية أو البحرية والميليشيا العاملة أثناء الحرب أو الأخطار العامَّة.
- لا يجوز أن يُلاحَق الفرد مرَّتين للجُرم نفسه.
- لا يمكن إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه، كما لا يمكن أن يُحرَم من حرِّيته أو حياته أو مُمتلكاته من دون إجراء قانوني.
- لا يمكن حرمان شخص من مُلكيَّته الخاصَّة في سبيل المصلحة العامَّة من دون تعويض عادل.
- في كل الملاحقات الجزائيَّة يجب أن تُضمَن للمُتَّهم محاكمة سريعة وعلنيَّة أمام هيئة محلَّفين غير متحيِّزة وأن ينبَّه إلى نوع وسبب الإتهام، وأن يُجابه بشهود الإدعاء وأن يُقدِّم شهوده، وأن يُعاونه محام للدفاع عن نفسه.
- لا يمكن أن تُفرض على المُتَّهم كفالة مرتفعة ولا غرامات مُرهقة ولا عقوبات أليمة أو غير مألوفة.
- لا يجوز لأي ولاية أن تسنَّ أو تُنفِّذ أي قانون يُقلِّص من حصانة أو امتيازات مواطني الولايات المتحدة.
- لا يجوز لأي ولاية أن تَحرم أي شخص من حياته أو حُرِّيته أو مُمتلكاته من دون إجراء قانوني، ولا أن ترفض لأي شخص تابع لها حماية القوانين.
- ونُشير أخيرًا إلى أنَّ هذه الشرعة لم تكتفِ بذكر الحرِّيات والحقوق بل حاولت إيجاد وسائل لحمايتها وضمان مُمارستها وذلك عبر المحكمة العُليا من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

أهم المعاهدات والصكوك الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة لسنة ١٩٨٤.

وسنُعالج مضمون هذه الإتفاقيَّات الدوليَّة وبخاصَّة التي لها تأثير مُباشر على عناصر إنفاذ القانون لا سيَّما السلطات التي لديها الحق في استعمال سلطات إكراهيَّة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كما هو معلوم فإنَّ هذا الإعلان صدر بتوصية من الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، أي بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عاشته الإنسانيَّة من ويلات تأكَّد معها أنَّ «تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضَيا إلى أعمال همجيَّة آذت الضمير الإنساني».

وقد التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد، وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكِّد إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسيَّة وبكرامة الإنسان وقيمته.

لقد أتى هذا الإعلان في ثلاثين مادَّة حيث وَرَد في مضمونه العديد من الحرِّيات والحقوق الأساسيَّة التي يتمتَّع بها الإنسان بمجرَّد ولادته، وهي ليست منَّة من أحد بل هي هبة من اللّه.

إنَّ أبرز الحرِّيات والحقوق التي تضمَّنها هذا الإعلان هي:

١. **الحرِّية والسلامة البدنيَّة:** إنَّ جميع الناس أحرارًا ولهم الحق الطبيعي بالحياة وبالتالي فإنَّ الرق محظَّرًا تحظيرًا كاملًا، وكذلك تعذيب الأشخاص ومعاملتهم معاملة غير لائقة بكرامة الإنسان وشخصيَّته.
٢. **الضمانات القضائيَّة:** إنَّ حق الإنسان باللجوء إلى المحاكم الوطنيَّة حق مقدَّس وعلى المحاكم أن تكون نزيهة وعادلة. وفي القضايا الجزائيَّة لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلَّا بأمر قضائي، كذلك يُعتبر المُتَّهم بريئًا حتى تثبُت إدانته.
٣. **المساواة أمام القانون:** كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتُّع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة.

٤. **حرِّية المسكن والمراسلات:** إنَّ المرء حُرٌّ في اختيار مكان سكنه، كذلك تُعتبر المراسلات من خصوصيَّات المرء التي لا يجوز كشفها والإطلاع عليها.
٥. **حرِّية التنقُّل والتجنُّس:** إنَّ المرء حرٌّ في مغادرة البلاد والعودة كلما أراد، وله الحق في اللجوء إلى دولة أخرى إذا كان مُضطهدًا سياسيًا، كما يحقُّ له اعتناق جنسيَّة أخرى غير جنسيَّته الأصليَّة.
٦. **حرِّية الزواج:** لكل امرأة ورجل الحق في الزواج، والأمر الهام في هذا المجال هو اعتبار الزوجين متساويين في الحقوق، وتُعتبر الأُسرة الوحدة الطبيعيَّة الأساسيَّة في المجتمع ولها حقّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.
٧. **حق الملكيَّة:** اعتَبَر الإعلان أنَّ لكل فرد الحق في الملكيَّة الفردية أو الجماعيَّة ولكن يمكن انتزاع هذا الحق من صاحبه عند توفُّر المصلحة العامَّة وشرط تعويض صاحبه.
٨. **الحرِّيات الفكريَّة:** ينصّ الإعلان على الحرِّية الدينيَّة وحرِّية التعبير ونقل الآراء وتلقِّيها.
٩. **حرِّية التجمع:** للفرد حق الإنضمام إلى أيَّة جمعيَّة يرغب فيها ويكون انتسابه إليها طوعًا لا إكراه فيه ولا ضغط.
١٠. **الحق في العمل:** يتمثَّل هذا الحق في اختيار العمل، الراتب العادل، الحماية من البطالة، الإنضمام إلى النقابات العماليَّة والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.
١١. **الحق في الضمان الاجتماعي:** طَرَح الإعلان مبدأ إلزاميَّة الضمان الاجتماعي بالقدر الذي تسمح به موارد كل دولة.

من الجدير ذكره أن الحرِّيات والحقوق المذكورة في متن هذا الإعلان ليست مُطلقة، بل هي مُقيَّدة بواجبات كل فرد نحو المجتمع، حيث يخضع في ممارسته حقوقه وحرِّياته بالقيود التي يُقرِّرها القانون، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرِّياته وإحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لم تكتفِ توصية الجمعيَّة العامة رقم ٢١٧ لعام ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمَّنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضمُّ في جنباتها التزامات قانونيَّة واضحة للدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام ١٩٥٢ قرَّرت الجمعيَّة العامَّة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يُعالج حقوق الإنسان السياسيَّة والمدنيَّة والآخر حقوق الإنسان

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسَارَعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهَت عملها في العام ١٩٥٤ ورَفَعت مشروعَين للجمعيَّة العامَّة.

وبعد إثني عشر عامًا من النقاش والجدل استقرَّ الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقَين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنبًا إلى جنب مع بروتوكول اختياري مُلحق بالإتفاقيَّة الخاصَّة بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

وعُرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الإنضمام إليها ودخلت حيِّز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المُصدِّقة أو المنضمَّة عام ١٩٧٦.

تعهَّدت كل دولة صدَّقت على العهد الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانيَّة والمُهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرِّية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تُحرِّم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسُّفيين، كما يقرُّ العهد المذكور بحرِّية الفكر والضمير والعقيدة الدينيَّة، وحرِّية الرأي والتعبير والحق في التجمُّع السلمي، وبحرِّية المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامَّة. ونصَّ كذلك على حرِّية الرضا في الزواج، وعلى حماية الأطفال، وكفِل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليَّات. والواقع أنَّ الحقوق المبيَّنة من هذا العهد، مستوحاة في مُجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلوًا من النص على حقّ الملكيَّة وحق اللجوء.

في حين تقرُّ كل دولـة، صدَّقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، وتقرُّ بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي توفير مستويات معيشيَّة مناسبة وفي التحرُّر من الفاقة، كما تقرُّ بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهَّد أيضًا ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعمّ وأقلّ تحديدًا مِمَّا جاء به الإعلان. ويتصدَّر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقرُّ الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إتفاقيَّة مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة:

وُقِّعت هذه الإتفاقيَّة سنة ١٩٨٤ وإنضم إليها الأردن سنة ١٩٩١.

تُعتبر هذه الإتفاقيَّة حجر الزاوية في العمل الشُّرطي في أي دولة من الدول المُنضمَّة إليها، لأنها تحتوي على أحكام هامَّة جدًا لها تأثير مباشر على عمل الضابطة العدليَّة،

وقد أتَت مُكمِّلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، لأنَّ هذين الإعلانين ذُكر فيهما صراحة عدم جواز تعرُّض أحد للتعذيب أو المُعاملة القاسية والحاطَّة بالكرامة.

تضمَّنت هذه المعاهدة العديد من الأحكام أهمُّها أنَّها عرَّفت في المادة الأولى التعذيب الجسدي والعقلي على الشكل الآتي:

تعريف التعذيب:

لأغراض هذه الإتفاقيَّة يُقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحَق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتَكَبه أو يُشتبه في أنه ارتَكَبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحَق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يُحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرَّف بصفته الرسميَّة. ولا يتضمَّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيَّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيَّة لها.

يتبيَّن ممَّا سَبَق أنَّ المعاهدة الدولية تبنَّت تعريفًا جامعًا مستفيضًا للتعذيب وهو يحتاج إلى تفصيل وتفنيد، أي أنه لكي يقع جرم التعذيب وفق أحكام اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمُناهضة التعذيب يحتاج إلى الأركان التالية:

١. السلوك الجرمي: أي فعل مادي يتمّ بموجبه إيقاع ألم شديد أو معاناة سواء كانت جسديَّة أم نفسيَّة على شخص ما. وهنا لا بد من التوقف وإبراز هذه النقطة المركزيَّة التي تُعتبر من أبرز الأمور القانونيَّة الحديثة والهامَّة جدًا في مجال القيام بمهام الضابطة العدليَّة لأنه مع تبنِّي هذا التعريف الجديد لا يقتصر التعذيب فقط على التعذيب الجسدي الذي يلحق بأي شخص محتجز، بل يشمل التعذيب النفسي والعقلي الذي لا يترك أي أثر على جسد الشخص المحتجز، كالحرمان من الأكل أو النوم وتهديد الشخص بأقاربه... إلخ.

٢. يجب أن يكون الألم أو المعاناة موقعًا بِنيَّة أو قصد على الشخص.

٣. يجب أن يكون إيقاع الألم أو المعاناة، لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته لعمل قام هو أو شخص ثالث بارتكابه، أو لتخويف أو إكراه هذا الشخص أو الشخص الثالث لأي سبب بناءً على تمييز أيًا كان نوعه (تمييز عنصري، ديني، مِهَني...).

٤. يجب إيقاع الألم أو المعاناة بتحريض أو بناءً على تحريض أو بموافقة أو سكوت من مسؤول عام أو شخص آخر يعمل بصفة رسميَّة. وهذا الأمر هو بغاية الأهميَّة وله علاقة مباشرة بعمل الضابطة العدليَّة لأنَّ صفة الموظَّف الرسمي في هذا التعريف تنطبق على الموظَّفين المكلَّفين إنفاذ القانون وبالتالي ينطبق بشكل مباشر على عناصر قوى الأمن الداخلي.

٥. تتَّخذ كل دولة طرف، إجراءات تشريعيَّة أو إداريَّة أو قضائيَّة أو أيَّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

٦. لا يجوز التذرُّع بأية ظروف استثنائيَّة أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرِّر للتعذيب.

٧. لا يجوز التذرُّع بالأوامر الصادرة عن موظَّفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرِّر للتعذيب (المادة ٢).

٨. لا يجوز لأيَّة دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تُعيده (أن تردَّه) أو أن تُسلِّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقيَّة تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرُّض للتعذيب (المادة ٣).

٩. تجريم التعذيب وجعل عقوبة مناسبة له.

١٠. ضمان الدولة تدريب عناصر إنفاذ القانون فيما يتعلَّق بحظر التعذيب.

١١. ضمان الدولة إجراء تحقيق نزيه لأي عمل من أعمال التعذيب.

١٢. ضمان الدولة لأي شخص تعرَّض للتعذيب حقَّه في رفع شكوى إلى السلطات المُختصَّة.

١٣. ضمان الدولة في نظامها القانوني إنصاف مَن يتعرَّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتُّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومُناسب بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه مُمكن، وفي حالة وفاة المُعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعيلهم الحق في التعويض.

١٤. تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يُثبت أنه تمَّ الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أيَّة إجراءات (المادة ١٥).

١٥. تتعهَّد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائيَّة حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حدَّدته المادة الأولى، عندما يرتكب موظَّف عمومي أو

شخص آخر يتصرَّف بصفة رسميَّة هذه الأعمال أو يُحرِّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها (المادة ١٦).

مِن كل ما تقدَّم، نجد أنَّ لهذه المعاهدة تأثيرًا مباشرًا على عمل الضابطة العدليَّة يبدأ باعتماد تعريف واضح ومفصَّل للتعذيب، وهذا ما لم يكن موجودًا في النصوص التشريعيَّة السابقة الدوليَّة منها والوطنية وصولًا إلى تعويض الشخص الذي تعرَّض للتعذيب وإعادة تأهيله.

وبالتالي فإنَّ هذه المعاهدة من الأهميَّة بمكان لأنها أتَت بأحكام شبه مُتكاملة في مجال مُناهضة التعذيب أبرزها:

١. تعريف وتجريم التعذيب بعقوبة مناسبة، تدريب وتثقيف عناصر إنفاذ القانون، ضرورة إجراء تحقيق نزيه لأي عمل من أعمال التعذيب، حق الشخص الذي تعرَّض للتعذيب في رفع شكوى والحصول على تعويض عادل وإعادة تأهيله.
٢. كما أنَّ المادة الثالثة من هذه الإتفاقيَّة هي على جانب كبير من الأهميَّة، ولو أنها غير مرتبطة ارتباطًا مُباشرًا بعمل قوى الأمن الداخلي، لأنَّها تنصُّ صراحة على عدم جواز طرد أي شخص، أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقيَّة بأنه سيتعرَّض للتعذيب، وهذا من شأنه أن يؤثِّر بشكل مُباشر على الدولة التي قد تُبادر إلى طرد أو ترحيل أي شخص في مثل هذه الظروف، وأهميَّة هذه المادة أنَّها أصبحت مبدأً قانونيًا دوليًا عامًا، وبالتالي أصبح هذا المبدأ مُلزِمًا لجميع الدول، حتى ولو لم تكن الدول مصادِقة على هذه الإتفاقيَّة.

مواد دستورية وقانونية دولية تحمي الحرِّيات العامة وتحفظ حقوق الإنسان:

- **الدستور الأردني:**

المادة ٧:

١. الحرِّية الشخصيَّة مُصانة.
٢. كل اعتداء على الحقوق والحرِّيات العامَّة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يُعاقب عليها القانون.

المادة ٨:

١. لا يجوز أن يُقبض على أحد أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيَّد حرِّيته إلَّا وفق أحكام القانون.

٢. كل مَن يُقبض عليه أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيَّد حُرِّيته تجب مُعاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه جسديًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتدُّ به.

المادة ١٠:

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلَّا في الأحوال المبيَّنة في القانون، وبالكيفيَّة المنصوص عليها فيه.

المادة ١١:

لا يستملك ملك أحد إلَّا للمنفعة العامَّة وفي مقابل تعويض عادل حسب ما يُعيَّن في القانون.

المادة ١٤:

تحمي الدولة حرِّية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعيَّة في المملكة ما لم تكن مُخلَّة بالنظام العام أو مُنافية للآداب.

المادة ١٥:

١. تكفل الدولة حرِّية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرِّية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢. تكفل الدولة حرِّية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون وحرِّية الإعلام.

٣. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء تراخيصها إلَّا بأمر قضائي وفق أحكام.

٤. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفيَّة أو الطوارئ أن يَفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلَّفات ووسائل الإعلام والإتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتَّصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

المادة ١٦:

١. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسيَّة على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلميَّة وذات نُظم لا تُخالف أحكام الدستور.

٣. يُنظِّم القانون طريقة تأليف الجمعيَّات والنقابات والأحـزاب السياسيَّة ومراقبة مواردها.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

المادة ٥:

لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيَّة أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة ٩:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسُّفًا.

المادة ١١:

١. كل شخص مُتَّهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تَثبُت إدانته قانونًا بمحاكمة علنيَّة تؤمَّن له فيها الضمانات الضروريَّة للدفاع عنه.

٢. لا يُدان أي شخص من جرَّاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلَّا إذا كان ذلك يُعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا تُوقَّع عليه عقوبة أشدّ من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة:**

المادة ٧:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطَّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبيَّة أو علميَّة على أحد من دون رضاه الحر.

المادة ٩-١:

لكل فرد حق في الحرِّية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حرِّيته إلَّا لأسباب ينصُّ عليها القانون وطبق الإجراء المُقرَّر فيه.

المادة ٩-٥:

لكل شخص كان ضحيَّة توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠:

يُعامل جميع المحرومين من حرِّيتهم معاملة إنسانيَّة تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

المادة ١٤:

... من حق كل مُتَّهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئًا إلى أن يُثبت عليه الجرم قانونًا.

المادة ١٧:

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسُّفي أو غير قانوني، التدخُّل في خصوصيَّاته أو شؤون أسرته أو بيته، ولأي حملات غير قانونيَّة تمسُّ شَرَفه أو سمعته.

- **إتفاقيَّة مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة:**

المادة ٤:

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يُشكِّل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مُناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة.

خاتمة:

من كل ما تقدَّم يهمُّنا الإشارة إلى أنَّ حقوق الإنسان ليست مفهومًا نظريًا مجرَّدًا بل له إطار قانوني واضح يتمثَّل في المعاهدات الدوليَّة، والدستور، والقوانين المحليَّة والتعليمات الصادرة عن الرؤساء وصولًا إلى مدوَّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي التي اعتَمدَتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي منذ فترة. وعليه فإنَّ هذه الحقوق لم تعُد أمورًا ثانوية أو ترفًا تُنادي به فئة قليلة من الناس، بل أصبَحَت حاجة جوهريَّة مُلحَّة ومطلبًا أساسيًا تُنشده الشعوب، لا سيَّما في البلدان النامية وبلدان العالم الثالث، لأنه ثبُت في الدليل القاطع أنَّ احترام كرامة الإنسان أصبحت بالأهميَّة نفسها لأهميَّة تأمين المأكل والمأوى له، وأصبحت مقياسًا أساسيًا لحضارة الأمم وتقدُّم الشعوب. وقد ثبُت من خلال الإحصاءات الميدانيَّة في مختلف الدول أنَّ استعمال العنف أو اللجوء إلى العقوبة القاسية في مراكز الضابطة العدلية ومراكز الاحتجاز وممارسة القمع لم يُخفِّف من معدَّل الجرائم في مختلف البلدان، وأنَّ البديل المُثمر للوصول إلى الحقيقة يكمُن في تحسين أساليب ووسائل التحقيق باعتماد الطرائق العلميَّة الحديثة لإثبات الأدلَّة الجرميَّة وتوقيف مُرتكبي الجرائم.

تجدر الإشارة أنَّه من تداعيات عدم احترام حقوق الإنسان وعدم الوفاء بالالتزامات الدولية وضع أي دولة في خانة الدول التي لا تحترم تعهُّداتها الدولية، وبالتالي قد تتعرَّض لقرارات صارمة من قِبَل مجلس حقوق الإنسان ووضعها على اللائحة السوداء وقد يَصل الأمر إلى حد التشهير بالدولة.

ختامًا نود القول إنَّ حقوق الإنسان على الرغم من قِدَمها وتطوُّرها عبر العصور فهي ليست من صنع البشر بل نَجد أساسها في الأديان السماوية، وهذا ما يزيد من أهميَّتها وضرورة احترامها والتقيُّد بها وعليه فقد وَرَد في الانجيل المقدَّس أن اللّه... «خلق الإنسان على صورته ومثاله وفضَّله على جميع الكائنات الحيَّة».

كما وَرَد في القرآن الكريم في سورة الإسراء الآية ٧٠ (ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيِّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممَّن خلقنا تفضيلًا).

المؤسسة الأمنية
وقضايا النوع الاجتماعي

العنف المبني
على النوع الاجتماعي

التزامات لبنان الدولية
في مجالات حقوق الإنسان

إعداد: الأستاذة منار زعيتر

المؤسسة الأمنية وقضايا النوع الاجتماعي

لماذ المؤسسة الأمنية

- ضرورة الاعتراف بالاحتياجات الأمنية للنساء والرجال والفتيان والفتيات والاستجابة لها، فالناس لديها حاجات أمنية مختلفة، تختلف باختلاف النوع الاجتماعي والانتماء العرقي والعمر والدِّين وغيرها من العوامل.
- أهميَّة تعزيز المشاركة الكاملة والمتعادلة لكل من الرجال والنساء في إتخاذ القرارات داخل القطاع الأمني، ففي العديد من البلدان يتم إقصاء النساء عن إتخاذ القرارات الأمنية وتحظى بتمثيل ضعيف في المؤسسات الأمنية.
- الدور الهام لقوى الأمن في الحفاظ على السلم وتوطيد سيادة القانون.
- إنشاء أجهزة أمنية تتَّسم بعملها الفعَّال وبتمثيل متساوٍ فيها، من أجل التحوُّل نحو مؤسسة أمنية فعَّالة في عملها وللاستجابة للاحتياجات الأمنية للمرأة والجماعات المُهمَّشة.
- تحسين قدرة القطاع الأمني في القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تحويل عمل المؤسسة الأمنية إلى عملٍ احترافيٍّ ينتهج أسلوبًا يتجاوب مع احتياجات المجتمعات المحليَّة.

- تحويل القطاع الأمني إلى مؤسسات أكثر شفافيَّة وديمقراطية وفعاليَّة.
- ضرورة معرفة الجرائم التي تُطاول النساء وتحديد التهديدات والمسائل الأمنية التي تُواجه الأفراد والجماعات لا سيَّما الجماعات المُهمَّشة.
- لأنَّ الإصلاح مُلزِم بموجب عددٍ من القرارات الدولية:

- **إعلان ومنهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥:** تزويد عناصر الشرطة والقوَّات العسكرية والموظَّفين والقضاة بالتربية على حقوق الإنسان التي تستجيب لقضايا النوع.
- **التوصية رقم ١٩ الصادرة عن لجنة السيداو:** إنَّ إخضاع الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون للتدريب المُستجيب للنوع الاجتماعي، أمر أساسي لفعاليَّة تنفيذ الإتفاقيَّة.
- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٢/٨٦:** المعني بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائيَّة للقضاء على العُنف عام ١٩٩٨، الذي ركَّز على ضرورة تقوية الشرطة لتستجيب فورًا لحوادث العُنف ضد المرأة، وحثّ أجهزة الشرطة للتعاون مع المنظَّمات.

لماذا قضايا النوع الاجتماعي

- بسبب تعاظم انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعدُّد أشكالِها.
- لأهميَّة تَفهُّم أشكال الجريمة كافة، والجرائم الأخرى التي تُطاول الفئات المُهمَّشة.
- لأهميَّة دور المؤسسة الأمنية في إتخاذ إجراءات تَحدُّ من انتهاكات حقوق الإنسان.
- لأهميَّة الوعي بالنوع الاجتماعي، يعني ذلك القدرة على تحديد المشاكل المُرتبطة بالفوارق وبالأدوار المُحدِّدة للجنسَين. يتطلَّب ذلك القدرة على معرفة أنَّ للمرأة رؤًى وإهتمامات مختلفة، بسبب اختلاف أوضاعها وأدوارها، ومُحاولة شرح وتحليل الأسباب وتقييم الاختلافات والتمايز.

أهميَّة قراءة واقع المؤسسة

- هل توجد أُطر عمل أو سياسات أو إجراءات تنفيذيَّة أو آليات في القطاع الأمني، لتوجيه طَرائق التعامل مع العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؟

الإستراتيجيات

١. تَعيين خبير في مسائل النوع عند أي إصلاحات لقطاع الأمن.
٢. مراعاة مدوَّنات السلوك لقضايا النوع.
٣. تشجيع التعاون مع المنظَّمات النسائية، تعزيز قضايا النوع الاجتماعي.
٤. مُراجعة الشروط المرجعيَّة لسياسة إصلاح القطاع، وضمان عدم انطوائها على التمييز.
٥. إشراك مجموعات نسائية في عملية إصلاح القطاع الأمني.
٦. إعداد الموارد البشرية التي تتميَّز بتعاطفها مع الأُسرة.
٧. تعميم القِيَم المؤسساتيَّة التي توجب التنوُّع ومراعاة قضايا النوع الاجتماعي.
٨. إنشاء جهة أو هيئة تكفل إدراج النوع الاجتماعي كجزء لا يتجزَّأ في جميع جوانب سياسات الشرطة.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

التمييز ضد المرأة

يَعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها أو المساواة بينها وبين الرجل، بِصَرف النظر عن حالتها الزوجيَّة وعلى أساس المساواة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

عبارة تشمل أي فعل مؤذٍ يُصيب أو يُرجَّح أن يُصيب امرأة أو رجلًا أو فتاة أو صبيًا بأذى أو معاناة جسديَّة أو جنسيَّة أو نفسيَّة بسبب نوعهم الاجتماعي. وينجم العنف المبني على النوع الاجتماعي عن عَدَم المساواة والتعسُّف في استخدام السلطة بسبب النوع. ولا يقتصر على العنف الجنسي، والعنف العائلي، والاتجار بالبشر، والإكراه على الزواج أو الزواج المُبكر، والدعارة القسريَّة، والاستغلال والاعتداء الجنسيَين، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات.

العُنف ضد المرأة

في عام ١٩٩٣، عَرَّف الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة العُنف ضد المرأة بأنَّه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبيَّة الجنس ويترتَّب عليه، أو يُرجَّح أن يترتَّب عليه، أذًى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسُّفي من الحرِّية، سواء حدث ذلك في الحياة العامَّة أو الخاصَّة».

النوع الاجتماعي

يُطلق مُصطلح النوع الاجتماعي على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقِيَم التي يُحدِّدها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، وتَتغيَّر هذه الأدوار والعلاقات والقِيَم وفقًا لِتغيُّر المكان والزمان، وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية، العرق... إلخ.

- **النوع الاجتماعي**: فروقات اجتماعية يُنشِئها ويُشكِّلها المجتمع - متغيِّرة بتغيُّر الزمان والمكان نظرًا لتداخلها مع علاقات اجتماعية أخرى.
- **الجنس البيولوجي**: فروقات بيولوجيَّة متعلِّقة بالجهاز التناسلي - لها وظائف فيزيولوجيَّة مُحدَّدة تختلف عند الذكر عمَّا هي عليه عند الأنثى.

العنف والنوع الاجتماعي

إنَّ ظاهرة العُنف ضد المرأة تتَّصل بالثقافة السائدة القائمة في المجتمع بشكل مباشر، وهي ثقافة قائمة على معادلة «السلطة/الخضوع»: سُلطة الذكور على الإناث مقابل خضوع وطاعة المرأة للرجل؛ وتُكرَّس هذه المعادلة بواسطة التمييز القائم ضد النساء وقِسمة الأدوار بين الجنسين، فالصورة النمطيَّة للمرأة لا تزال تُحِدُّها وتُحدِّدها مجموعة الأعراف والتقاليد والأوامر والنواحي والسلوكيَّات السائدة إجتماعيًا.

التزامات لبنان الدولية في مجالات حقوق الإنسان

يُمكن قراءة تَطوُّر السياق الدولي فيما يتعلَّق بقضايا المساواة بين الجنسين على مستوى النصوص، والمفاهيم، والمقاربات وآليات الحماية. فقد كانت البداية مع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ «بتأكيد الالتزام من جديد بحقوق الإنسان الأساسيَّة، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء». تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي أكَّد في مادته الثانية على «حق كل إنسان في التمتُّع بحقوق الإنسان والحُرِّيات الأساسيَّة دونما تمييز من أي نوع كان لا سيِّما التمييز بسبب... الجنس». وقد شكَّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطَّة هامَّة في تاريخ حقوق المرأة، إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجَّع الإعلان على صدور إتفاقيَّات تتعلَّق بحقوق المرأة فقط، فصَدَرت ثلاث إتفاقيَّات على التوالي خاصَّة بالنساء.

المسار الثاني هو صياغة عدد من الإتفاقيَّات الخاصَّة ببعض حقوق المرأة، ومنها الإتفاقيَّة المتعلِّقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٢، التي تعترف للنساء «بحق التصويت والترشُّح في جميع الانتخابات والهيئات المُنتخبة وبتقلُّد المناصب العامة ومُمارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنَّ وبين الرجال من دون أي تمييز»، الإتفاقيَّة المتعلِّقة بشأن جنسيَّة المرأة المتزوِّجة عام ١٩٥٧، الإتفاقيَّة الخاصة بالرِّضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٢. ولكن سرعان ما خفَّ

بريق هذه الإتفاقيَّات ليبدأ مسار ثالث، حيث ساد التوجُّه الذي افترض أنَّ السياق الأنسب لحماية حقوق الإنسان للنساء، هو إتباع المبدأ العام بعدم التمييز، وقد أظهَرَت مُعظم الإتفاقيَّات الدولية اللاحقة هذا التوجُّه، وقد جسَّد مبدأ المساواة المطروح لأول مرَّة على مستوى مواثيق دولية: المساواة لناحية «تكافؤ الفرص» و«مساواة الحقوق أمام القانون».

تمَّ ذلك من خلال العهدَين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) اللذان أكَّدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتُّع بجميع الحقوق الواردة في كلٍّ منهما (المادة الثالثة لكلا العهدين)، ليَشهد عام ١٩٧٦ صدور إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ أنَّه وعلى الرغم من أنَّ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان اعترَفَت بشكل واضح وصريح وعلَني بالمساواة بين الرجال والنساء، ومع أنَّ الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادَت بالمساواة بين الجنسَين، إلَّا أنَّ العمل الفعلي بَقِي بعيدًا عن ذلك وكأنَّ حقوق الإنسان حكرًا للرجال دون النساء. هذا بالإضافة إلى أنَّ مفهوم المساواة ظلَّ متفاوتًا إلى حدٍّ كبير بين أوضاع الرجال والنساء وكرَّس التمييز ضد المرأة عوضًا من القضاء عليه، لأنَّ المعاملة المتساوية في أوضاع غير متساوية تدعم الظلم ولا تُغيِّره. وفي هذا السياق أظهَرت الدراسات والأبحاث والمؤشِّرات كافة، أنَّ وجود التمييز ضد النساء يُشكِّل العائق الأساسي لتحقيق المساواة الشاملة. ويجب العمل على هدم هوَّة اللامساواة بين الجنسَين المتأتِّية من التَّمييز ضد النساء لتحقيق المساواة بين الجنسَين. لذلك، فإنَّ الحركة النسائية على صعيد العالم، ومن ضمنها اللجنة المعنيَّة بمركز المرأة التَّابعة للأمم المتحدة، قد طالبت ونادَت بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى تتمكَّن من التمتُّع بالمساواة في الحقوق، ومن أجل تحقيق وتفعيل المساواة التَّامة بين الجنسين، لأنَّ مجرد «إنسانية المرأة» لم تكفِ لتضمن للنساء حقوقهنَّ. وبدأ البحث عن إتفاقيَّة دولية للمرأة التي شكَّل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها.

وفي عام ١٩٧٩ صدرت إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي دَخلت حيِّز النفاذ في العام ١٩٨١ واعتُمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل من دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وألزَمت الإتفاقيَّة الدول بتحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. وهنا اكتَسَب مبدأ المساواة بين الجنسَين معنًى أكثر دقَّة وتحديدًا، فأصبح يعني «مساواة النتائج» و«مساواة الحقوق في القانون». فَقَد عرَّفت الإتفاقيَّة التمييز القائم على الجنس أو النوع الاجتماعي بأنه:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة في الميادين السياسيَّة

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بِصَرف النظر عن حالتها الزوجيَّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تَكمُن أهميَّة إتفاقيَّة القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة، في كونها تعمل على معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسَين على المستويات كافة، من خلال إتخاذ تدابير سياسية وقانونيَّة وإنمائيَّة، مع الأخذ بالاعتبار العوامل المساعدة في التمييز، مثل الأنظمة والإيديولوجيَّات، لذا فهي تُشدِّد على الحاجة إلى ردم هوَّة التمييز من خلال وفاء الدول بالتزاماتها الناتجة عن تصديقها وانضمامها للإتفاقيَّة. وأخيرًا، تُميِّز الإتفاقيَّة بين الحقوق بحكم القانون والحقوق بحكم الواقع، وتَنصُّ على تدابير أبعد من القانون، لضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع. إنَّ أهميَّة سيداو تكمن في أنَّها تُعتبر تفويضًا دوليًا يُشرِّع الأُسُس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدَّها محليًا، وتُقدِّم إطارًا شاملًا للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى إطار خاص لمقاربة مفهوم المساواة في الفُرص والمساواة في النتائج، وهي تَفرض توافق التشريعات المحليَّة معها.

من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بدأت التقارير تُشير إلى قضية العُنف ضد المرأة، وبذلك صَدر الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة، الذي تبنَّته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣. فَقَد أظهَرت تقارير التقدُّم المُحرَز كافة، في تنفيذ إتفاقيَّة (سيداو) أنَّ العُنف المُسلَّط ضد النساء هو أكثر الأشكال تمييزًا ضد النساء ويُشكِّل عائقًا أساسيًا لإلغاء التمييز ضد النساء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسَين. كما أنَّ العُنف المُمَارس ضد النساء يُجذِّر ويُعيد إنتاج القِيَم والآليات التي تُميِّزهنَّ وتَحرمهنَّ الاعتراف والتمتُّع وممارسة حقوقهنَّ على قدم المساواة مع الرجال. في يونيو ١٩٩٣، طوَّر مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطَّة العمل الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورَد الإعلان وخطة العمل – والوثيقة الختاميَّة للمؤتمر – أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المُسلَّط على النساء باعتبارها تُشكِّل أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وأكثرها شيوعًا، ودعَت إلى تضافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانيَّة للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة حتى لا تبقى حقوق الإنسان تُحابي الرجال على حساب النساء. وفي مارس ١٩٩٤، وافَقَت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرِّرة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة. واكتمل مسار تطوُّر النصوص من خلال صدور البروتوكول الاختياري المُلحق بإتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩، ودخوله حيِّز التنفيذ في مطلع عام ٢٠٠٠. وفي سياق مُتَّصل، نظَّمت هيئة الأمم المتحدة عددًا من المؤتمرات الدولية التي تناولَت حقوق النساء، والتي كان من أبرزها:

- **مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥:** اعتمَدَ خطة العمل العالميَّة للمرأة، لناحية ضرورة وضع برامج تعليميَّة وطرائق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأُسرة، لكنَّ الخطة لم تُشِر صراحة إلى العُنف.
- **مؤتمر كوبنهاغن ١٩٨٠:** الذي اعتمَدَ قرارًا بشأن العُنف في الأسرة، وأشَار إلى العُنف في المنزل، كما دعا إلى وضع برامج للقضاء على العُنف ضد النساء والأطفال، ولحماية المرأة من الإعتداء الجسدي والعقلي.
- **مؤتمر نيروبي ١٩٨٥:** هَدَف إلى مُراجعة وتقييم إنجازات المرأة، وقد وضَعَ الاستراتيجيات المُستقبليَّة التي من شأن اعتمادها، القضاء على العُنف ضد المرأة في الشأنَين العام والخاص.
- **مؤتمر فيينا ١٩٩٣:** الذي كان له الأثر الكبير في تسريع صدور إعلان القضاء على العُنف ضد المرأة، وفي تَعيين لجنة حقوق الإنسان لمُقرِّر خاص بشأن العُنف ضد المرأة.
- **مؤتمر بيجين ١٩٩٥:** أشار المؤتمر إلى انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة والحمل القسري وإلى تعرُّض النساء بشكل خاص للعُنف في ظروف معيَّنة، مثل ظروف «النزاع المُسلَّح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانيَّة والحروب الأهليَّة والإرهاب، بما في ذلك احتجاز الرهائن». كما أكَّد على موضوع التدابير المؤقَّتة لتفعيل مشاركة النساء في الحياة العامَّة.

كما كان هناك تطوُّر آخر متمثِّل بإهتمام مجلس الأمن الدولي بقضيَّة العُنف ضد النساء وصدور عدد من القرارات الخاصَّة بالأمن والسلام للنساء، وهي التي شكَّلت محطَّة هامَّة في مسار الإهتمام بقضايا المرأة.

يعقد مجلس الأمن اجتماعًا على المستوى الوزاري كل خمس سنوات لتقييم التقدُّم المُحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥، ولتجديد الالتزامات ومعالجة العقبات. القرار الأخير أكَّد ضرورة التقيُّد بالتزامات الدول الأطراف في إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وأشار إلى أهميَّة المشاركة المُجدية للمرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب الصراعات وحلِّها وإعادة البناء في أعقابها. كما رحَّب القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسَين، وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المُستدامة لعام ٢٠٣٠.

كذلك حثَّ القرار الدول الأعضاء على تقييم الاستراتيجيَّات والمبادئ التي تأخذ بها، والموارد التي توفِّرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلِّق بالمرأة والسلام والأمن، مُجدِّدًا دعوته إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليميَّة والدولية، وفي آليات منع نشوب الصراعات وحلِّها. كما شجَّع المجلس الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير الإدماج الفعَّال للمرأة في وفود الأطراف المتفاوضة في مباحثات السلام، وحث القرار الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدِّمه فيما يتَّصل بمسألة المرأة والسلام والأمن.

كما شجَّع المجلس الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، على كفالة مشاركة المرأة في وضع استراتيجيَّات لمكافحة الإرهاب والتطرُّف المصحوب بالعُنف، من خلال مُكافحة التحريض وغير ذلك من الأنشطة الهامَّة. ورحَّب القرار بالجهود التي يبذلها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح إزاء حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وحثَّ البلدان المُساهِمة فيها، على توفير التدريب الصارم وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريَّات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين.

الإتفاقيَّة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة واعتُمدت في العام ٢٠٠٦

يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، يكون غَرَضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة كافة أو التمتُّع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريَّة معقولة.

١- **أبرز ميِّزاتها:** تبتعد عن اعتبار الإعاقة مَرَضًا، تطلب اعتماد نهج قائم على الحقوق، لا تعترف بحقوق جديدة لذوي الإعاقة بل تَمتُّعهم بالحقوق جميعها من دون تمييز وبحقِّهم في المشاركة والاختيار، وتتضمَّن أحكامًا خاصة بالنساء والأطفال.

٢- **أهم ما نصَّت عليه:**

أ- احترام كرامة الأشخاص الأساسيَّة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرِّية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليَّتهم.

ب- عدم التمييز.

ج- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعَّالة في المجتمع.

د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوُّع البشري والطبيعة البشريَّة.

هـ- تكافؤ الفرص.

و- إمكانيَّة الوصول.

ز- المساواة بين الرجل والمرأة.

ح- احترام القدرات المتطوِّرة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقِّهم في الحفاظ على هويَّتهم.

إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتُمدت ودخلت حيِّز النفاذ في العام ١٩٦٩

إنَّ التمييز العنصري هو معاملة الناس بشكل غير متساوٍ أو متكافئ بناءً على انتمائهم إلى مجموعة عرقيَّة أو قوميَّة معيَّنة. كما يُعتبر من التمييز العنصري أيضًا وضع الإنسان في مرتبة مختلفة ومميَّزة بالمقارنة مع غيره بناءً على ديانته أو لون بشرته أو جنسيَّته.

يُعتبر أيضًا فعلًا من أفعال التمييز العنصري خلق جو تهديدي أو عدائي أو مُهين أو مُذلّ للناس بناءً على ما سبق من الأسباب، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات أو الأمر مباشرة بممارسة التمييز.

أبرز التزامات الدول:

- ضمان المساواة أمام القانون للجميع والتمتُّع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من دون تمييز.
- شجب الدعاية والأفكار التي تُشجِّع على الكراهيَّة والتمييز.
- إتِّخاذ تدابير إيجابيَّة.
- إبطال القوانين والأنظمة التي تتضمَّن عنصريَّة.
- إتِّخاذ التدابير التشريعيَّة والإداريَّة في ميدان التعليم والتدريس لمكافحة التحيُّزات التي تُفضي إلى التمييز العنصري.
- تضمين المناهج الدراسيَّة ومناهج تدريب المدرِّسين وسائر المهنيين برامج ومواضيع

تساعد على الترويج لقضايا حقوق الإنسان بما يُفضي إلى تحسين التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الجماعات كافة.

- مراجعة كل العبارات الواردة في الكتب المدرسيَّة التي تحمل انطباعات أو إشارات أو أسماء أو آراء مُركَّبة أو مُهينة تتعلَّق بجماعات محميَّة بالإتفاقيَّة، وإبدالها بانطباعات وإشارات وأسماء وآراء تنقل رسالة احترام الكرامة المتأصِّلة لجميع البشر وتُساويهم في التمتُّع بحقوق الإنسان.
- تطوير الثقافة والتقاليد الوطنية، ومكافحة التحيُّزات العنصريَّة وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة داخل الأوطان والثقافات بين الجماعات كافة.
- ضمان احترام وتعزيز التنوُّع الثقافي، مثالًا على ذلك مجال الإبداع الفنِّي (السينما، الأدب، الرسم، وما إلى ذلك).
- ضمان احترام السياسات اللغويَّة التي تعتمدها وتُنفِّذها الدولة الطرف لحقوق الجميع.

- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق

- دور الوظيفة الأمنية في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي

- البحث العلمي وعمل الضابطة العدلية:
  منهجيَّات تؤمِّن المصداقية

- الوقاية من العنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في السجون وأماكن التوقيف

- أمثلة ودروس مستقاة من دول أخرى

إعداد: الدكتور عمر نشابة

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق

١. الشرطة في النظم الديمقراطية

الهدف

توعية المُدرِّبين والمشاركين في التدريب على معايير ونهج عمل الشرطة، وهي معايير ومناهج لا تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي في مُقابل نماذج الشرطة الاستبدادية.

المبادئ الحقوقية الأساسيَّة

- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلَّا للقيود التي يُقرِّرها القانون.
- لا يُفرض على ممارسة الحقوق والحرِّيات إلَّا القيود اللازمة لضمان الاعتراف بحقوق وحرِّيات الآخرين.
- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.
- تتجلَّى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا.
- يُمثِّل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولًا أمامه.
- لكل شخص حق التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير والتجمُّع.
- جميع أفراد الشرطة هُم جزءٌ من المجتمع.

أ- الصفة التمثيليَّة في عمل الشرطة

يعني ذلك أنَّ على الشرطة أن تضمَّ بين صفوفها شرائح المجتمع المحلِّي الذي تخدمه كافة. ويجب تمثيل مجموعات الأقليَّات تمثيلًا كافيًا في الشرطة من خلال:

- سياسات التعيين المُنصفة وغير التمييزيَّة.
- السياسات الرَّامية إلى تمكين أفراد تلك المجموعات من تطوير أدائهم الوظيفي.

كما تحتاج الشرطة إلى النظر في:

- التركيبة النوعيَّة للموظَّفين.
- التركيبة العددية للموظَّفين.

ب- عمل الشرطة المتجاوب

- يتطلَّب ذلك من الشرطة أن تكون على دراية باحتياجات المجتمع ومتطلِّباته وأن تستجيب لتلك الاحتياجات والمتطلِّبات.
- يحتاج المجتمع ويتأمَّل من الشرطة أن:
  - تمنع الجريمة وتكتشفها.
  - تُحافظ على النظام العام.
- يجب على الشرطة أن تنظر في:
  - الطرائق التي يطلب المُجتمع تحقيق تلك الأهداف بها (مشروعة وإنسانية).
  - الاحتياجات والتوقُّعات المُحدَّدة التي يتطلَّبها الجمهور في أي وقت وفي أي مكان.

وتقع على قادة الشرطة مسؤوليَّة فهم احتياجات ومتطلِّبات المجتمع الذين يقومون بخدمته، وممارسة أحكامهم المِهنيَّة الخاصَّة بهم.

ج- عمل الشرطة المسؤول

يتحقَّق ذلك من خلال ثلاث طرائق رئيسيَّة:

- **قانونيًا:** كل الأفراد والمؤسسات في الدول التي يسود فيها حكم القانون يخضعون للمساءلة.
- **سياسيًا:** مساءلة المجتمع الذي تقوم بخدمته وذلك من خلال المؤسسات الديمقراطية.
- **اقتصاديًا:** مساءلة عن الطريقة التي تُستعمل فيها الموارد المخصَّصة للشرطة.

هذه الأشكال من المُساءلة تُتيح للشرطة التعرُّف على الاحتياجات المحليَّة المُباشرة وتستجيب لها.

تُواجه الشرطة صعوبات بسبب الظروف التي تعيشها بلدان تشهد تحوُّلًا ديمقراطيًا في الحكم. ينبغي أن تُركِّز الشرطة على الحياد وعدم التمييز.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النُّظُم الديمقراطية: التطبيق العملي

- التحلِّي بالاستقلال السياسي والحياد في كل الأوقات.
- التعرُّف على سكَّان المجتمع المحلي.
- التقرُّب إلى المجتمع المحلِّي (ينبغي عمومًا ألَّا تظلَّ داخل المركز عندما يمكنك الخروج في دورية سيَّارة. ولا تخرج في دورية سيَّارة عندما يكون باستطاعتك الخروج على قدميك).
- التطوُّع في واجبات خدمة المجتمع المحلِّي.
- في أماكن الاقتراع، ينبغي الالتقاء أولًا مع المسؤولين المُشرفين على الانتخابات والحفاظ على السلوك المتحفِّظ والمنضبط والمِهَني مع جمهور الناخبين.
- عند مُراقبة التجمُّعات والمُظاهرات، يجب التحلِّي بالتسامح والتنبُّه إلى أنَّ الأولويَّة هي لتأمين السلامة العامَّة وعدم التصعيد.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النُّظُم الديمقراطية: التطبيق العملي للقادة

- وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيَّات على أساس احترام النظام الديمقراطي.
- تحفيز برامج ونشاطات الشراكة مع المجتمع المحلِّي.
- تكوين الشرطة بشكل يُمثِّل المجتمع بِرُمَّته من دون تمييز.
- القيام بنشر الضباط للحفاظ على أمن الانتخابات وفقًا للاحتياجات التي تُحدِّدها السُلطات الانتخابيَّة.
- إنشاء آلية تُسهِّل وصول شكاوى المواطنين واقتراحاتهم ودواعي قلقهم.

تمارين تطبيقيَّة

التمرين الأول: إنَّ أحد أهم المتطلِّبات في عمل الشرطة في الدول الديمقراطية هو التزام الحياد والاستقلال السياسي. في ضوء ذلك هل ينبغي أن يُسمح لأفراد الشرطة:

أ- بالتصويت؟

ب- بالانتماء إلى أحزاب سياسية؟

ج- بالانتماء إلى النقابات المِهَنيَّة؟

د- بالتعبير عن آراء سياسية؟

هـ- بكتابة رسائل تُنشر في بريد القرَّاء في الصحف؟

التمرين الثاني: جاء في قرار الجمعيَّة العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ الذي اعتمد مدوَّنة قواعد سلوك الموظَّفين المكلَّفين إنفاذ القوانين ما يلي: «ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، إسوةً بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثِّلًا للمجتمع ككل ومتجاوبًا معه ومسؤولًا أمامه.

- ما هي الطرائق التي يستطيع جهاز إنفاذ القوانين بها، أن يكون متجاوبًا مع المجتمع ككل ومسؤولًا أمامه؟
- كيف يُمكن لجهاز إنفاذ القوانين أن يُدرك حاجات المجتمع؟

التمرين الثالث: إنَّ المتطلِّبات التي تخضع لها الشرطة تشمل: القيام بالمُهمَّة على نحوٍ فعَّال، احترام وحماية حقوق الإنسان، البقاء مُمثِّلة للمجتمع ككل ومتجاوبة معه ومسؤولة أمامه.

- ما هي الصِّفات والخصائص الشخصيَّة التي يُستحسن توفُّرها في أفراد الشرطة؟
- ما هي الصِّفات والخصائص غير المُستحسنة؟
- ما هي الأساليب التي يُمكن استخدامها لتحديد الصِّفات والخصائص المُستحسنة وغير المُستحسنة في الأشخاص الذين يتقدَّمون بطلبات العمل كموظَّفين في إنفاذ القوانين؟

٢. تحقيقات الشرطة

الهدف

توضيح المعايير الدُوليَّة المُتَّصلة بالتحقيقات الجنائيَّة وإتِّصالها بعمل الشرطة.

المبادئ الحقوقيَّة الأساسيَّة

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمُشتبه بهم، وعند القيام بعمليات تفتيش المركبات والمباني واعتراض المُراسلات والإتصالات:

- لكل فرد الحق في الأمن وفي محاكمة مُنصفة.
- كل شخص مُتَّهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن يُثبت ارتكابه في محاكمة عادلة.
- لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تَعسُّفي في حياته الخاصَّة أو في شؤون أُسرته أو مسكَنه أو مُراسلاته.
- لا يجوز تعريض أحد لحملات تمسُّ شرَفه وسمعته.
- لا يجوز ممارسة أي ضغط جسدي أو ذهني للحصول على معلومات.
- يُمنع منعًا باتًا التعذيب وغيره من أساليب المعاملة اللاإنسانيَّة أو المُهينة.
- الحفاظ في كل الأوقات على السرِّية.
- لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.

افتراض البراءة

ينطوي افتراض البراءة على أثر واحد مهم لعمليَّة التحقيق: يجب معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهم، باعتبارهم أبرياء سواء أكانوا قيد الاعتقال أو قيد الاحتجاز أو كانوا مُطلَقي السرَاح أثناء التحقيق.

الحق في محاكمة عادلة

لكي يحصل الشخص على مُحاكمة عادلة لأي تُهم منسوبة إليه، لا بدَّ من إجراء التحقيق في الجريمة أو الجرائم المُتعلِّقة بالتُّهم، بطريقة أخلاقيَّة ووفقًا للقواعد القانونيَّة التي تُنظِّم التحقيقات. إنَّ الامتثال للقواعد يتَّسم بأهميَّة خاصَّة في صدد ما يلي:

- جمع الأدلَّة.
- استجواب المُشتبه بهم.
- إدلاء الشهادة بصدق أمام المحكمة.

الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة

- إبلاغ الشخص سريعًا وبالتفصيل بأيَّة تهمة تُوجَّه إليه.
- المُثول أمام محكمة من دون إبطاء غير مُبرَّر.
- مُناقشة شهود الإتِّهام، بنفسه أو من قِبَل غيره.
- عَدَم تعرُّض الشخص لإكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.
- التَدخُّل التعسُّفي في الخصوصيَّات.

الجوانب التقنيَّة للتحقيقات

توافُر الموارد العلميَّة والتقنيَّة والاستعمال الذكي لتلك الموارد:

- وسائل فحص موقع الجريمة، والأشياء والمواد التي يتمّ العثور عليها في الموقع، والمواد الأخرى التي قد يُستفاد منها كدليل.
- وسائل تسجيل ومقارنة المعلومات التي يتم فحصها أثناء التحقيق. وقد يتطلَّب التوسُّع في التحقيقات تسهيلات حاسوبيَّة لهذا الغرض.

التطبيق المُكثَّف للمهارات البوليسيَّة الأساسيَّة

- مُقابلة الشهود والمُشتبه بهم وتفتيش مختلف المواقع، مثل الأماكن المفتوحة والأبنية والمركبات وإجراء عمليات تفتيش شخصي للأفراد.

المعرفة والوعي لدى المحقِّقين

- الموارد والوسائل المُتاحة لهم.
- المهارات الأمنيَّة الأساسيَّة التي على المُحقِّق التمتُّع بها.
- الصلاحيات القانونيَّة والمعايير الأخلاقيَّة.

من أجل الحفاظ على نِظام أمني فعَّال وإنساني، يجب على الحكومات أن تقوم بتجهيز هيئات إنفاذ القوانين وتدريب أفراد الشرطة لتمكينهم من تنفيذ مهامهم.

الامتثال للقواعد القانونيَّة التي تحكُم التحقيقات الجنائيَّة والامتثال لمعايير حقوق الإنسان

إدارة المُخبرين السرِّيين

إنَّ المعلومات التي تحصل عليها الشرطة من المُخبرين السرِّيين عن الجريمة أو المجرمين بالغة الأهمية، بل إنَّها في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة التي يُمكن بها أن يُحال المجرمين إلى العدالة ولا سيَّما المجرمين الضالعين بجرائم منظَّمة.

يُمكن تعزيز فعاليَّة المُحقِّق وهيئة الشرطة بدرجة كبيرة، عن طريق قيام بعض المُحقِّقين بزرع المُخبرين السرِّيين والاستفادة منهم.

مع ذلك فإنَّ العمليَّة تنطوي على أخطار للأسباب التالية:

- المُخبرون السرِّيون هم أنفسهم مُجرمون في كثير من الأحيان، أو هم مُرتبطون ارتباطًا وثيقًا بالمجرمين.
- يتم في العادة الحصول على المعلومات مُقابل المال أو غيره من الخدمات.
- تُجرى الصفقات التي تُعقد بين الشرطة والمخبرين سرًا.
- قد يَستغل المُخبر الحالة لارتكاب جرائم أخرى والإفلات من الملاحقة.
- قد يُشجِّع المُخبر آخرين على ارتكاب جرائم حتى يحصل على مال مُقابل معلومات.
- قد يتورَّط الشرطي في إفساد الذمَّة من خلال تعاملاته الماليَّة مع المُخبر السرِّي.

قواعد تنظيم العلاقات والمُعاملات بين موظَّفي الشرطة والمُخبرين السرِّيين

(أ) ينبغي ألَّا يوجد سوى شرطي واحد يكون مسؤولًا عن التعامل مع المُخبر السرِّي.

(ب) الاحتفاظ بسجل رسمي سرِّي يُبيِّن هويَّة المُخبر ورجل الشرطة الذي يتعامل معه، ولا يطَّلع على هذا السِّجل سوى شخص مُحدَّد واحد في هيكل القيادة.

(ج) ينبغي رصد أنشطة المُخبر السرِّي بشكل صارم.

(د) يجب عدم منح أي حصانة عامَّة للمُخبر السرِّي على الإطلاق.

(هـ) ينبغي عدم المُبالغة في المكافآت المالية التي تُمنح للمُخبرين.

التعامل مع الضحايا

- إنَّ ضحايا الجريمة هُم في كثير من الأحيان شهود مُهِمُّون على الجريمة.

- ومن المُهم للمُحقِّقين الإهتمام بالضحايا للأسباب الإنسانيَّة الأساسيَّة ومساعدتهم في سَير العمليَّة القضائيَّة.
- ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسَيرها وبالطريقة التي تُبَتُّ بها القضية.
- كما ينبغي إتاحة الفرصة لعرض الضحايا وُجُهات نَظَرهم وأوجُه قَلَقهم.
- ينبغي ضمان سلامة الضحايا فضلًا عن سلامة أُسَرهم والشُهود المُتقدِّمين لصالحهم من التخويف والانتقام وإتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصيَّاتهم.

تمرين تطبيقي

لنفترض أنَّ هيئة الشرطة التي تعمل فيها تقوم بتقصِّي عصابة مُتورِّطة باستغلال فتيات للدعارة، والعاملون في هذه العصابة على درجة عالية من الفعاليَّة، وتُشير آخر نتائج التحقيق إلى أنَّه لا يُمكن إحراز مزيد من التقدُّم، إلَّا عن طريق اختراق العصابة للحصول على أدلَّة بخصوص أنشطتها، وفي حال نجاح عمليَّة الاختراق فسوف تكون الخطوة التالية هي الاعتقال فورًا، للأشخاص المتورِّطين في الأنشطة الجُرميَّة للعصابة. وأجَازت القيادة عمليَّة الاختراق لكنَّها طلبت وضع بعض المبادئ التوجيهيَّة للضباط الذين سيخترقون العصابة لضمان تَصرُّفهم بشكلٍ فعَّال.

١. اقترِح تلك المبادئ التوجيهيَّة.
٢. ما هي المُدَّة الزمنيَّة لإتمام عمليَّة الاختراق؟
٣. هل يُمكن أن يُشارك الضابط المتُخفِّي بالأنشطة الجُرميَّة؟

مواضيع للمناقشة

- هل تُوجد أي مُبرِّرات للخروج على القانون من أجل إنفاذه؟
- ما هي الخصائص الجوهريَّة لضابط الشرطة المُتخصِّص في التحقيق في الجريمة؟
- في حال وجود إغراءات للمحقِّقين بانتهاك المعايير الأخلاقيَّة والقانونيَّة، ما هي آثار ذلك في الإشراف على التحقيقات وإدارتها؟
- لماذا يُفترض احترام قرينة البراءة؟

٣. استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية

الهدف

توجيه العناصر المُكلَّفة إنفاذ القوانين بشأن استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية وأثرها على الأمن والمُقتضيات الدُّولية للاستخدام المُلائم للقوَّة المشروعة والأسلحة النَّارية لأغراض حُفظ الأمن.

المبادئ الحقوقية الأساسيَّة

- يجب استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوَّة.
- لا يجوز استخدام القوَّة إلَّا في حالات الضرورة القصوى ولأغراض مشروعة.
- لا يجوز التذرُّع بأي ظروف استثنائيَّة لتبرير الاستخدام غير المشروع للقوَّة.
- يجب مُمارسة ضبط النفس في استخدام القوَّة وتقليل الإصابات والأضرار.
- لا بد من إتاحة مجموعة من وسائل الاستخدام المُتمايز للقوَّة.
- يجب تدريب جميع الضباط على مختلف وسائل الاستخدام المُتمايز للقوَّة.
- يجب تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل غير العنيفة.

إجراءات استخدام الأسلحة النَّارية

- يجب على ضابط الشرطة أن يُعرِّف عن صفته.

و

- يوجِّه تحذيرًا واضحًا يُعلن عزمه على استخدام الأسلحة النَّارية.

و

- يعطي الوقت الكافي للاستجابة للتحذير.

ما لم

- يُعرِّض ذلك أفراد الشرطة للخطر أو لم يُعرِّض أشخاصًا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم.

أو

- يتَّضح عدم ملاءمته وجدواه تبعًا لظروف الحادث.

الأحكام المُحدَّدة المُتعلِّقة باستخدام القوَّة

١. الاستخدام المتمايز للقوَّة.
٢. الوسائل غير العنيفة أوَّلًا.
٣. ضبط النفس والتدابير الإنسانيَّة.
٤. الإبلاغ عن استخدام القوَّة.
٥. استخدام الأسلحة النَّارية.
٦. حفظ الأمن في التجمُّعات العامَّة.
٧. استخدام القوَّة مع المُحتجزين.
٨. التعيين والتدريب.
٩. الإبلاغ والمراجعة.
١٠. مسؤوليَّة الإدارة.
١١. الأوامر غير القانونيَّة.

١. الاستخدام المُتمايز للقوَّة

على السُّلُطات وهيئات إنفاذ القوانين، توفير مجموعة من وسائل الاستخدام المُتمايز للقوَّة بُغية تقييد استخدام الوسائل القاتلة أو المُؤذية للأفراد. تشمل هذه الوسائل:

- الأسلحة المعطِّلة للحركة وغير القاتلة.
- معدَّات الدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات.

٢. الوسائل غير العنيفة أوَّلا

بعد محاولات الإقناع والإبلاغ والإنذار والتحذير والتنبيه السلميَّة، قد ينتقل ضابط إنفاذ القانون إلى استخدام الوسائل العنيفة.

٣. ضبط النفس والتدابير الإنسانيَّة

في حال استخدام القوَّة لا بُدَّ من الحفاظ على السيطرة لتقليل الضرر والإصابة، وتقديم المُساعدة الطبيَّة في أسرع وقت مُمكن إلى المصابين ونقلهم إلى مكان آمن.

٤. الإبلاغ عن استخدام القوَّة

يجب إبلاغ القيادة بحالات الإصابة أو الوفاة النَّاشئة عن استخدام القوَّة أو الأسلحة النَّارية ويجب التعامل مع أي تصرُّف تعسُّفي أو تجاوز في استخدام القوَّة باعتباره يُشكِّل جريمة. ولا يجوز التذرُّع بظروف استثنائيَّة أو حالات طوارئ عامَّة لتبرير الخروج عن المبادئ.

٥. استخدام الأسلحة النَّارية

لا يجوز استخدام الأسلحة النَّارية إلَّا:

- في الظروف القصوى.
- للدفاع عن النفس.
- لدفع خطر مُحدق يُهدِّد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة.
- للقبض على شخص يُمثِّل خطرًا من ذلك القبيل، ويُقاوم سلطة الشرطة، أو لمنعه من الفرار.
- لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح.
- عندما تكون الوسائل الأقل تَطرُّفًا غير كافية.
- عندما يتعذَّر تمامًا تَجنُّبها من أجل حماية الأرواح.

٦. حفظ الأمن في التجمُّعات العامَّة

على العناصر المُكلَّفة إنفاذ القوانين، أن تتجنَّب استخدام القوَّة لدى تفريق التجمُّعات غير المشروعة الخالية من العُنف، وإذا كانت الحاجة تقتضي استخدام العُنف ينبغي توجيه الإنذار المُتكرِّر واستخدام وسائل لا تؤدِّي إلى إصابات جسديَّة جسيمة ولا تمسُّ بكرامات الناس وشَرَفهم.

٧. استخدام القوَّة مع المُحتجزين

لا يجوز استخدام القوَّة مع الأشخاص المُحتجزين إلَّا عندما يتحتَّم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما تتعرَّض السلامة الشخصيَّة للخطر. والخطر يعني خطر مُباشر، يُهدِّد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو لمنع فرار شخص مُحتجز يُمثِّل خطرًا من ذلك القبيل.

٨. التعيين والتدريب

ينبغي أن يتمتَّع جميع الموظَّفين المُكلَّفين إنفاذ القوانين بالصفات الأخلاقيَّة والنفسيَّة والجسديَّة المُلائمة، وأن يتلقُّوا تدريبًا كافيًا، وأن تُجرى استعراضات دوريَّة يُبحث فيها باستمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام، ويشمل التدريب:

- الاستخدام السليم للقوَّة.
- حقوق الإنسان.
- المهارات التقنيَّة اللَّازمة لحفظ الأمن.
- بدائل استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية.

٩. الإبلاغ والمراجعة

يجب الإتاحة للأشخاص المُتضرِّرين من استخدام القوَّة إمكانيَّة الشكوى إلى هيئة قضائيَّة مُستقلَّة.

١٠. مسؤوليَّة الإدارة

تُعتبر القيادة مسؤولة عن الاستخدام غير المشروع للقوَّة أو الأسلحة النَّارية من جانب الضباط الذين يخضعون لها، إذا كانوا على عِلم أو كان يَتوجَّب عليهم أن يعلموا بتلك التجاوزات من دون أن يتَّخذوا تدابير تصحيحيَّة.

١١. الأوامر غير القانونيَّة

يجب منح الحصانة والحماية للضباط الذين يرفضون طاعة أوامر غير قانونيَّة باستخدام القوَّة أو الأسلحة النَّارية، ولا يُعفى من المساءلة بسبب تلك الأوامر مَن يطيعونها مِن الضباط.

تمارين تطبيقيَّة

التمرين الأول: شاهَد أحد الضباط رجلًا يسرُق أحد المارَّة بالإكراه (نشل). هدَّد اللص ضحيَّته بسلاح ناري وسَرَق حقيبتها. وأثناء فرار اللص صاح الضابط فيه وأمره أن يتوقَّف فورًا. لكنَّ اللص واصَلَ الجري فأخرج ضابط الشرطة سلاحه وأطلق النار عليه. أُصيب اللص بجروح قاتلة.

ما هو تعليقك على التبرير القانوني لاستخدام القوَّة القاتلة في هذه الحالة بناءً على:

- القانون والمبادئ التوجيهيَّة بشأن استخدام القوَّة من جانب الشرطة في بلدك؟
- المبادئ الأساسيَّة بشأن استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية من جانب العناصر المُكلَّفة إنفاذ القوانين؟

التمرين الثاني: إتَّصلت سيِّدة بالشرطة وطلبت النجدة لأنَّها تَتعرَّض لاعتداء من رجل مُسلَّح في مكان إقامتها. وتبيَّن أنَّ الرجل هو شقيقها. ولدى حضور ضابط إنفاذ القانون إلى المكان، كان الرجل يضرب شقيقته ضربًا مُبرحًا، وعندما طَلَب منه الضابط التوقُّف عن ذلك لم يستجِب، فأخرج الضابط سلاحه وأنذَرَه، لكنَّه أيضًا لم يستجِب. عندها بادَرَ الضابط إلى إطلاق النار عليه فأصابه بجروح خطيرة.

ما هو تعليقك على التبرير القانوني لاستخدام القوَّة القاتلة في هذه الحالة بناءً على:

- القانون والمبادئ التوجيهيَّة بشأن استخدام القوَّة من جانب الشرطة في بلدك؟
- المبادئ الأساسيَّة بشأن استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية من جانب العناصر المُكلَّفة إنفاذ القوانين؟

التمرين الثالث: شاهَدَ أحد ضباط الدوريَّة شخصَين يُحطِّمان واجهة متجر للمُجوهرات ويسرقان كميَّة كبيرة منه. ولم يظهر أنَّ أحدًا منهما يحمل سلاحًا. وأثناء فرارهما من موقع الحادث، صَاح الضابط فيهما وأمَرَهما بالتوقُّف. فَتوقَّف أحدهما وواصل الآخر الفرار. أخرَج الضابط مُسدَّسه وبعد أن صَاح مرَّة أخرى في اللص الهارب ليتوقَّف ولم يمتثل، بَادَر إلى إطلاق النار عليه وأرداه قتيلًا، وأُلقي القبض على شريكه الذي كان قد توقَّف عن الفرار.

ما هو تعليقك على التبرير القانوني لاستخدام القوَّة القاتلة في هذه الحالة بناءً على:

- القانون والمبادئ التوجيهيَّة بشأن استخدام القوَّة من جانب الشرطة في بلدك؟
- المبادئ الأساسيَّة بشأن استخدام القوَّة والأسلحة النَّارية من جانب العناصر المُكلَّفة إنفاذ القوانين؟

مواضيع للمناقشة

- لماذا تزداد مُهمَّة الشرطة صعوبةً جرَّاء التجاوز والإفراط في استخدام القوَّة؟
- ما هو المقصود بمصطلح «الاستخدام التناسبي للقوَّة» فيما يتعلَّق بحفظ الأمن؟
- ما هي بدائل استخدام القوَّة؟ ما هي المهارات الأمنيَّة التقنيَّة التي تتطلَّبها هذه البدائل وكيف يُمكن تدريب أفراد الشرطة عليها؟
- متى يُبرَّر استخدام القوَّة المُفضي إلى الموت عمدًا؟
- لماذا لا يقبل القانون الدولي التذرُّع بأوامر عُليا غير مشروعة كمُبرِّر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟

٤. حماية الضحايا

الهدف

تَفهُّم للمسؤوليَّة الخاصَّة التي تقع على عاتق الشرطة، إزاء حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السُّلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام.

المبادئ الحقوقيَّة الأساسيَّة

- يُعامل جميع ضحايا الجريمة أو إساءة استخدام السُّلطة برأفة واحترام.
- يَحُق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة.
- ينبغي أن تكون إجراءات المُحاكمة عاجلة وعادلة وغير مُكلِفة وسَهلة المنال.
- ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية، وبدورهم، وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسَيرها، وبالطريقة التي يُبتُّ بها بقضاياهم.
- يُسمح للضحايا بعرض وُجُهات نَظَرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيث تكون مصالحهم عُرضة للتأثُّر.
- ينبغي أن يتلقَّى الضحايا ما يلزم من مُساعدة قانونيَّة ماديَّة وطبيَّة ونفسيَّة واجتماعية، وينبغي إبلاغهم بمدى توفُّر هذه المساعدات.
- ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حدّ عند البتِّ بقضاياهم.
- ينبغي حماية خصوصيَّات الضحايا وسلامتهم.
- ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المُجرمين أو من الدولة.

- ينبغي أن يتلقَّى عناصر الشرطة تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهيَّة لضمان تقديم المعونة المُناسبة والفوريَّة.

حماية الضحايا

١. الأحكام المُحدَّدة المُتعلِّقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم.
٢. حماية ضحايا الجريمة.
٣. حماية ضحايا النِّزاعات.
٤. حماية ضحايا إساءة استخدام السُّلطة.

١. الأحكام المُحدَّدة المُتعلِّقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم التدابير التي يُفترض إتِّخاذها بحسب الأمم المتحدة

- الحدّ من الإيذاء وتشجيع مُساعدة الضحايا.
- تشجيع جهود المُجتمعات المحلِّية وإشتراك الجمهور في منع الجريمة.
- مُراجعة دوريَّة للقوانين وللتجارب لضمان الاستجابة للظروف المُتغيِّرة.
- تشجيع التقيُّد بمدوَّنات قواعد السلوك والآداب لا سيَّما المعايير الدولية.

٢. حماية ضحايا الجريمة

تعريف ضحايا الجريمة: «الأشخاص الذين أُصيبوا بضرر، فرديًا كان أم جماعيًا، بما في ذلك الضرر الجسدي أو العقلي أو المُعاناة النفسيَّة أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتُّع بحقوقهم الأساسيَّة، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تُشكِّل انتهاكًا للقوانين الجنائيَّة النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تُحرِّم الإساءة الجنائيَّة لاستعمال السلطة».

ويُمكن اعتبار شخص ما ضحيَّة، بِصَرف النظَر عمَّا إذا كان مُرتكب الفعل قد عُرِف أو قُبِض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبِصَرف النظر عن العلاقة الأُسَرية بينه وبين الضحيَّة.

إنَّ مُصطلح «الضحيَّة» قد يشمل أيضًا العائلة المُباشرة للضحيَّة الأصليَّة.

المعاملة والإجراءات والإنصاف

- الوصول إلى آليات العدالة.
- الحصول على الإنصاف الفوري.

وذلك وفقًا لِما تَنُصُّ عليه التشريعات الوطنيَّة فيما يتعلَّق بالضَّرر الذي أصَابهم.

أوَّلًا: تعريف الضحايا بِدورهم وبِنطاق الإجراءات وتوقيتها وسَيرها.

ثانيًا: إتاحة الفُرصة لعرض وُجُهات نَظَر الضحايا وأوجُه قَلَقِهم.

ثالثًا: توفير المُساعدة المُناسبة في جميع مراحل الإجراءات.

رابعًا: الإقلال من إزعاج الضحايا وحماية خصوصيَّاتهم وحمايتهم.

خامسًا: تجنُّب التأخير في بتّ القضايا.

سادسًا: تنفيذ الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٣. حماية ضحايا النِّزاعات

لضحايا النِّزاع احتياجات خاصَّة وهي احتياجات تعترف بها وتُعالجها مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي (معاهدات جنيف: قوانين الحرب), التي تحمي شتَّى فئات الضحايا في مختلف أنواع النِّزاعات.

الأشخاص المحميُّون أثناء النِّزاع المُسلَّح غير الدولي

- غير المُشتركين مباشرة في الأعمال العدائيَّة ومنهم من الجرحى والمُحتجزين.
- مَن ألقى السلاح وأعلن الاستسلام.

٤. حماية ضحايا إساءة استعمال السُّلطة

تعريف ضحايا إساءة استعمال السُّلطة: «الأشخاص الذين أُصيبوا بضرر، فرديًا كان أم جماعيًا، بما في ذلك الضرر الجسدي أو العقلي أو المعاناة النفسيَّة أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتُّع بحقوقهم الأساسيَّة، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تُشكِّل حتى الآن انتهاكًا للقوانين الجنائيَّة الوطنيَّة، ولكنها تُشكِّل انتهاكات للمعايير الدوليَّة المُعترف بها والمُتعلِّقة باحترام حقوق الإنسان».

المعايير الدوليَّة المُتعلِّقة بالضحايا وحمايتهم وإنصافهم

الخطوات العمليَّة

- إبلاغ جميع الضحايا (ذكورًا وإناثًا) بما هو مُتاح من المساعدة القانونيَّة والماديَّة والطبيَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة وتيسير حصولهم عليها.
- الاحتفاظ بقائمة إتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المُتاحة لمساعدة الضحايا.
- تقديم شرح دقيق للضحايا عن حقوقهم والإجراءات القانونيَّة ومراعاة الاعتبارات الجندريَّة والتنوُّع الاجتماعي.
- توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبيَّة وإلى أماكن إقامتهم وتسيير دوريَّات للحماية.
- التدريب على مُساعدة الضحايا والتعامل معهم.
- الاحتفاظ بسجلات الضحايا وحماية سرِّيتها.
- إعادة أي مُمتلكات مُستردَّة إلى الضحايا بأسرع ما يُمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضروريَّة.

تمارين تطبيقيَّة

التمرين الأول: حَضَرَت سيِّدة إلى أحد مراكز الشرطة في بيروت لتُقدِّم شكوى بسبب تعرُّضها للتحرُّش الجنسي.

ما هي الإجراءات التي تعتقد أنَّها الأكثر تناسُبًا مع المعايير القانونيَّة والأخلاقيَّة والإنسانيَّة للتعامل معها؟

التمرين الثاني: قد تُظهر الدراسات أنَّ نسبة كبيرة من الجرائم المُرتكبة بالفعل لا يُبلَّغ عنها للشرطة.

ما هي مزايا وعيوب إبلاغ الشرطة بالجرائم بنسبة أكبر؟

التمرين الثالث: تُعدُّ إعادة الممتلكات عنصرًا مُهمًا لرد الحق لضحيَّة الجريمة.

ما هي الفُرص المُتاحة أمام الضحايا في بلدك لاسترداد ممتلكاتهم المسروقة؟ ما هي طرائق تحسين إعادة المسروقات إلى الضحايا في بلدك؟

٥. إنفاذ القوانين وحقوق المرأة

الهدف

التعرُّف إلى معايير حقوق الإنسان الدوليَّة المُطبَّقة على المرأة في مجال إقامة العدل والتركيز على أهميَّة القضاء على التمييز بين الجنسَين في أنشطة إنفاذ القوانين وأهميَّة دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العُنف ضد المرأة.

المبادئ الحقوقية الأساسيَّة

- للمرأة حق التساوي في التمتُّع بجميع حقوق الإنسان وما تكفَله من حماية في الميادين السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والمدنيَّة وفي جميع الميادين الأخرى.
- تشمل هذه الحقوق الحق في الحرِّية والأمن الشخصي، الحق في التمتُّع بالتَّكافئ بحماية القانون، الحق في شروط عمل مُنصِفة ومُؤاتية، الحق بعدم التعرُّض للتعذيب.
- يشمل العُنف ضد المرأة العُنف الجسدي والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدِّي الجنسي واغتصاب الزوجة والممارسات التقليديَّة المؤذية (الخِتان مثلًا)، والاغتصاب والتحرُّش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء، والعُنف المرتبط بالاستغلال وغيره.
- يُشكِّل العُنف ضد المرأة في جميع صُوَره انتهاكًا لحقوق الإنسان.
- على الشرطة مُناهضة أفعال العُنف ضد المرأة والتحقيق فيها لأنها تُشكِّل جريمة.
- يُحظَّر التمييز ضد النساء المحتجزات ويتوجَّب حمايتهنَّ من العُنف والاستغلال.
- تُعيِّن هيئات إنفاذ القوانين أعدادًا كافية من النساء لكفالة تمثيل المُجتمع تمثيلًا مُنصفًا وحماية حقوق المُشتبه بهنَّ والمحتجزات منهنَّ.

حماية المرأة

المرأة والتمييز

تُلزِم مختلف معاهدات حقوق الإنسان الأطراف بكفالة الحقوق الواردة في المعاهدات للجميع من دون تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

إنَّ عمليَّة إنفاذ القوانين هي إحدى الوسائل التي يضمن بها الأشخاص المساواة أمام القانون والتمتُّع بحمايته.

المرأة كضحيَّة للعُنف العائلي

العُنف الذي تتعرَّض له المرأة من الرجل يُشكِّل انتهاكًا جسيمًا لحقوقها. وعندما تتعرَّض المرأة للعُنف، فمعنى ذلك عجز الدولة في حماية الأمن الشخصي.

تستطيع الدولة جزئيًا أن تضمن حماية حقوق المرأة من خلال العمل الأمني.

إنَّ الإساءة اللفظيَّة المُتكرِّرة يُمكن أن تُعدُّ عُنفًا ضد المرأة.

في حين يُمكن تحديد الأسباب الفرديَّة (كحول ومخدرات... إلخ)، تُشير بعض النظريَّات إلى أنَّ إتكال المرأة على الرجل اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا يُشكِّل إطارًا يُتيح للرجل مُمارسة العُنف بحقِّها.

مبادئ توجيهيَّة لعمل الشرطة في مجال حماية المرأة

- تعريف العُنف العائلي.
- توضيح موضوع العُنف العائلي في القانون.
- وصف واضح لسلوك الشرطة المُتوقَّع في التعامل مع حوادث العُنف العائلي.
- مُخطَّط لإجراء حماية الضحايا.
- التشديد على مسؤوليَّة الشرطة إزاء إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم المُناسبة.
- الاعتراف بحاجة الشرطة إلى التعاون مع مُمارسي الخدمات المُجتمعيَّة في جميع مراحل التعامل مع حالات معيَّنة.

التعاون المُشترك بين الوكالات

العُنف العائلي مُشكلة مُعقَّدة تتطلَّب بذل جهود من أشخاص في مختلف التخصُّصات المِهَنيَّة ومن المجتمع المحلِّي:

- الاختصاصيُّون الاجتماعيُّون.
- العاملون الصحيُّون.
- الجماعات النسائيَّة.
- ملاجئ ضحايا العُنف العائلي.

إنَّ التعاون بين الشرطة وهؤلاء جوهري لتطبيق النهج المشترك اللازم، ولمنع ازدواجيَّة الجهود.

المرأة كضحيَّة للاغتصاب والجرائم الجنسيَّة الأخرى

لمجموعة من الأسباب هي بمعظمها ثقافيَّة واجتماعيَّة، لم تكن استجابة الشرطة لضحايا الاعتداءات الجنسيَّة مُرضِية في كثير من البلدان. وتتَّسم هذه الاستجابة بالافتقار إلى الحساسيَّة في التعامل مع الضحايا. وتشمل خطوات التغلُّب على ذلك ولكفالة تطبيق نُهُج أكثر مهنيَّة ما يلي:

- معاملة الضحايا بحساسيَّة وإنسانيَّة.
- التشدُّد في إشراف القيادة.
- التدريب المتخصِّص.
- تأمين بيئة ملائمة لإجراء الاستجواب.

تَتطلَّب استراتيجيَّات الوقاية العامَّة أن تقوم الشرطة، مثلًا، بتقديم نصائح للمرأة حول كيفيَّة تفادي وقوعها ضحيَّة للاعتداءات الجنسيَّة، وتوفير درجة عالية من الأمن في المناطق التي ترتفع فيها مُعدَّلات المخاطر، وإجراء عمليَّات تقصِّي ومُراقبة فعَّالة (وقانونيَّة) للمُشتبه فيهم.

المرأة كموظَّفة في الشرطة

- تقلُّد وظائف الشرطة والتعيين فيها يُنظِّمه ما يلي:

١. اشتراط الصفة التمثيليَّة في عمل الشرطة (راجع قسم عمل الشرطة في النُّظم الديمقراطية).
٢. الحق في التساوي في تقلُّد الوظائف العامَّة.
٣. الحق في حرِّية اختيار المِهنة ونوع العمل.

- إنَّ تكافؤ الفرص في جهاز الشرطة يُنظِّمه ما يلي:

١. الحق في تلقِّي التدريب المِهني.
٢. الحق في نيل الترقية في المِهنة والعمل بحسب الكفاءة والإنجاز المِهَني.
٣. حق المرأة في تلقِّي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتُّع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٤. حق التمتُّع بالإجازات المدفوعة الأجر والضمانات الاجتماعية ضد البطالة أو التقاعد أو المَرَض أو الشيخوخة.

٥. الحق في الوقاية الصحيَّة وسلامة ظروف العمل.

٦. الحق في الحماية من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة ويشمل ذلك حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل.

الخطوات العمليَّة لتنفيذ المعايير الدوليَّة

- التعامل مع جرائم العُنف العائلي باعتبارها مُساوية من الناحيَّة القانونيَّة للاعتداءات الأخرى.
- الاستجابة فورًا للنِّداءات الخاصَّة بالعُنف العائلي والعُنف الجنسي.
- إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة. استجواب الضحايا والشهود والجيران والاختصاصيِّين الطبيِّين.
- إعداد تقارير تفصيليَّة عن حوادث العُنف العائلي ومقارنتها بتقارير سابقة وإتِّخاذ إجراءات لمنع تكرار هذه الحوادث.
- بعد الانتهاء من الإجراءات الطبيَّة والإداريَّة وغيرها من الإجراءات، يُعرض على ضحيَّة العُنف العائلي مُرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن.
- التعاون الوثيق مع الاختصاصيِّين الطبيِّين والهيئات الاجتماعيَّة.
- كفالة وجود شُرطيَّة أُنثى أثناء الإتصال بضحايا الجريمة من النساء، وتُحال القضيَّة بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلَّما أمكن.
- على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات مع زملائهم لا تُراعي الفروق بين الجنسَين.

سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهنَّ ورأيهنَّ في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلَّق بالمرأة.

تمرين تطبيقي

تقرَّر، باعتبار ذلك مسألة سياسة عامة، أن تُوزِّع موظَّفات الشرطة في وحدة مُتخصِّصة في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه، والمسؤولة عن التعامل مع الفوضى المدنيَّة والرد المُسلَّح على الإرهاب.

قُم بصياغة توصيات لتقديمها إلى رئيسك بشأن ما يلي:

١. نسبة النساء إلى الرجال في الوحدة.
٢. معايير الإختيار وأسلوب اختيار النساء المتقدِّمات بطلبات للإنضمام إلى الوحدة.
٣. التوزيع التشغيلي للنساء وما إذا كان ينبغي مثلًا فرض قيود على توزيعهنَّ وكيفيَّة توزيعهنَّ في حالة تعبئة الوحدة للتعامل مع الفوضى العامة التي يُستخدم فيها العُنف.
٤. إذا كان ينبغي مثلًا فرض قيود على كيفيَّة توزيعهنَّ في حالة مُداهمة أماكن فيها كثافة سكانيَّة.

مواضيع للمُناقشة

١. يُقال في بعض الأحيان إنَّ استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسيَّة لا تكون مُرضِية لأسباب اجتماعيَّة وثقافيَّة.
حدِّد هذه الأسباب الثقافيَّة والاجتماعيَّة.
- هل تنطبق هذه الأسباب أحيانًا في بلدك؟
- ماذا يمكن فعله للتغلُّب على هذه المُشكلة؟

٢. تَنَاول مُختلف الوسائل التي يُمكن لجهاز الشرطة أن يُوفِّر من خلالها بيئة مُتعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب.
- ما هي الطرائق الأكثر عمليَّة وفعاليَّة في بلدك؟

٦. الشرطة وحماية الأحداث

الهدف

التعرُّف إلى معايير حقوق الإنسان الدوليَّة المطبَّقة على الأحداث المشمولين بنظام العدالة الجنائيَّة وأهميَّة حماية جميع الأطفال من الإساءة وأهميَّة التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

المبادئ الحقوقيَّة الأساسيَّة

- يُعامل الأطفال بطريقة تُعزِّز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتُسهِّل إعادة دمجهم في المجتمع.

- لا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب وللعقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانيَّة أو المُهِينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة الجسديَّة أو للسجن مدى الحياة.
- لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلَّا كتدبير أخير ولأقصر مدَّة زمنيَّة مُمكنة.
- تُتاح إجراءات غير قضائيَّة وبدائل للرعاية المؤسسيَّة.
- يحظُر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوَّة إلَّا في حالات استثنائيَّة ولأقصر فترة مُمكنة.
- يتوجَّب أن يكون الموظَّفون المتعاملون مع الأحداث مدرَّبين.

حماية الأحداث

يعترف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بأهميَّة ما يلي:

- حماية الأحداث المُخالِفين للقانون.
- حماية الأحداث من إساءة المُعاملة والإهمال والاستغلال.
- إتِّخاذ تدابير خاصَّة لمنع جنوح الأحداث.

ما هو الرابط بين هذه النقاط الثلاث؟

إنَّ إطلاق صفة «جانح» أو «مُجرم» على الحدث يُسهِم في كثير من الأحيان في نُشوء نَمط ثابت من السُلوك المُعادي للمُجتمع والمُستهجن عند أُولئك الأحداث.

دور الوظيفة الأمنية في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي

١. خصائص، أنواع وتحدِّيات

بعض مُعطيات الأمم المتحدة بشأن العُنف الذي يَستهدف النساء عالميًا

- ثُلث النساء والفتيات في العالم تعرَّضن للضرب أو للاعتداء الجنسي.
- يتم الاتجار بنحو ٨٠٠ ألف شخص سنويًا، ٨٠ في المئة منهم نساء وفتيات ونصفهم تحت سن ١٨.
- نصف حوادث العُنف القاتل بحق النساء يكون القاتل على علاقة حميمة مع الضحيَّة.
- أثبَتت الدراسات الرابط الوثيق بين العُنف ضد المرأة وانتشار مرض النقص في المناعة.

خصائص عالميَّة

- نلحظ ثلاثة أنواع من العُنف ضد المرأة: العُنف الجسدي، العُنف الأُسَري والعُنف الجنسي.
- يُلاحظ نقص في الإبلاغ عن حوادث العُنف الأُسَري والاعتداء الجنسي (بما فيه الاعتداء على الأطفال).

- في كثير من حالات الإبلاغ لا يتم التعامل المِهَني والمسؤول مع الضحايا ولا يتم تسهيل وصولهنَّ إلى المساعدة الاجتماعية والمَعونة القضائيَّة.
- مُعظم المُشتبه بهم باستخدام العُنف ضد المرأة أو بالتحرُّش الجنسي يفلتون من التحقيق بحجج مُختلفة. ماذا يُمكن أن تكون تلك الحجج؟

العُنف الجسدي

- يشمل العُنف الجسدي ضد المرأة: اللكم واللبط والصفع وشد الشعر والخنق والدفش وكل أنواع الضرب. منها ما قد يُسبِّب آثارًا جسديَّة ومنها الجروح والكسور والتشوُّه.
- في بعض الحالات يَستخدم المُعنِّف:
  - أسلحة هجوميَّة مثل الأسلحة النَّارية والسكاكين.
  - أدوات منزليَّة مثل كرسي أو زجاجة أو حذاء أو حزام.
  - أدوات عمل مثل الرفش أو المعول أو كابل كهرباء.
- بعض العُنف يُسبِّب آثارًا جسديَّة دائمة (آثار الحروق مثلًا)، والبعض الآخر قد لا يُسبِّب آثارًا جسديَّة، وفي الحالات القصوى يكون العُنف الجسَدي قاتل.
- يُمكن أن يَحصل الاعتداء الجسَدي في المنزل أو في مكان عام، أو مكان العمل أو حتى في الإدارات الرسميَّة.
- يُمكن أن يَعتدي المُعنِّف بالحرق مُستخدمًا المواد الشديدة الاحتراق، مثل البنزين والأسيد وغيرها.
- يُمكن أن تُجبَر المرأة على ابتلاع أدويَة غير مُناسبة أو مخدِّرات وسُموم.

العُنف الأُسَري

- يشمَل العُنف الأُسَري: الاعتداء الجسَدي والنفسي والجنسي ضد المرأة. ويُمكن أن يكون المُعنِّف غير الزوج (مثل الإبن أو الشقيق أو الوالد أو والدة الزوج، إلخ...) وهذا ما يُحدِّد الفرق في التسمية (العُنف الزوجي).
- الصعوبات والتحدِّيات أمام الإبلاغ عن عُنف أُسَري:
  - الخوف على سلامة أولادها.
  - الخوف من نقل أولادها إلى ولاية الزوج.
  - الضغط العائلي والمجتمعي والديني.

- الارتباط العاطفي بالمُعنِّف.
- نقص في الثقة بالنفس وضعف الشخصيَّة.
- الاعتماد الاقتصادي على المُعنِّف.
- الخوف من الإبعاد (اللاجئين).
- الخوف من انكشاف تعاطي المُخدِّرات وأمور أُخرى.
- الجهل بالنسبة للقانون ولدور الشرطة والمسار القضائي.

العُنف الجنسي والاغتصاب

- يشمل العُنف الجنسي: الإعتداء الجسَدي والنفسي والجنسي ضد المرأة أو الفتاة من كل الأعمار ويتضمَّن:
  - كل أنواع الجنس غير المتوافق عليه.
  - التحرُّش الجنسي.
  - الاستغلال الجنسي.
- من أنواع العُنف الجنسي: الاغتصاب، الإكراه على المشاركة في جنس غير مرغوب وغير صُحِّي ومُذلّ.
  - الاغتصاب أثناء النِّزاعات المُسلَّحة.
  - الاتجار بالبشر والإكراه على الدعارة.

تحدِّيات التقاليد والعادات

- جرائم الشرف.
- ختان المرأة.
- الزواج المُدبَّر.
- تزويج الأطفال.
- إحراق الأرملة.
- تفضيل الذكور في التغذية والعناية والتربية.

يُمكن أن تتغاضى الضابطة العدليَّة عن هذه الممارسات لأنها تقاليد اجتماعيَّة أو أن تتجاهلها.

متى يحصل ذلك؟ عدِّد بعض الحالات.

تمرين تطبيقي

وقَعَت جريمة اغتصاب في بلدة في الريف، وعَلِم أهالي القرية بالأمر لكن الجاني هَرَب إلى خارج البلاد.

بعد مرور أشهُرٍ قليلة تلقَّت الشرطة إتصال استغاثة من الفتاة/ضحيَّة الاغتصاب، وتقول إنَّ شقيقها يريد أن يقتلها، ليتخلَّص من العار الذي أصاب عائلته بسبب الاغتصاب الذي تعرَّضت له.

أنت في موقع مسؤوليَّة عن الضابطة العدليَّة في البلدة. كيف ستتعامل مع هذه الحالة؟

٢. الوقاية من العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

مُغالطات بشأن العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

١. بعض النساء يُسبِّبن العُنف ويَرغبن به لأنَّه ظاهرة حميمة (ضرب الحبيب زبيب)، وبالتالي لا يُبلِّغن الشرطة. لكن بيَّنت الدراسات أنَّ عددًا كبيرًا من النساء المُعنَّفات يتحمَّلن الضرب والتعذيب من دون أن يتقدَّمنَ بشكوى لأسباب ذكرناها آنفًا.

٢. تعاطي المخدرات والكحول هو مُسبِّب أساسي للعُنف الأُسَري. صحيح أنَّ في العديد من الحالات يكون المُعنِّف تحت تأثير المخدرات والكحول لكنَّها ليست المُسبِّب.

٣. العُنف الجسَدي يُشكِّل أخطر أنواع العُنف الأُسَري. لكنَّ معظم الزوجات المُعنَّفات أفَدْن أنَّ آثار العُنف النفسي أكثر إيلامًا.

٤. يُعاني بعض الرجال الذين يُعنِّفون زوجاتهم والنساء بشكل عام من أمراض نفسية/عصبية. لكنَّ مُعظم المُعنِّفين لا يعانون من هذه الأمراض.

٥. مُعظم الرجال المُعنِّفون هُم أشخاص يُعانون من صعوبات وضغوط اجتماعية ومالية. لكنَّ ظاهرة العُنف الأُسري تتوزَّع على مختلف فئات المُجتمع.

٦. العُنف ضد المرأة مسموح في بعض المجتمعات. لكنَّ العُنف لا يحلُّ المشاكل، بل يزيد من ضراوتها ولا يَحق للرجل الاعتداء على زوجته مهما كانت الحجَّة.

٧. إنَّ العُنف الأُسَري يُشكِّل قضيَّة خاصَّة، يُفترض أن تُعالَج بين الزوجين من دون تدخل الضابطة العدليَّة والهيئات الاجتماعية. إنَّ ضحايا العُنف الأُسَري ينتظرن طويلًا قبل تقديم الشكوى، وبالتالي فإنهنَّ يُحَاولنَ مُعالجة الأمر من دون أي جدوى وأنَّ مُعاناتهنَّ خلال فترة طويلة، يُمكن أن يكون لها آثارًا تستدعي علاجًا.

٨. يُمكن للمرأة المُعنَّفة أن تُطلِّق أو تغادر البيت الزوجي عندما تتعرَّض للعنف. هل هذا مُمكن فعلًا؟ ما هي الموانع والعقبات التي تعترضها؟

٩. إنَّ العُنف الأُسَري مُشكلة بين الزوج والزوجة، ولا علاقة للأولاد بها، ويُمكن تحييدهم عنها. الأولاد هُم دائمًا عُرضة للعنف عندما تكون والدتهم مُعنَّفة. وأشارت الدراسات أنَّ معظم الأولاد في هذا الوضع، مُعرَّضون أكثر لتعاطي المخدرات والكحول وللإصابة بأمراض نفسيَّة وللانحراف الاجتماعي والجنائي.

متطلِّبات الشرطة لمناهضة العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي بفعاليَّة

- الصلاحيَّة القانونيَّة للضابطة العدليَّة بدخول الأماكن التي يُشتبه وقوع حوادث عُنف ضد المرأة فيها.
- المسؤوليَّة الأساسيَّة في متابعة القضيَّة قضائيًا، تعود للقضاء وليست محصورة بالضحيَّة. لماذا؟

– تأمين الحماية والخصوصيَّة لتتمكَّن الضحيَّة من الإدلاء بإفادتها من دون تعرُّضها لأيَّة ضغوط أو تهديدات.

– عدم قبول القضاء بحجج المُعتدي مثل المُحافظة على الشرف أو فرض سلطته الذكوريَّة أو تأديب زوجته.

– إنَّ الاعتداء تحت تأثير المخدرات والكحول لا يعفي المعتدي من الملاحقة القضائيَّة.

– البحث والأخذ بمعلومات تُشير إلى سوابق المعتدي.

– إجراءات الحماية القضائيَّة لدى قاضي الأمور المُستعجَلة.

– تقييم المخاطر بعد تسجيل الشكوى لمنع الأعمال الثأريَّة.

خُلاصات المعهد الوطني الكندي لدراسة العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

١. إنَّ العُنف ضد المرأة هو تصرُّف مُكتسب.

٢. العُنف الأُسَري هو تصرُّف مُستمرّ ومُتنوِّع وليس ظرفيًا.

٣. مُسبِّب العُنف هو المُعنِّف لا الضحيَّة أو المُخدرات أو طبيعة العلاقة.

٤. خطر تعنيف الزوجة والأولاد يزداد خلال فترة الانفصال.

٥. إنَّ تصرُّفات الضحيَّة تُحدِّدها دوافع النجاة من العُنف.

عناصر يُمكن أن تُضاعف العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

- الطلاق أو الانفصال أو التهديد به.
- تراجع الوضع المالي والاقتصادي.
- الحمل.
- تعاطي المخدرات والكحول.
- وجود سلاح فردي.
- السوابق (طلب النشرة).
- تغيير مُفاجئ في الوضع الصُّحِّي.
- أمراض نفسيَّة/عصبيَّة وتعاطي أدوية.
- الإجراءات القضائيَّة.

أدوار الضابطة العدليَّة في مكافحة العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

١. التحقيق الفعَّال بجميع إدعاءات حوادث العُنف ضد المرأة.
٢. مُراعاة أوضاع الضحايا النفسيَّة والجسديَّة خلال عمليَّة التحقيق.
٣. إتخاذ خطوات عمليَّة لحماية الضحايا من تمادي العُنف بحقِّها.
٤. الوقاية من الجريمة والحفاظ على النظام العام وإنفاذ القوانين.

تمرين تطبيقي

كيف يُمكن الوقاية من العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي؟

- طبيعة العلاقة بين الضابطة العدليَّة والمواطن؟
- أنشطة اجتماعية؟
- بلاغات صادرة عن مؤسسات الضابطة العدليَّة؟
- أنشطة تربويَّة؟
- الملاحقات القضائيَّة الجديَّة؟ وعدم الإفلات من العقاب؟
- الإعلام؟

اقتَرح خطَّة مُتكاملة لتحصين المُجتمع من العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.

٣. إجراءات التدخُّل والتحقيق

تدخُّل الضابطة العدليَّة

- تفريق المُعنِّف عن الضحيَّة فورًا.
- إتخاذ خطوات عمليَّة سريعة لحماية الأطفال والعُجَّز والمرأة المُعنَّفة.
- المساعدة على تأمين العلاج الطبي.
- إحضار مُترجم لغوي حيث تدعو الحاجة، وعدم استخدام الأولاد أو أشخاص آخرين كمُترجمين.
- جَمع الأدلَّة وتدوين الأقوال والإفادات الأوليَّة ووصف الوضع بالتفصيل.
- مساعدة الضحيَّة للبحث عن مأوى لها ولأولادها.
- نقل المُشتبه به إلى المخفر للتحقيق معه.
- الإشراف القضائي.
- تدوين تفاصيل الحادث وحفظه حتى لو لم تكن هناك متابعة قضائيَّة.

الاستجابة الأوَّليَّة لحوادث العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

- تفريق الضحيَّة عن المُعتدي بهدف حمايتها، مع عدم المُخاطرة بسلامة عناصر الدوريَّة. عزل المُعتدي في غرفة على حدى والسيطرة على حركته من دون المسّ بكرامته الإنسانيَّة، وتحمُّل الألفاظ النَّابية التي قد تصدُر عنه وتدوينها وتدوين كل حركة عدائيَّة يقوم بها.
- تفتيش المُشتبه به وتجريده من أي أسلحة أو أدوات حادَّة، والسعي إلى تهدئته إذا كان مُنفعلًا.
- تأمين العلاج الطُّبي إذا لزم الأمر. الإتصال بالصليب الأحمر لمعالجة الجرحى أو نَقلهم إلى المستشفى.
- انطلاق عمليَّة جمع الأدلَّة. التصوير إذا أمكن، وتدوين ملاحظات ومشاهدات بالتفاصيل، وتدوين الإفادات الأوَّليَّة للشهود، والضحيَّة أو الضحايا.

- الإتصال بمصادر الخدمات الاجتماعية ومصلحة حماية الأحداث في وزارة العدل للتعامل مع الأطفال.
- مخابرة القضاء لإطلاع النيابة العامَّة على التفاصيل كافة.

جمع الأدلَّة من مسرح الجريمة

الأدلَّة يمكن أن تكون:

- حسِّية (مثلًا سلاح أو مستند أو صور فوتوغرافيَّة).
- لفظيَّة (مثلًا إفادة شاهد).
- مخبريَّة (مثلًا آثار الحمض النووي).

على المُحقِّق:

- البحث وتحديد أشياء يُمكن أن تكون أدلَّة.
- تدوين مكان وجود الدليل بدقَّة قبل نقله وتسجيل الوضعيَّة التي كان فيها الدليل أثناء الكشف عليه.
- حماية الأدلَّة من أي ضرر أو أي عدوى محتملة.
- تحليل الأدلَّة واستخدامها للتدقيق بصحَّة الإفادات الأوليَّة.

الأدلَّة الخاصة بحوادث العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي

- آثار جروح (كدمات، اختناق، ورم، إحمرار شديد، شعر، إلخ...) يُفترض عرضها على طبيب شرعي وتصويرها فورًا.
- ثياب مُمزَّقة.
- أظافر مكسورة أو مُشوَّهة.
- آثار الحمض النووي.
- تسجيلات أو صور عبر الهاتف المحمول.
- مضمون وتوقيت الاتصالات بالشرطة.
- أسلحة.
- رسائل إلكترونيَّة (إيمايلات) أو نصِّيَّة بين الضحيَّة والمُشتبه به.

- أي آثار على أثاث المنزل أو أي أغراض تدلُّ إلى حوادث عنف.
- مُلاحظات ومُشاهدات الجيران.
- تقارير سابقة لدى الضابطة العدليَّة.
- تقارير طبيَّة تُحدِّد أيَّة إصابات سابقة.
- نشرة المُشتبه به.
- أدلَّة تُشير إلى احتمال تعاطي المخدرات والكحول.

تفاصيل إجراءات رفع الأدلَّة وحمايتها

- وضع محضر مفصَّل بالأدلَّة يتضمَّن:
  - التوقيت الدقيق لرفعها.
  - مكانها أو مصدرها.
  - وصف مُستفيض للأدلَّة.
  - طريقة توضيبها.
  - توقيت تحديدها ومكان حفظها.
- ينبغي حفظ كل دليل على حدى.
- ينبغي اتخاذ إجراءات للحؤول دون تضرُّر الأدلَّة أو انتقال العدوى إليها.
- تحديد الأبحاث المخبريَّة المطلوبة لكل منها.

دليل الحمض النووي

لدى رفع أدلَّة قد تتضمَّن الحمض النووي DNA، مثل ملابس وملابس داخلية، شعر، وأشياء وُجِد عليها آثار لُعاب أو أي سائل عضوي، يجب جمع وتوضيب الأدلَّة بطريقة مُناسبة:

- استخدام قفَّازات (لاتكس) أو (نيتريل) نظيفة (جديدة) وتغييرها مع رفع كل دليل.
- ينبغي توضيب الأدلَّة في أكياس وَرَقيَّة وصناديق كرتونيَّة نظيفة وترقيمها ووضع علامة تُشير إلى المحقِّق الذي رفعها.
- أمَّا الأدلَّة المُبلَّلة فينبغي تنشيفها لمنع العفن قبل توضيبها: نقلها في كيس بلاستيك إلى المُختبر فورًا حيث تُوضع بغرفة تنشيف قبل توضيبها وحفظها (يمنع العفن تحديد الحمض النووي).

- ينبغي تحديد والإشارة إلى الأدلَّة المعروفة الهويَّة (عيِّنة من دماء المُشتبه به)، وتلك المعروفة المكان (آثار دماء على ملابس الضحيَّة أو على الأرض، إلخ...).

أدلَّة الضحيَّة – الفحص الطُّبي

قد تنتشر بعض الأدلَّة على ملابس ومختلف أنحاء جسَد الضحيَّة وبالتالي يفترض:

- نقل الضحيَّة إلى مكان خاص والطلب منها خلع ملابسها ببطء وهي واقفة على ورقة بيضاء كبيرة. قد يتساقط على الورقة شعر أو بقايا نسيج جلدي وأشياء مجهريَّة أخرى.
- توضيب كل قطعة ملابس على حدى.
- يقوم الطبيب الشرعي أو المحقِّق المُختص بتصوير جسَد الضحيَّة تصويرًا مفصَّلًا ويشرح للضحيَّة سبب ذلك ويقدِّم ضمانات الحفاظ على سرِّية التحقيق (هل يُفضل أن تكون امرأة؟).
- تجميع البقايا من تحت أظافر الضحيَّة إذا كان هناك ما يُشير إلى عراك أو اغتصاب أو اعتداء.
- الفحص الطُّبي الجنسي ينبغي أن يتم من دون حضور أي من عناصر الشرطة. ويتم فحص الأعضاء التناسليَّة والاست بحثًا عن آثار تشوُّهات وعن أدلَّة مجهريَّة يُمكن أن تتضمَّن حمضًا نوويًا أو حيوان منوي أو بقايا لُعاب.
- يُمكن كذلك تمشيط شعر الضحيَّة بعناية بحثًا عن آثار قد تتضمَّن حمضًا نوويًا.
- الفحص الطُّبي ينبغي أن يُحدِّد ما إذا كانت هناك محاولات خنق.

تمرين تطبيقي ونقاش

إتَّصلت فتاة صغيرة بالمخفر وطلبت النجدة. وكان صوت الصراخ والتكسير يُسمع عبر الهاتف. ودلَّت إلى عنوان المنزل وقبل أن ينقطع الإتصال قالت «عم يقتل الماما...».

١. ماذا تفعل؟ حدِّد الخطوات التي ستتَّخذها.

٢. من أين يبدأ التحقيق وما هي إجراءات التحقيق التي ستتَّخذها؟

٣. ما هي أبرز المحاذير؟

مقابلة الضحيَّة

(«مقابلة» بدل الاستجواب أو الاستنطاق لتخفيف أي ضغط ولإراحة الضحيَّة).

١. إختيار المكان المناسب لإجراء المقابلة

- بحسب الظروف، قد تكون الضحيَّة والشهود أكثر قابليَّة للإدلاء بإفادتهم وتقديم معلومات حسَّاسة للمُحقِّق إذا أُجريت المقابلة في المنزل قبل الانتقال إلى مركز الضابطة العدليَّة.
- في ظروف مُختلفة قد تخشى بعض النساء المُعنَّفات الإدلاء بأي معلومات في المكان نفسه الذي تعرَّضت فيه للتعنيف أو الاغتصاب، وبالتالي يُمكن إجراء المُقابلة في المستشفى أو في المأوى.
- من المُناسب أن يسأل المحقِّق الضحيَّة عن المكان الذي تشعر فيه أنَّها تستطيع الإدلاء بإفادتها فيه من دون أي مخاوف.
- في الوضع المثالي يُفترض أن يجري المقابلة محقِّق لديه الخبرة.

٢. تحديد حضور المقابلة

- يُمكن حضور محقِّق إضافي وشخص آخر يُمكن أن يكون الطبيب الشرعي أو مندوبة من مصلحة حماية الأحداث في وزارة العدل.
- لا يجوز أن تُجرى المُقابلة بحضور المُشتبه به ويُستحسن عدم حضور الأطفال.
- لا يجوز أن تُجرى المقابلة في المكان نفسه الذي استُجوب فيه المُشتبه به.
- يُفترض تسجيل المقابلة بالصوت والصورة إذا أمكن، أو تدوين محاضر مُفصَّلة وواضحة.

هل يُفترض أن يكون المحقِّق من الإناث؟

٣. تحضير الأسئلة

- قبل إجراء المقابلة يضع المحقِّق جملة من الأسئلة انطلاقًا من المشاهدات والإفادات الأوليَّة.
- تبدأ الأسئلة عادة بالطروحات الخمسة (ماذا؟ أين؟ مَن؟ كيف؟ لماذا؟).

٤. مقدِّمة المقابلة

- إذا كانت المقابلة مُسجَّلة يُفترض أولًا ذكر التاريخ والوقت والمكان والإسم الكامل.
- ينبغي أن يُعرِّف المُحقِّق عن نفسه بشكل واضح.

٥. اقتراحات مُساعدة لإجراء المقابلة بنجاح

- بهدف إراحة الضحيَّة يُمكن أن يتوجَّه إليها المُحقِّق بالقول:
  - «أنا هنا لمساعدتك، لا لأحكم أو لأتَّهم».
  - «إذا أسأت فهم أقوالك أرجو أن تقولي لي ذلك بصراحة. أُريد أن أعرف الحقيقة».
  - «إذا لم تفهمي جيِّدًا السؤال أو أي كلام يصدر عني، أرجو أن تقولي لي ذلك بصراحة».
  - «إذا شعرت بالمُضايقة أثناء المقابلة أرجو أن تبلغيني بذلك، أو أن تُعلميني من خلال إشارة بيدك».
  - «حتى لو اعتقدت أنني على علم بشيء ما، أرجو منك أن تُكرِّري لي بالتفاصيل».
  - «إذا لم تكوني مُتأكِّدة من الإجابة على سؤال مُحدَّد أرجو منك ذكر ذلك وعدم التسرُّع بالحسم».
  - «أرجو أن تتذكَّري أنني لم أكن شاهدًا على الأحداث التي تتناولينها، وبالتالي إنَّ إبلاغي بالتفاصيل الدقيقة سيُساعدني على معرفة ما حصل».
  - أرجو أن تتذكَّري دائمًا أنَّ أي شيء تقولينه لي خلال هذه المقابلة لن يُغضبني أو يدفعني إلى تكوين صورة سلبيَّة عنك».
  - «أرجو أن تتناولي فقط الحقائق وما حصل فعلًا».
  - «أريدك أن تسردي لي كل ما حصل. من البداية».
- لا يُفترض أن يُقاطع المُحقِّق الضحيَّة أثناء المُقابلة. وقبل الانتقال إلى قضيَّة أخرى إسمح للضحيَّة إكمال روايتها. ساعدها وشجِّعها على ذلك من خلال:
  - «ماذا حصل بعد ذلك؟».
  - «كنت تقولين...؟».
- بهدف إراحة الضحيَّة ودفعها نحو الإفادة بالمزيد من المعلومات، يُمكن استخدام إشارات تَدلُّ إلى الإهتمام بما تقوله: «نعم... آه فهمت... أمم...».

- تذكَّر دائمًا أنَّ ضحايا العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، غالبًا لا يريدون سَرد ما حصل، بل يُفضِّلون نسيانه وعدم العودة إليه كي لا يتكرَّر الألم.
- يُمكن أن تكون الضحيَّة قد تعرَّضت للتهديد إذا قالت للشرطة ما حصل.

عيِّنة عن الأسئلة «المفتوحة» الإجابة

- على عكس الأسئلة «المُغلقة» الإجابة، أي التي يُمكن الإجابة عليها بـ «نعم» أو «لا»، يُفترض أن يَطرح المُحقِّق أسئلة «مفتوحة» الإجابة OPEN-ENDED QUESTIONS.
- قد يدفع ذلك الضحيَّة على الإسهاب بالإجابة وبالتالي إلى تقديم مزيد من المعلومات.
- إنَّ طرح أسئلة غير مُحدَّدة يمنح المُستجوَب خيار الإجابة وغالبًا ما يتيح ذلك كشف بعض الحقائق الأكيدة.
- فالأسئلة المفتوحة لا تسمح بتوجيه الإجابات وتُخفِّف من التأثير عليها. مثلًا:

«أخبريني عن...» «ماذا حصل يومها؟» «وبعد ذلك، ماذا حصل وما الذي شاهدتيه؟» «كيف تصرَّف فُلان؟»

البحث العلمي وعمل الضابطة العدليَّة:
منهجيَّات تؤمِّن المصداقيَّة

- لدى استجواب مُرتكِب جريمة، يُرجَّح قوله «لم أرتكِب الجريمة».
- لدى استجواب بريء، سيكون قوله مُطابقًا «لم أرتكِب الجريمة».
- لكن إذا إتَّبع المُحقِّق منهجيَّة تعتمد الضغط النفسي والترهيب (أسلوب يُعرف بـ «الدرجة الثالثة»).
  - يمكن أن يعترف مُرتكِب الجريمة.
  - يمكن أن يعترف البريء بارتكاب الجريمة.
- وبما أنَّ الاعتراف هو سيِّد أدلَّة الإدِّعاء، يُحتمل أن يؤدِّي ذلك إلى إفلات المُرتكِب الحقيقي من المُلاحقة وبالتالي استمرار ضُلوعه في الجرائم. وهذا يؤدِّي إلى:
  - هدر طاقات وأموال الدولة في تحقيق غير مُجدي.
  - تدمير حياة شخص بريء.

كيف يمكن تجنُّب ذلك؟

إنَّ الأسلوب الأكثر فعاليَّة لتجنُّب ذلك يعتمد منهجيَّة البحث العلمي.

هناك عدد كبير من الدراسات العلميَّة بشأن التحقيق الفعَّال، إضافة إلى تحليل الأدلَّة والنتائج المخبريَّة. يُمكن اعتماد منهجيَّة «ريد» REID مثلًا:

- مُراقبة الإجابات المعروفة لدى المُحقِّق لتكوين مفهوم حول نمط هذه الإجابات، ومن ثم طرح الأسئلة الأساسيَّة ومقارنة نمط الإجابات.
- تسمح لفوارق الاشتباه بوجود تضليل أو كذب.
- تمَّ تطوير منهجية «ريد» REID بعد وضع دراسات تتَّبع المنهجيَّة العلميَّة، كذلك هناك دراسات تنتقد المنهجيَّة، فلا يُمكن أن تكون أي من النتائج العلميَّة صحيحة بشكل مُطلق وهي تخضع للتدقيق العلمي.

ما هي فوائد منهجيَّة البحث العلمي بالنسبة للضابطة العدليَّة؟

- تطوير فعَّال لأساليب التحقيق الجنائي والتحقيقات الداخليَّة.
- إعادة تنظيم هيكليَّة مؤسسات الضابطة العدليَّة ومهامها بشكل فعَّال وغير مُكلف.
- مُراقبة دقيقة للأنماط الجنائيَّة وتوزُّعها الجغرافي، والخصوصيَّات الاجتماعيَّة والجندريَّة والطبقيَّة، وتوقُّع تغييرات (زيادة العدد وتضاعف الخطر وانتشار الجريمة، إلخ...) والاستعداد لها.
- المواجهة المُجدية والمطَّلِعة بدقَّة على أي من التحدِّيات والصعوبات التي قد تعترض عمل الضابطة العدليَّة.

لكن ماذا تعني منهجيَّة البحث العلمي؟

كيف يمكن أن تفيد في:

- تطوير أساليب التحقيق؟
- تنظيم الهيكليَّة المناسبة؟
- مراقبة الأنماط الجنائيَّة؟
- مواجهة التحديَّات؟ أية تحديَّات؟

نقاش وعرض أمثلة

مدخل إلى البحث العلمي

١. مفهوم البحث العلمي.
٢. طرائق الوصول إلى المعرفة.
٣. خصائص البحث العلمي.
٤. خطوات البحث العلمي.
٥. أشكال صياغة الفرضيَّة.
٦. الهيكليَّة العامَّة لكتابة البحث العلمي.

١. مفهوم البحث العلمي

- يُمثِّل البحث العلمي طريقة مُنظَّمة أو فحص استفساري مُنظَّم لاكتشاف حقائق جديدة أو التأكُّد من حقائق قائمة، والعلاقة فيما بينها أو القوانين التي تحكمها، وبما يساهم في زيادة المعرفة.
- يُركِّز البحث العلمي على علاقات منطقيَّة وليس على معتقدات.
- البحث العلمي وسيلة وليس غاية.
- فهو يهدف إلى اكتشاف أشياء جديدة، أو دراسة مشكلة معيَّنة، أو دراسة ظاهرة معيَّنة من أجل معرفة العوامل التي ساهمت في ظهورها ووضع الحلول المناسبة لها على أُسس منطقيَّة.

٢. طرائق الوصول إلى المعرفة

- المصادفة By chance.
- التجربة والخطأ Trial & Error.
- السلطة والتقاليد Authority & Traditions.
- التكهُّن والجدل والحوار Speculation, Argumentation & Dialogue.
- الطريقة العلميَّة Scientific Method: أسلوب مُنظَّم يقوم بشكل رئيسي على إجراء التجارب، ووضع فرضيَّات وجمع البيانات ليخلُص إلى نتائج برفض الفرضيَّة أو قبولها.

٣. خصائص البحث العلمي

- الموضوعيَّة Objectivity: ويعني التجرُّد وتأسيس البيانات بناء على الحقائق وليس على المشاعر. عمومًا الموضوعيَّة صعبة التحقيق وخاصَّة في مجال العلوم الاجتماعيَّة بسبب صعوبة تجرُّد الباحث من العوامل الذاتيَّة.
- التثبُّت Verification: ويعني استناد البحث إلى حقائق يُمكن ملاحظتها والتأكُّد منها. مثال: عندما نقول أنَّ طول أحمد ١٧٠ سم مثلًا، فهذه حقيقة يمكن التثبُّت منها بمقياس (المتر). هل هناك مقياس للعُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي؟
- قابليَّة التعميم: تعني استخدام نتائج البحث في مُنظَّمات أخرى. وكلَّما كانت النتائج قابلة للتعميم كلَّما زادت قيمة البحث وفائدته.
- قابليَّة الاختبار Testability: وتعني إمكانيَّة استخدام الأدوات الإحصائيَّة أو غيرها للتأكُّد من صحَّة أو عدم صحَّة النتائج. مثال: الفقر يُسبِّب انتشار الجريمة.
- الدقَّة والثقة Precision & Confidence: وهي اقتراب النتائج من الحقيقة وتُقاس إحصائيًا بمستوى ثقة. وتعني الدقَّة احتمال ثقة أن تكون تقديرات الباحث صحيحة. فعندما نقبل مستوى ثقة (Confidence Level) أقل أو يساوي ٥٠٪ فإنها تعني أنَّ نتائج بحثنا سليمة بنسبة ٩٥٪ وهو ما يُعبَّر عنه بالدقَّة.
- الإستقراء Induction: ويبدأ بملاحظة الظواهر ثم وضع الفرضيَّات التي تُمثِّل العلاقة بين الظواهر وجمع البيانات للتوصُّل إلى التعميم (الانتقال من الجزء إلى الكل).
- الاستنباط Deduction: يبدأ بالنظريَّات ويستنبط منها الفرضيَّات ثم البحث عن البيانات لإثبات الفرضيَّات. أي ما يُصدَّق على الكل يُصدَّق على الجزء.
- التنبُّؤ Predicitability: القُدرة على البناء والتوقُّع بما يمكن الحصول عليه في المُستقبل.
- التنوُّع Variability: التلاؤم مع تنوُّع العلوم والمشاكل على اختلافها. فالعلوم مُختلفة وبالتالي تُحدَّد المناهج التي يجب إتِّباعها.
- المرونة Flexibility: إمكانيَّة البحث في جميع المشكلات المُختلفة وعدم وجود قواعد محدَّدة من آخرين.
- هادف Purposiveness: وهي الوصول للحقائق وإلى إضافة ذات القِيَم لحقل المعرفة.

٤. **خطوات البحث العلمي**

- الشعور بالمشكلة.
- تحديد واختيار موضوع البحث وعنوانه.
- تحديد مشكلة البحث.
- أهميَّة البحث.
- أهداف البحث.
- التعريف الإجرائي لمصطلحات البحث.
- مُحدِّدات البحث وحدوده.
- الإطار النَّظري والدراسات السابقة.
- تحديد وصياغة أسئلة وفروض البحث.
- تحديد منهج البحث ويتم من خلاله تحديد:
  - نوع البحث وطبيعته.
  - الإستراتيجيَّات المُتَّبعة.
  - مُجتمع الدراسة/عيِّنة الدراسة.
  - طرائق جمع البيانات.
- تحليل البيانات واختبار الفرضيَّات.
- عرض البيانات.
- النتائج والتوصيات.
- توثيق المراجع.
- كتابة التقرير/ البحث العلمي.

أهداف البحث العلمي

- وصف الظواهر Description: ويهتم بجمع البيانات المتعلِّقة بالظواهر وتصنيفها وترتيبها مثل جمع بيانات عن أعداد العاطلين والولادات، وتحديد حالات العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في لبنان وتصنيفها.
- تفسير الظواهر Phenomena: والإهتمام باكتشاف الأسباب التي أدَّت إلى حدوثها،

والاعتماد على التحليل والمقارنة والربط بين العوامل للوصول إلى الأسباب. مثلًا تحديد أسباب ارتفاع نسبة العُنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في لبنان.

- التنبُّؤ بالظواهر Prediction Phenomena: وبما سيكون عليه حال الظاهرة مستقبلًا بناءً على التفسيرات الحاليَّة. مثلًا التنبُّؤ بمعدلات العُنف. ملاحظة: لكنَّ التنبُّؤ في مجال العلوم الاجتماعيَّة ليس دقيقًا كما هو الحال في العلوم الطبيعيَّة. لماذا؟
- الضبط أو السَّيطرة على الظواهر Phenomena Control: ويعني التحكُّم في العوامل التي تحكم الظواهر وتؤدِّي إلى حدوثها أو منع حدوثها. ويُعد التحكُّم والضبط الهدف النهائي للعلم.

صفات الباحث

- الصَّبر وتحمُّل المشقَّة والتصميم أمام المشكلات.
- التواضع وقبول النقد من الآخرين.
- الأمانة والنزاهة وطلب الحقيقة هدفه الأول. ولا يُشوِّه الأمور من أجل أن تتَّفق مع رغباته وأهوائه.
- الإلمام بموضوع البحث والإطلاع على أكبر عدد من المراجع.
- الإلمام بأساليب البحث العلمي وطرائق جمع البيانات وتحليلها.
- الإبداع والذكاء والقدرة على الربط بين المتغيِّرات.
- المقدرة التنظيميَّة التي تُمكِّنه من تبويب البيانات وتصنيفها بشكل علمي.
- الشك العلمي. يضع الفرضيَّات ويجمع لها البيانات، فإذا ثبُت صحة الفرضيَّة يعتمدها وإلَّا يرفضها.
- التجرُّد العلمي والموضوعيَّة والعدل وعدم التحيُّز لرأي بدون دليل، أو حذف ما لا يتَّفق مع رأيه.
- الأمانة العلميَّة من خلال ذكر المراجع العلميَّة التي يستند إليها في بحثه.

العقبات التي تواجه تطبيق البحوث العلميَّة

- التعامل مع الإنسان الذي يتَّصف بعدم ثبات السلوك وعدم التطابق.
- عدم القُدرة على استخدام الطرائق المخبريَّة في الدراسات الإنسانيَّة.
- تأثُّر الظواهر في بيئة العمل بالعوامل الإنسانيَّة.

- احتمال تأثُّر الباحث بالعواطف والميول الشخصيَّة حيث أنه جزء من الظاهرة التي يدرسها.

تمرين تطبيقي

«أثر النقص في التجهيز والعديد والتدريب على الأداء في مؤسسات الضابطة العدليَّة في لبنان»

حدِّد/ي:

١. مشكلة البحث.
٢. أهميَّة البحث.
٣. غاية البحث وأهدافه.
٤. محدِّدات البحث وحدوده.
٥. الإطار النَّظري والدراسات السابقة.
٦. تحديد أسئلة البحث وصياغتها.
٧. تحديد فرضيَّات البحث.
٨. تحديد منهج البحث من خلال تحديد:
   - نوع البحث وطبيعته.
   - الإستراتيجيَّات المُتَّبعة.
   - مُجتمع الدراسة/عيِّنة الدراسة.
   - طرائق جمع البيانات.

١. مُشكلة البحث

- تكمُن مُشكلة البحث في دراسة أثر النقص في التجهيز والعديد والتدريب على الأداء في تلك المؤسسات.
- يسعى الباحث إلى الكشف عن العلاقة بين النقص في التجهيز والعديد والتدريب كمتغيِّر مُستقل، وأثره على أداء الضابطة العدليَّة كمتغيِّر تابع.
- يعتقد الباحث أنَّ هنالك قصورًا في إدراك واقع ذلك النقص، وفي كيفيَّة التعامل مع النتائج المحتملة الناتجة عنه.

٢. أهميَّة البحث

- من الناحية العلميَّة:

تُقدِّم الدراسة إضافة منهجيَّة جديدة لتحديد معوِّقات أداء الضابطة العدليَّة من خلال نموذج مُقترح أكثر تطوُّرًا.

- من الناحية العمليَّة:

تحديد أثر النقص في التجهيز والعديد والتدريب من خلال مراجعة حالات عمليَّة.

٣. غاية البحث وأهدافه

- الغاية (المدى الطويل/بشكل عام):
  - المُحاكمة العادلة والحفاظ على الانتظام العام.
  - من خلال تطوير أداء الضابطة العدليَّة.
- الأهداف (محدَّدة):
  - تحديد طبيعة العلاقة بين النقص في التجهيز وخدمات الضابطة العدليَّة.
  - تحديد طبيعة العلاقة بين النقص في العديد وخدمات الضابطة العدليَّة.
  - تحديد طبيعة العلاقة بين النقص في التدريب وخدمات الضابطة العدليَّة.

٤. مُحدِّدات البحث وحدوده

- دراسة النقص في التجهيز: تشمل المكننة – المختبرات – آليات النقل –السلاح.
- دراسة النقص في العديد: تشمل عديد الضباط والرتباء والعناصر وتوزُّعهم.
- دراسة النقص في التدريب: تشمل التدريب والإختصاص - المُدَّة والنوعيَّة والإمكانات.

٥. الإطار النَّظري والدراسات السابقة

الإطار النَّظري

- نظريَّة تأثيرات الإرهاق على الأداء.
- نظريَّات نفسيَّة/بسيكولوجيَّة.
- نظريَّات التطوير المعرفي وتحسين الأداء.

- الدراسات السابقة في لبنان والدول الأخرى.
- تقارير ومشاريع عن التجهيز والعديد والتدريب.

٦. تحديد أسئلة البحث وصياغتها

- ما هو حجم النقص في التجهيز والعديد والتدريب؟
- ما هي نوعيَّة أداء الضابطة العدليَّة في لبنان؟
- ما هي متطلِّبات الخدمة؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين الأداء والتجهيز؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين الأداء والعديد؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين الأداء والتدريب؟

٧. تحديد فرضيَّات البحث

- إنَّ النقص في العديد هو أبرز معوِّقات الأداء الصحيح للمديريَّة العامة لقوى الأمن الداخلي.
- إنَّ أحد أهم جوانب النقص في التجهيز هو النقص في الصيانة وكلفة الصيانة المُرتفعة.
- إنَّ النقص الأبرز في إطار التدريب هو نقص في التدريب المُختص بجوانب مُحدَّدة من الخدمة.
- لا يُمكن إجراء مسح دقيق لمسرح الجريمة من دون توفير التجهيزات اللازمة.

٨. تحديد منهج البحث ويتم من خلاله تحديد

(كيف يمكن الإجابة على أسئلة البحث المذكورة آنفًا؟)

- نوع البحث وطبيعته

بحث كمِّي ونوعي ومراجعة تقارير ووثائق وتحليلها.

- **الإستراتيجيَّات المُتَّبعة**

مقابلات ودراسة حالات ودراسة مضمون التقارير ومحاضر التحقيق وخدمات مُحدَّدة: التحقيقات الجنائيَّة – تنظيم السير - مُكافحة الشغب.

- **مُجتمع الدراسة/عيِّنة الدراسة**

الضباط والرتباء والعناصر العاملين في إطار التحقيق والسير ومكافحة الشغب.

- **طرائق جمع البيانات**

استمارات ومقابلات ومراجعة نتائج التحقيقات وأوضاع السير والتعامل مع حالات الشغب من خلال عرض الصور وتسلسل الإجراءات وكيفيَّة تطبيق التوجيهات.

الوقاية من العنف القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في السجون وأماكن التوقيف

السجون وأماكن التوقيف في لبنان

١. أنواع السجون والنظارات ولِمَن تتبع.
٢. في القانون.
٣. سجون النساء وأماكن احتجاز الأحداث.
٤. التحديَّات الأساسيَّة في سجون النساء في لبنان.
٥. توصيات الأمن والسلامة.
٦. الحوادث في السجون.
٧. سجون وأماكن توقيف النساء.
٨. الإطار العام.

١. أنواع السجون والنظارات ولِمَن تتبع

- يوجد في لبنان ٢٤ سجن يخضعون لسلطة وزير الداخلية ولإدارة وحراسة المديريَّة العامَّة لقوى الأمن الداخلي (بشكل مؤقَّت ولحين انتقال إدارة السجون إلى مديريَّة السجون في وزارة العدل).

- سجن وزارة الدفاع الوطني وسجون الشرطة العسكريَّة في المحافظات يتبعون لقيادة الجيش.
- نظارات المخافر ومراكز التحقيق تتبع للمديريَّة العامة لقوى الأمن الداخلي.
- نظارات قصور العدل تتبع للقضاء (النائب العام لدى محكمة التمييز) وتقوم قوى الأمن بحراستها (بمؤازرة الجيش حيث لزِم الأمر).
- **نظارات المديريَّة العامة للأمن العام:**

– إصلاحيَّة الأحداث الذكور في الفنار يُديرها إتحاد حماية الأحداث في لبنان.

– إصلاحيَّة الأحداث الإناث في ضهر الباشق تُديرها متعاقدات مع قوى الأمن الداخلي.

– نظارات التوقيف المؤقَّت في المرافق الحدوديَّة ومراكز أمن الدولة والمطار.

٢. في القانون

- مرسوم تنظيم السجون: المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ عام ١٩٤٩.
- سجن وزارة الدفاع الوطني وسجون الشرطة العسكريَّة في المحافظات (المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧).
- نظارات المديريَّة العامة للأمن العام (المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ الصادر في ١٩٥٩/٠٦/١٢).
- مديريَّة السجون في وزارة العدل: المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ الذي أنشأ «إدارة السُجون» وربطها مباشرة بوزير العدل، ثم نصَّت المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم وزارة العدل)، بأن تُعنى مديريَّة السجون بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون، على أن تُحدَّد مهامها وملاك الموظَّفين فيها بموجب مرسوم.
- تقوم اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر بزيارات للسجون تطَّلع خلالها على أوضاع الموقوفين، وذلك استنادًا إلى المرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤، الذي يسمح لمندوبي اللجنة بزيارة السجون مرَّة في الشهر. تُقَدَّم لهؤلاء جميع التسهيلات بما في ذلك مقابلة جميع الموقوفين من دون حضور حُرَّاسهم.

٣. سجون النساء وأماكن احتجاز الأحداث

- سجن بعبدا.
- سجن زحلة.
- سجن القبة (طرابلس).
- سجن بربر الخازن (بيروت).
- مركز ضهر الباشق للفتيات.

٤. التحديَّات الأساسيَّة في سجون النساء في لبنان

- السجينات الحوامل والأطفال.
- السجينات الأجنبيَّات.
- لا برامج علاج نفسي.
- نقص في الخدمات الطبيَّة.
- نقص في الأنشطة وفي البرامج التربويَّة والعمل.
- نقص في مواد النظافة.
- تدريب حارسات السجون.
- التحرُّش الجنسي.
- استغلال الزوجات والبنات أثناء الزيارات.

٥. توصيات الأمن والسلامة

المعايير الدوليَّة للسجون

- قواعد مانديلا.
- قواعد بانكوك.

قواعد مانديلا

- الفصل بين الفئات.
- أماكن الاحتجاز.

- النظافة الشخصيَّة.
- الثياب ولوازم السرير.
- الطعام.
- التمارين الرياضيَّة.
- خدمات الرعاية الصحيَّة.
- القيود والانضباط والجزاءات.
- أدوات التقييد.
- تفتيش السجناء والزنازين.
- تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى.
- الاتصال بالعالم الخارجي.
- الكتب.
- الدين.
- حفظ متاع السجناء.
- الإخطارات.
- التحقيقات.
- نقل السجناء.
- موظفو السجن.
- عمليات التفتيش الداخليَّة والخارجيَّة.

قواعد بانكوك

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازيَّة للمُجرمات

- دخول السجن.
- السجل.
- أماكن الاحتجاز.
- النظافة الشخصيَّة.
- خدمات الرعاية الصحيَّة:

- الفحص الطبي عند دخول السجن.
- الرعاية الصحيَّة الخاصَّة بالنساء.
- الصحة العقليَّة والرعاية الصحيَّة اللازمة لها.
- الوقاية من فيروس نقص المناعة.
- برامج العلاج من تعاطي المؤثرات العقليَّة.
- منع الانتحار وإيذاء النفس.
- خدمات الرعاية الصحيَّة الوقائيَّة.

• السلامة والأمن:
  - عمليات التفتيش.
  - التأديب والعقاب.
  - أدوات تقييد الحرِّية.
  - تزويد السجينات بالمعلومات وحقِّهن بالشكاوى.
• الإتصال بالعالم الخارجي.
• موظفو السجن والتدريب.
• السجينات القاصرات.

قواعد تنطبق على فئات خاصَّة

• السُجناء المحكوم عليهم.
• السُجناء ذوو الإعاقة الذهنيَّة والمشاكل الصحيَّة العقليَّة.
• السُجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة.
• السُجناء المدانون.
• الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بِغَير تهمة.

نقاش

أنت الضابط المسؤول في السجن.

ما هي توجيهاتك للرتباء والعناصر العاملين في السجن والمكلَّفين إدارته وحمايته في الحالات الآتية؟

- التحرُّش الجنسي في سجون النساء.
- استغلال الزوجات والبنات أثناء الزيارات.
- المرأة الحامل وأولادها في السجن.

متى يُمكن أن يحصل عُنف على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في السجون وأماكن التوقيف؟

- هل يُمكن أن تتعرَّض للتعنيف والاستغلال من قِبل مُشغِّليها قبل توقيفها؟
- هل يُمكن أن تتعرَّض للإجهاض غير الشرعي؟ قبل التوقيف؟ أثناء التوقيف أو السجن؟ كيف يُمكن تجنُّب ذلك؟
- هل يُمكن أن تتعرَّض لتحرُّش جنسي أثناء التحقيق معها وقبل سجنها؟
- هل يُمكن أن تتعرَّض للإساءة من خلال العُنف اللفظي أثناء كل عمليَّة المُلاحقة والتحقيق والمُحاكمة وتنفيذ العقوبة؟
- هل يُمكن أن يكون الفضول (خصوصًا بسبب اللباس الخاص بالمومسات) نوعًا من أنواع العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؟
- هل عدم تقديم الخدمات الصحيَّة الخاصَّة التي تحتاج إليها يُمكن احتسابه عُنف قائم على أساس النوع الاجتماعي؟
- هل يُمكن أن تكون الموقوفة بالدعارة غير الشرعيَّة متزوِّجة من مُشغِّلها منذ طفولتها؟
- هل يُمكن أن تتعرَّض الأُنثى الموقوفة للعُنف إذا وُضعت في النظارة نفسها مع الرجال (حتى لو كانوا من أقاربها)؟
- هل يُمكن أن تتعرَّض الإناث ومن ذوي السجين أو الموقوف أثناء زيارته في السجن للتحرُّش من قِبَل الحُرَّاس؟ هل يُمكن أن يشمل ذلك التحرُّش، التحرُّش الكلامي؟
- هل يُمكن أن يقوم الشخص المسؤول عن أمن وإدارة السجن أو النظارة بأي أعمال يُمكن أن تُشكِّل عُنف قائم على أساس النوع الاجتماعي؟

- هل يُمكن أن يتعرَّض الطفل في السجن إلى أي أذى من أُمِّه السجينة أو من السجينات؟
- ما هي الإجراءات الخاصَّة بالإناث القاصرات الموقوفات بجرائم دعارة؟
- ما هي الحاجات الصحيَّة الخاصَّة بالإناث في السُجون والنظارات؟
- هل وضعها في مكان لا يدخله النور والهواء الطبيعيين وهي حامل أو معها طفل، هو عُنف قائم على أساس النوع الاجتماعي؟

مناقشة حالات

١. تمَّ توقيف عددًا من الإناث في جرائم سرقة وتعرَّضن لعناصر الضابطة العدليَّة بكلام غير لائق، لا بل مُهين أثناء التوقيف والتحقيق.
   - ما هي توجيهاتكم للمحقِّقين تحت إمرتكم؟
   - ما هي المحاذير الأساسيَّة؟
   - ما هي الخطوات العمليَّة التي ينبغي السير بها؟

٢. أثناء التحقيق مع إحدى الإناث الموقوفات للاشتباه بضلوعها بجريمة، قامت ببعض الاغراءات والحركات الجنسيَّة المُثيرة ما جذب انتباه المحقِّق.
   - ما هي توجيهاتكم للمُحقِّقين في هذه الحالات؟
   - ما هي الإجراءات التي يُمكن إتِّخاذها لمنع حصول ذلك؟

٣. وقع تمرُّد في أحد السجون أو النظارات قامت خلاله الموقوفات بتحطيم الأثاث ورمي الأغراض على الحُرَّاس وخلع الأبواب وإشعال النيران. وتمكَّن من احتجاز رهينة من الحارسات.

   هل يتم التعامل مع هذا التمرُّد بالطريقة نفسها التي يتمُّ فيها التعامل مع التمرُّد في سجون الذكور؟ هل هناك فوارق؟ ما هي؟ مَن الذي يُكلَّف بإنهاء التمرُّد وما هو تسلسل الإجراءات؟

أمثلة ودروس مستقاة من دول أخرى

التدريب المِهَني لقوى الضابطة العدليَّة يتطلَّب:

- مناهج مدروسة من النواحي القانونيَّة والتطبيقيَّة.
- تطوير المعرفة من خلال الدراسة والمُذاكرة.
- تطوير الأداء من خلال تمارين تطبيقيَّة.
- تطوير القوَّة الجسديَّة وأساليب التعامل الجسَدي.
- تدريب على استخدام السلاح وإصابة الأهداف.
- تكوين المعرفة القانونيَّة وإتِّباع الإجراءات القضائيَّة.
- تطوير مناهج التفاعل والتواصل مع الأشخاص المُشتبه بهم أو المُعتدين أو الذين يُشكِّلون خطرًا.
- تطوير مناهج التفاعل والتواصل مع الضحايا والأطفال والأشخاص المُعرَّضين للعُنف أو للاعتداء أو للخطر.

لمحة عن دور الوظيفة الأمنية في مُناهضة العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي:

- تطوير المعرفة (مقاربة نفسيَّة اجتماعيَّة/مقاربة قانونيَّة) ونشر التَّوعية.

- متابعة الشكاوى – إجراءات التحقيق – التعامل مع الضحايا.
- التدخُّل في الجرم المشهود – الصلاحيَّة وإجراءات الحماية والعلاج.
- التوسُّع في التحقيق في قضايا أخرى والمتابعة – التنبُّه للضحايا أو المرتكبين.
- الإجراءات الوقائيَّة – المؤسسات الأمنيَّة التي تتمتَّع بالحساسيَّة الجندريَّة.

١. تجربة تدريب الشرطة في تركيا

- بين عامَي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تم تدريب ٢٥٠ شرطيًا وشرطية في تركيا في إطار برنامج مُناهضة العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- العُنف الجسدي الذي يستهدف النساء نِسبته في تركيا ٣٨ في المئة في المدن و٤٣ في المئة في المناطق الريفيَّة.
- ٤٩ في المئة من الضحايا لم يُبَلِّغن عن تعرُّضهن للعُنف.
- نحو ثلث ضحايا العُنف أعرَبن عن دوافع للانتحار.

أهداف برنامج التدريب

- تجهيز الشرطة وتدريبها للتعامل مع ضحايا التعذيب.
- الوقاية من العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- التحقيق في حوادث وشكاوى العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

التدريب

- استعراض حالات.
- أفلام وثائقيَّة يتبعها نقاش.
- دليل جيب للشرطة للتعامل مع العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- تدريب مدرِّبين.
- تقويم ومتابعة.

التَّحديات الأساسيَّة لتدريب الشرطة التركية

- عدم اهتمام ضباط الشرطة بالموضوع وقولهم إنَّه لا يبدو من أولويَّات عملهم وأنَّ الأمر يتعلَّق بالخدمات الاجتماعيَّة.

- ردَّات فعل دفاعيَّة من بعض الشرطيين الذكور ودعوتهم لعدم التدخُّل في طريقة إدارة الرجل لعائلته.
- نقص في دعم المؤسسات الاجتماعيَّة والأهليَّة لعمل الشرطة في إطار مناهضة العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خصوصًا لناحية تولِّي رعاية الأطفال.
- تغيير بعض القِيَم الاجتماعية السائدة خصوصًا في المناطق الريفيَّة (الأسرار العائليَّة والمرجعيَّة الذكوريَّة).

أهم نتائج التدريب في تركيا

- ارتفاع عدد الشكاوى من قِبَل ضحايا العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتطوُّر مفهوم الشرطة لوضع الضحايا.
- تشجيع الضحايا على مُقاضاة الجُناة، لا تسوية المسألة ولفلفة الموضوع كما كان الحال سابقًا.
- مزيد من التعاون بين الشرطة والمُجتمع المدني.
- تخفيف من مُعاناة العائلات خصوصًا الفتيات، من خلال وعيهنَّ لحقوقهنَّ القانونيَّة الأساسيَّة والوقاية من العُنف.

دروس مستقاة من تجربة الشرطة التركية

- إشراك الضباط القادة في التدريب والتوعية والتوجيه.
- التواصل والتعاون المستمر مع وزارة الشؤون الاجتماعيَّة من أجل تأمين الرعاية والمُتابعة.
- التركيز على تدريب الشرطيين في المناطق الريفيَّة والقرى.
- أثناء التدريب، التركيز على التفاعل بين المدرِّب والمتدرِّبين والنقاش والتبادل لكن من دون الخروج عن الموضوع.

٢. تجربة تدريب الشرطة في أرمينيا

- بين عامَي ٢٠٠٨ و٢٠١١ تم تدريب ٢٠٠ شرطيٍّ وشرطية في أرمينيا في إطار برنامج مناهضة العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- لا يوجد إحصاء دقيق عن نسبة ضحايا العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أرمينيا، لكن لدى الشرطة حالات تحرُّش واغتصاب وتزويج أطفال وعُنف أُسَري واتجار بالبشر.

- المجتمع الريفي مُحافظ ويمنع الضحايا من اللجوء إلى الشرطة.
- شارَكَ عدد من الصحافيين والأطباء وأساتذة المدارس في التدريب، وحصَلَ تبادل للتجارب وحالات العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- فُتح نقاش بين المشاركين بشأن التدخُّل المُشترك لمعالجة الموضوع: حيث اتُّفق على تشكيل لجنة لمُتابعة الحالات من مُختلف الجوانب.

مثلًا في قضية تحرُّش جنسي لطفل ٦ سنوات:

أستاذ المدرسة نقل ملاحظاته بشأن سلوك غريب إلى الشرطة. أبلَغَت الشرطة الطبيب بالتدخُّل لفحص الطفل في المدرسة. زارت الشرطة منزل الطفل واستجوَبَت والدَيه. دلَّ التحقيق إلى شكوك ببعض العاملين في المدرسة وبسائق الباص. استُدعي الأخير وبعد استجوابه اعترف بالجريمة. تمَّ نقل الملف إلى القضاء ومن ثمَّ إلى الصحافي لنشر الوقائع بهدف التوعية والتأكيد على أن الضابطة العدليَّة هي عمل مشترك بين المدرسة والمستشفى والمخفر ولا تقتصر على رجال الأمن.

٣. تجربة تدريب الشرطة في أوكرانيا

- عام ٢٠١٥ تمَّ تدريب نحو ٢٧٠ شرطيًا وشرطية في خمس محافظات أوكرانية (دونسك – لوهانسك – خاركيف – دنبروبتروفسك - زابوريزيا).
- في هذه المحافظات، ١٩ في المئة من الفتيات يتعرَّضن للعُنف الجسدي، ٨ في المئة للعُنف الجنسي. هذه النِّسب ارتفعت بشكل ملحوظ عن النِّسب المُسجَّلة للعام ٢٠٠٧.
- هناك حاليًا خطَّة قيد التنفيذ لإصلاح الشرطة في أوكرانيا مع التركيز على مُناهضة العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

مضمون تدريب الشرطة في أوكرانيا

- تعريف العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي - تعريف القوانين المُتعلِّقة بالموضوع
- تحديد صلاحيَّة تدخُّل الشرطة.
- تقنيَّات تحديد حالات العُنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتعامل مع الضحايا والمرتكِبين أو المُشتبه فيهم – التركيز على الاتجار بالبشر.

- التنسيق مع المؤسسات الرسميَّة الاجتماعيَّة والهيئات الحقوقيَّة والجمعيات غير الحكوميَّة للتعامل مع الضحايا ومعالجتهم نفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

كيف يُمكن أن تستفيد قوى الأمن الداخلي والأمن العام في لبنان من التجارب التركية والأرمنية والأوكرانية؟

- دراسة حالات مُشابهة.
- تطوير مناهج التدريب.
- تجربة التعامل مع التحدِّيات المُماثلة.

- تسجيل الأطفال والمواليد وفقًا لأحكام القانون اللبناني

- حقوق الطفل في لبنان

- الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة

إعداد: الأستاذة بريجيت شلبيان

تسجيل الأطفال والمواليد وفقًا لأحكام القانون اللبناني

يُؤكِّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة منه «إنَّ لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يُعتَرَف بشخصيته القانونيَّة». ونصَّت المادة السابعة من إتفاقيَّة حقوق الطفل على أنه «يتمتَّع الطفل بحق الحصول على إسم وجنسيَّة ويكون له قدر الإمكان الحق بمعرفة والدَيه وتلقِّي رعايتهما». ونصَّت المادة الثامنة من الإتفاقيَّة المذكورة على أنَّه «إذا دعت الحاجة، يتوجَّب على الدول الأطراف حماية هويَّة الطفل (معرفة هويَّة أبوَيه، الجنسيَّة، الروابط العائليَّة) وإعادة إثبات كل عناصر هويَّته».

وقد وَرَد في الفقرة (ب) من مقدِّمة الدستور اللبناني أنَّ لبنان هو عضو مؤسِّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومُلتزم مواثيقها الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسِّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات.

وبمراجعة القوانين الوطنية اللبنانية، يتبيَّن أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيَّما في ما يتعلَّق بقوانين الأحوال الشخصيَّة والجنسيَّة ولا توجد آلية واضحة لتأمين الهويَّة لكل طفل ومواطن، علمًا أنَّ لبنان قد تحفَّظ على المادة التاسعة من إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصَّت على حق المرأة بمنح جنسيَّتها لأولادها، حيث إنَّ القانون اللبناني قد نصَّ على أنَّ المرأة اللبنانية لا تمنح جنسيَّتها لأولادها إلَّا في حال كان المولود غير شرعي.

قيد وثائق الأحوال الشخصيَّة:

حدَّد القانون الصادر في ٧ كانون الأول ١٩٥١ أصول قيد وثائق الأحوال الشخصيَّة والتي تشمل وثائق الولادة والزواج والطلاق والوفيَّات وإبدال المذهب والدين، بحيث يجب أن يُذكر في وثائق الأحوال الشخصيَّة السنة والشهر واليوم والساعة التي جَرَت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق. كما يجب أن تُدرج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وكِنيتهم وعمرهم ومِهنتهم ومكان إقامتهم. ولا يجوز على الإطلاق إحداث محو فيها ولا كتابة استدراك ما على الهامش ولا عبارات مُقتضبة أو مُختصرة ولا أرقام هنديَّة ويجب أن يوقِّع منظِّمو الوثائق عليها بحضور شاهدَين ثم يُصدِّق المختار على صحَّة التوقيع.

أصول قيد وثائق الولادة:

يقوم بتنظيم وثيقة الولادة الوالد أو الوالدة أو الولي، والطبيب أو القابلة. وإنَّ التصريح بحدوث ولادة، يجب أن يكون لدى موظَّف الأحوال الشخصيَّة في خلال ثلاثين يومًا تلي الولادة، تحت طائلة فرض غرامة إداريَّة يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة.

يجب أن يُذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جَرَت الولادة فيها وجنس المولود وإسم العلم الذي يُسمَّى به مع إسم الأب والأم والشاهدَين وكِنيتهم ومِهنتهم وعمرهم ومكان إقامتهم.

وفي حال ولادة توأمان، فيجب أن تُكتب وثيقة الولادة لكل منهما وأن تُذكر الساعة التي وُلد فيها كل واحدٍ منهما والطفل الذي وُلد منهما قبل الآخر والعلامات المُميِّزة في جسمَيهما، ويُعدُّ مَن وُلد قبل الآخر الولد الأكبر.

أمَّا في ما يتعلَّق بالأطفال الذين يُولدون موتى، فلا حاجة لقيدهم.

بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يُمكن قيد المولود إلَّا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة مع ما يستوجب ذلك من إجراء فحوصات الحمض النووي وإجراء بعض التحقيقات عند الاقتضاء.

مَن هو مكتوم القيد:

مكتوم القيد هو أي شخص حُرم من الهويَّة وبَقِيت بياناته الشخصيَّة وأحواله الشخصيَّة وجنسيَّته قيد الكتمان بسبب الإهمال أو بسبب آخر. وعدم توفُّر الأوراق الثبوتيَّة يؤدِّي إلى عدم توفُّر الشخصيَّة القانونيَّة وبالتالي الحرمان من الحقوق كافة المنصوص عنها في القوانين الوطنية والإتفاقيَّات الدوليَّة، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الحرمان من الحقوق كافة المنصوص عنها في القوانين الوطنية والإتفاقيَّات الدوليَّة.
- الحرمان من الإسم والجنسيَّة والتعليم والصحة والعمل والتنقُّل والضمان الاجتماعي والتملُّك والانتخاب والزواج.

كما وقد يتعرَّض مكتوم القيد إلى:

- العُنف الأُسَري والعُنف المجتمعي.
- الاتجار بالبشر.
- الملاحقة القضائيَّة.
- الاسترقاق.
- العمل القسري.
- ارتكاب الجرائم والتورُّط القسري في الأعمال الإرهابيَّة.

ويوجد في لبنان حاليًا نوعين من مكتومي القيد:

- لبنانيون لم يجرِ تسجيلهم قبل انقضاء سنة على تاريخ ولادتهم.
- أجانب مولودون في لبنان ولم يُسجَّلوا في سجلاته الأجنبيَّة ولا في سجلات وقوعات الأجانب في لبنان فبقُوا مجهولين من الدولة.

المولود الشرعي من أب لبناني وأم لبنانية أو أجنبية أو من أبوَين أجنبيين على الأراضي اللبنانية:

نصَّت المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ على أنَّه يُعدُّ لبنانيًا كل مولود من أب لبناني، أي أن الطفل يكتسب جنسيَّة والده عند الولادة ولا عبرة لجنسيَّة الأم. إنَّ المِهلة القانونيَّة لتسجيل الأولاد الشرعيين هي سنة واحدة من تاريخ الولادة. ومن شأن عدم تسجيل المولود ضمن هذه المهلة القانونيَّة اعتباره مكتوم القيد.

وفي هذه الحالة، أي بعد انقضاء سنة على الولادة، يتوجَّب على الوالدَين مُراجعة القضاء المُختص (القاضي المنفرد المدني) والاستحصال على حكم بالتسجيل. وتُعتبر هذه الدعوى، دعوى نفوس وليس دعوى جنسيَّة وتستوجب إجراء فحوص الحمض النووي أو ما يُعرف بفحوصات الـ DNA.

أمَّا في ما يتعلَّق بالمولود الأجنبي الذي يُولد من والدَين أجنبيين، فتُتَّبع الاجراءات المذكورة نفسها أعلاه لقيده في سجلَّات وقوعات الأجانب في دوائر الأحوال الشخصيَّة في لبنان. وفي حال انقضاء سنة على الولادة دون قيد المولود، عندها يتوجَّب مراجعة القاضي

المنفرد المدني الناظر في دعاوى النفوس للاستحصال على قرار بالقيد.

وتجب الإشارة إلى أنَّه، وعند تقديم استدعاء بقَيد مولود أمام القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى النفوس، يقتضي إرفاق صورة عن إخراج قيد عائلي، شهادة ولادة من المستشفى أو من القابلة القانونيَّة، وثيقة ولادة مُنظَّمة لدى مختار محلَّة الولادة، وفي بعض الأحيان إرفاق صورة عن قرار إثبات نَسَب الذي يصدر عن المحاكم الشرعيَّة/الروحيَّة/المذهبيَّة (تبعًا لمحل عقد الزواج)، وشهادة عماد. أمَّا بالنسبة للأجانب، فيقتضي إبراز صورة عن دفتر العائلة وعن وثيقة الزواج في حال عقده خارج الأراضي اللبنانية مُصدَّقة وفقًا للأصول.

المولود غير الشرعي على الأراضي اللبنانية:

يُقصد بالولد غير الشرعي، الولد الذي يُولد من أبَوَين لا تربطهما أية علاقة أو رابطة زوجيَّة شرعيَّة.

عند ولادة طفل غير شرعي، يُنظِّم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهَّده أو الطبيب أو القابلة ولا يُذكر إسم والده إلَّا إذا اعترف به أو فوَّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به، وإذا لم يتم هذا الاعتراف فإنَّ الطفل يُقيَّد بالإسم الذي يختاره مُنظِّم وثيقة الولادة (إسم مستعار).

ولا يجوز لمَن يُنظِّم وثيقة الولادة أن يذكر إسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظَّف الأحوال الشخصيَّة أن يذكر إسمها إلَّا بناءً على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناءً على حكم قضائي.

إنَّ شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تُقيَّد في السجلات بالتاريخ الذي قُيِّدت فيه ويُذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدَين.

وقد نصَّت المادة الثانية من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ على أنَّ «الولد غير الشرعي الذي تُثبت بنوَّته وهو قاصر يتَّخذ التابعيَّة اللبنانية إذا كان أحد والدَيه الذي تثبَّت البنوَّة أولًا بالنظر إليه لبنانيًا. وإذا كان برهان ثبوت البنوَّة بالنظر إلى الأب أو الأم ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد، إتَّخذ الإبن تابعيَّة الأب إذا كان هذا الأب لبنانيًا». وبذلك يكون المشترع اللبناني اعتدَّ برابطة الدم لجهة الأم إذا كان الطفل غير شرعي. وبعبارة أخرى، إنَّ الأم اللبنانية تمنح جنسيَّتها لإبنها في حال كان هذا الأخير غير شرعي، ومجهول الوالد.

وفي حال اعترف كل من الأب والأم بالطفل غير الشرعي، عندها يتَّخذ الطفل جنسيَّة والده. والهدف من إعطاء الولد غير الشرعي الجنسيَّة اللبنانية ذلك حتى لا يصبح الولد عديم الجنسيَّة.

وفي حال كان الولد غير الشرعي معروف الأبوَين، عندها يكتسب جنسيَّة والده. وفي هذه الحالة وعند الاعتراف بالولد غير الشرعي من قِبَل والدَيه، يُدوَّن على خانة الأب باعتباره مولودًا غير شرعيًا ويصبح شرعيًا بزواج والدَيه لاحقًا.

وممَّا تقدَّم يتبيَّن، أنه إذا كان الاعتراف بولد غير شرعي صادرًا عن الأب فيتَّخذ الولد تابعية والده، وإذا اعترفت به أمه ونفاه والده، فيتَّخذ الولد تابعيَّة والدته وشهرتها مهما كانت جنسيَّتها.

المولود من والدَين مجهولَين (اللقيط):

اللقيط هو المولود من والدَين مجهولَين تتخلَّى عنه الأم خوفًا من العار بعد أن ينكر الأب علاقته بها عندما لا يوجد رابط زواجي بينهما، فيُصبح الولد عديم النَّسَب والأهليَّة.

وبالاستناد لأحكام الفقرة الأولى من القرار رقم ١٥ فإنه يُعدُّ لبنانيًا كل شخص يُولد في أراضي لبنان الكبير من والدَين مجهولَين أو والدَين مجهولي التبعيَّة.

بمعنى آخر أنَّ الولد المجهول النَّسَب والذي يُولد في لبنان وتكون هذه الولادة ثابتة بموجب تحقيقات يقوم بها عناصر قوى الأمن الداخلي، بالإضافة إلى شهادة الشهود وإفادة مختار المحلَّة، فهو يكتسب الجنسيَّة اللبنانية.

وإنَّ الطفل اللقيط يكتسب الإسم الذي تُعطيه إياه المؤسسة التي احتَضَنته على أن يكون إسما الأب والأم مستعارَين ويُدوَّن دون شهرة، بحيث يكون إسم الأب المُستعار بمثابة شهرة له، كما يكتسب الطفل اللقيط مذهب المؤسسة التي احتَضَنته، فتُرسِل المؤسسة طلبًا إلى دائرة النفوس مرفقًا بوثيقة الولادة للتسجيل.

وبناءً عليه، يُحيل مأمور النفوس الطلب للتحقيق وذلك للتأكُّد من صحَّة الإدعاء، وعمَّا إذا كان يوجد نَسَب معروف للطفل.

على كل شخص يجد طفلًا حديث الولادة أن يُسلِّمه إلى مختار القرية أو المحلَّة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يُبيِّن المكان والزمان والظروف التي وَجَده فيها. وعلى المختار عندئذٍ أن يُنظِّم محضرًا يُبيِّن فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يُسلِّم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والإسعاف العام، ويتوجَّب على هذه المؤسسة أن تُنظِّم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصيَّة لقيدها في سجلاتها وفقًا للأحكام السابقة.

المولود في السجن:

يجري قيد الأطفال الذين يُولدون في السجون طبقًا للتصريحات الخطيَّة التي يُقدِّمها مديروها أو أطبَّاؤها في هذا الشأن وتُدوَّن هذه التصريحات في سجلات قيود الولادة.

المولود خارج الأراضي اللبنانية:

إنَّ الأولاد الذين يُولدون خارج الأراضي اللبنانية من أبَوَين أو من أب لبناني بالصورة الشرعيَّة، عندها يُصار إلى قيدهم سندًا لأحكام المادة ١٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيَّة بحيث يُصار التصريح عن المولود لدى السفارة أو القنصليَّة اللبنانية التي تتولَّى عمليَّة تنظيم وثيقة الولادة وترسلها عبر الحقيبة الديبلوماسيَّة إلى وزارة الخارجية اللبنانية، والتي بدورها ترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصيَّة لتسجيل الولد على خانة والده.

أمَّا الأولاد غير الشرعيين الذين يُولدون خارج الأراضي اللبنانية فإنَّ عمليَّة تحديد جنسيَّة المولود وكيفيَّة تسجيله تبقى خاضعة للأصول القانونيَّة الواردة في المادة ٢ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ والمادة ١٥ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيَّة. وإنَّ رؤساء البعثات اللبنانية في الخارج أُنيطت بهم صلاحيَّة مأمور النفوس وكاتب العدل.

إذا وُلد طفل أثناء السفر بحرًا، وجب على الوالدَين أو الوالدة في حال غياب الوالد تنظيم وثيقة ولادة بواسطة ضابط الأحوال الشخصيَّة في السفينة تكون مُشتملة على الإيضاحات المنصوص عليها في المادة ١٣، وأن يكون تنظيمها بحضور شاهدَين.

وإذا كان الوالدان مسافرين إلى أرض لبنانية وجُب عليهما أن يُسلِّما نسخة من تلك الوثيقة إلى قلم الأحوال الشخصيَّة في مكانهما الأصلي في لبنان. أمَّا إذا كانا قاصدَين بلدًا أجنبيًا فيجب أن يُسلِّما النسخة المذكورة مع تذاكر هويَّتهما إلى القنصليَّة اللبنانية الموجودة في أقرب محل إلى مقامهما لإرسال الوثيقة إلى الحكومة اللبنانية.

إذا وُلد ولد أثناء السفر جوًا تُقدَّم وثيقة ولادته إلى أقرب دائرة قنصليَّة لبنانية في المهلة القانونيَّة.

المستندات المطلوبة:

أ- لتسجيل الطفل المولود في لبنان:

- الاستحصال على شهادة ولادة يُنظِّمها الطبيب أو القابلة القانونيَّة والتي تُسلَّم إلى مختار محلَّة الولادة لتنظيم وثيقة الولادة.
- يُوقِّع الأب والأم أو الولي على وثيقة الولادة ثم يصادِق عليها مختار محلَّة الولادة.

- يأخذ الأب أو الأم أو الولي هذه الوثيقة إلى قلم النفوس في محلَّة الولادة لتسجيل المولود.
- وإذا كان المولود أجنبيًا تُتَّبع الإجراءات نفسها المذكورة أعلاه، وبعدها تتم مُصادقة وثيقة الولادة من وزارة الخارجية ومن السفارة الأجنبيَّة في لبنان.
- بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، وفي حال لم يتم تسجيل المولود إداريًا لدى قلم النفوس، عندها يتوجَّب مراجعة القاضي المُنفرد المدني الناظر في دعاوى النفوس للاستحصال على حكم لتسجيل الطفل والتي تتضمن إجراء فحوص الـ DNA.

ب- **أمَّا المولودون خارج الأراضي اللبنانية**، فعلى الأهل التوجُّه إلى أقرب قنصليَّة في الخارج والتصريح عن حدوث الولادة، عندها يُرسل القنصل إلى لبنان عبر الحقيبة القنصليَّة الديبلوماسيَّة المستندات المطلوبة لتسجيل الطفل في دوائر النفوس ويسلَّم الأهل وثيقة مؤقَّتة لتُستعمل بدل الهويَّة.

ج- **أمَّا في ما يتعلَّق بالأولاد غير الشرعيِّين فإنَّ المستندات المطلوبة هي:**

- شهادة ولادة.
- وثيقة ولادة يُذكر فيها إسم الوالدَين في حال اعترف كل منهما به، أو وثيقة ولادة لا يُذكر فيها إسم والده، بل إسم مستعار. (في حال رفض الوالد الاعتراف به أو في حال كان الوالد مجهول الهويَّة).
- إقرار من الوالدة بأنَّها والدة الطفل.

حقوق الطفل في لبنان

تنصُّ المادة الأولى من إتفاقيَّة حقوق الطفل على ما يلي: لأغراض هذه الإتفاقيَّة، يُعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

استخدم القانون اللبناني كلمة «حدث» بدلًا من كلمة «طفل»، ونصَّت المادة الأولى من القانون ٢٠٠٢١٤٢٢ على أنَّ «الحدث الذي يُطبَّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره...». وقد نصَّت المادة الثالثة منه على أنَّه «لا يُلاحق جزائيًا مَن لم يتمّ السابعة من عمره حين اقترافه الجرم».

صادقَ لبنان على إتفاقيَّة حقوق الطفل عام ١٩٩٠.

تدابير عامَّة لتنفيذ إتفاقيَّة حقوق الطفل:

- تعريف الطفل.
- الحرِّيات المدنيَّة، الهويَّة، التعليم، التعبير والحصول على المعلومات.
- البيئة الأُسَرية والرِّعاية البديلة.

تدابير الحماية الخاصة بالأطفال:

- المعاملة الخاصة للأحداث.
- الرِّعاية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصَّة.
- الحماية من التمييز.
- الحماية من الأعمال الشاقة.
- الحماية الخاصَّة في زمن الحرب.
- ضمان الصحة والحياة الآمنة.
- ضمان التعليم.
- ضمان الهويَّة.
- أوقات الفراغ والتسلية والقيام بالأنشطة الثقافيَّة.

إتفاقيَّة العمل الدولية رقم ١٨٢، صادَق عليها لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ بموجب القانون رقم ٣٣٥ وتشمل:

- أشكال الرق كافة أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة.
- الأعمال التي من شأنها أن تُؤدِّي إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
- قانون حماية الأحداث المُخالفين أو المُعرَّضين للخطر ٢٠٠٢/٤٢٢.
- إذا وُجد حدث مُتسوِّل أو مُتشرِّد أو إذا تعرَّض لاعتداء جنسي أو عُنف جسدي أو إذا هُدِّدت صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته مهما بلغ سنَّه، تتَّخذ محكمة الأحداث تدابير قضائية واجتماعية لحمايته.

الإساءة للطفل هي أي فعل أو امتناع عن فعل ينشأ عنه تعريض الطفل وصحَّته الجسدية والنفسية للخطر.

- **العوامل المُسبِّبة للإساءة إلى الأطفال واستغلالهم:**
  - أسباب اقتصادية.
  - أسباب اجتماعية.
  - مفاهيم ثقافية سائدة.
  - قصور التشريعات الوطنية.
  - الأطفال ضحايا العنف الأُسَري.
  - الأطفال المنتمون للفئات الضعيفة المُهمَّشة.
  - الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصَّة.
  - التهجير والنزوح.

- **أشكال العُنف المُمارَس على الأطفال:**

العُنف والاستغلال:

  - الجسدي.
  - الجنسي.
  - المعنوي.

- **حماية الطفل المُعنَّف:**
  - الحماية الاجتماعية.
  - الحماية القضائية.
  - إلزاميَّة التبليغ.

- **الأطفال والنِّزاعات المسلَّحة:**

تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة عمليًا لكي تضمن ألَّا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنَّهم الخمسة عشرة سنة اشتراكًا مُباشرًا في الحرب (م ٣٨ من إتفاقيَّة حقوق الطفل).

الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة

العُنف هو أي فعل عنيف تُدفع إليه عصبيَّة الجنس ويترتَّب عليه، أو يُرجَّح أن يترتَّب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانيَّة أو الجنسيَّة أو النفسيَّة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل والقسر أو الحرمان التعسُّفي من الحرِّية سواء حدث ذلك في الحياة العامَّة أو الخاصَّة.

أنواع العُنف المُمَارَس على المرأة/اللاجئة:

- العُنف الجسدي.
- العُنف المعنوي.
- العُنف الجنسي.
- العُنف الاقتصادي.
- الممارسات التقليدية الضارَّة.

مَن هو الرجل العنيف؟

لا يُمكن الحكم على الرجل العنيف بمجرَّد النظر إليه. فغالبيَّة هؤلاء الرجال يعكسون صورة مغايرة عن أنفسهم خارج إطار المحيط الأُسَري.

- المُعنِّف هو شخص يُسيء استخدام قوَّته.
- يتميَّز المُعنِّف ببعض السمات منها:
  - الغيرة.
  - عدم قدرته على احتمال الحرمان.
  - عدم تقبُّله لاختلاف الآخر.
  - يريد إثبات رجوليَّته.

مَن هي المرأة الناجية من العُنف؟

- لا توجد صورة نموذجيَّة للمرأة الناجية من العُنف الزوجي.
- العُنف الزوجي يُطاول النساء من المستويات الاجتماعية والاقتصادية كافة في المجتمعات المدنيَّة والريفيَّة.
- ما يُشجِّع المُعنِّف على المُضي في العُنف هو وجود امرأة ترضخ له.
- التمييز الجندري الذي تلقَّته طوال حياتها لا سيَّما في مرحلة الطفولة المُبكرة حيث تتوارث مسلكيَّات ومواقف مُعيقة.

أسباب العُنف المُمَارَس على المرأة:

- القِيَم الاجتماعية والثقافيَّة السائدة.
- الأنظمة الاقتصادية والقانونيَّة.
- المؤسسات المجتمعيَّة.
- تأثير المحيط الاجتماعي.
- العوامل النفسيَّة والاضطرابات العقليَّة.

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العُنف الأُسَري:

أُقِرَّ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العُنف الأُسَري بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بموجب القانون رقم ٢٩٣. وقد نُشر في الجريدة الرسميَّة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥.

يستفيد من أحكام هذا القانون اللبنانيون/ات، اللاجئون/ات، الأجانب.

الأسرة:

تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيِّين كانوا أم غير شرعيِّين، ومَن تجمع بينهم رابطة التبنِّي أو المُصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العُنف الأُسَري:

أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يُرتكب من أحد أعضاء الأُسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأُسرة وفق المفهوم المبيَّن في تعريف الأُسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتَّب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

يُكلِّف النائب العام الاستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة بتلقِّي الشكاوى المتعلِّقة بحوادث العُنف الأُسَري ومتابعتها. (م٤)

فضلًا عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامَّة يكون للضحيَّة الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقَّت أو الدائم.

للمحامي العام المُكلَّف تلقِّي الشكاوى المتعلِّقة بالعُنف الأُسَري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المُختص، تكليف الضابطة العدليَّة وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١. الحصول على تعهُّد من المشكو منه بمنع التعرُّض للضحيَّة.
٢. إذا نتج عن العُنف ما يستوجب علاجًا طبيًا أو استشفائيًا، تُنقل ضحايا العُنف إلى المستشفى على أن يُسلِّف المشكو منه نفقات العلاج.
٣. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

- منع المشكو منه من دخول البيت الأُسَري لمدَّة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرَّة واحدة.
- احتجاز المشكو منه وفقًا للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.
- نقل الضحيَّة وسائر الأشخاص المعدَّدين في المادة ١٢ إذا رغبوا، إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

أمر الحماية:

- تدبير مؤقَّت يصدر عن المرجع القضائي المُختص.
- ويهدف إلى حماية الضحيَّة وأطفالها.

- يُقصد بالأطفال المشمولين حكمًا بأمر الحماية أولئك الذين هم في سِنّ الحضانة القانونيَّة وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصيَّة وسائر القوانين المعمول بها.

يُقدَّم طلب الحماية:

- أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى.
- أو المحكمة الجزائيَّة الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المُذاكرة.
- أمام قاضي الأمور المُستعجلة بالصورة الرجائيَّة.

يتضمَّن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- منع التعرُّض للضحيَّة.
- عدم التعرُّض لاستمرار الضحيَّة والأشخاص المُقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأُسرة.
- إخراج مُرتكِب العُنف من المنزل، مؤقتًا ولفترة يحدِّدها المرجع المُختصّ، لدى استشعار أي خطر على الضحيَّة.

في حال إخراج الضحيَّة من المنزل يخرج معها حكمًا أطفالها الذين هُم في سِنّ الحضانة القانونيَّة، كما يخرج معها سائر الأولاد والمُقيمين إذا كانوا مُعرَّضين للخطر.

- على المشكو منه، وفق قُدرته، تسليف نفقات السكن.
- تسليف مبلغ، وفق قُدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم.
- تسليف مبلغ، وفق قُدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو
- الاستشفائي للضحيَّة.
- الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصَّة بالضحيَّة وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المُشتركة المنقولة ومنع التصرُّف بهما.
- تمكين الضحيَّة أو مَن تُفوِّضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصيَّة بموجب محضر إستلام.

- إنَّ تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحيَّة أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وإختصاصاتها.
- يُقدَّم طلب الحماية من دون الحاجة للاستعانة بمحام ويُعفى من الرسوم والنفقات القضائيَّة.
- كل مَن خالف أمر الحماية عُوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدُّها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا رافق المُخالفة استخدام العُنف عوقب المُخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدُّها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
- تُضاعف العقوبة في حال التكرار.

باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصيَّة وأحكام الأحوال الشخصيَّة التي تبقى مُطبَّقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر)، تُلغى جميع النصوص المخالِفة لهذا القانون أو التي لا تَتَّفق مع مضمونه.

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان
بين النص والتطبيق

إعداد: الأستاذة ماري روز زلزل

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق

القسم الأول: مقدِّمة عن السِّياق التاريخي لحقوق الإنسان، الخلفية الفلسفية، المبادىء الأساسية

نبذة تاريخية

اعتمدت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، على أثر ما خبِرَهُ العالم خلال الحرب العالميَّة الثانية. واعتبرت أن «... تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضَيا إلى أعمال همجيَّة آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامَّة البشر انبثاق عالم يتمتَّع فيه الفرد بحرِّية القول والعقيدة ويتحرَّر من الخوف والفاقة»... على أن يتولَّى «القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرُّد على الاستبداد والظلم».

كرامة الفرد المتأصِّلة تُشكِّل حجر الزاوية للحرِّية والعدالة والسلام:

- **ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** لمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصِّلة في

جميع أعضاء الأُسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرِّية والعدل والسلام في العالم.

- **ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:** وأن نؤكِّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيَّة للإنسان وبكرامة الفرد ومستقبله وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق مُتساوية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان محصِّلة تراكم خبرات وتطوُّر لتجارب عديدة منها:

- **MAGNA CARTA (١٢١٥) أو العهد الأعظم:** وضع أُسس الحقوق المدنيَّة في وثيقة صَدَرت في أعقاب اندلاع ثورة احتجاجًا على طغيان الملك، ونصَّت على محاكمة الناس على أيدي محلَّفين، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه بغير سند قانوني.
- **BILL OF RIGHTS (١٦٨٩) عريضة الحقوق التي أعلنها الملك الإنكليزي غليوم الثالث:** وقد سَمَحت بتأسيس ما يُعرف اليوم بالملكيَّة الدستوريَّة في المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، وساهمت في مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد المدنيَّة إذ أكَّدت على عدم جواز القبض على إنسان أو سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الأحكام العُرفيَّة في زمن السلم، وعدم جواز فرض ضرائب إلَّا بموافقة البرلمان.
- **وثيقة إعلان الاستقلال الأميركي (١٧٧٦)، التي جاء في ديباجتها:** ... «من الحقائق البديهيَّة أنَّ جميع البشر يُولدون متساوين، وقد حباهم الخالق بعَدد من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحقّ في الحياة وفي الحرِّية والسعي لبلوغ السعادة... وتنشأ الحكومات لتحقيق هذه الحقوق ويكون مصدر شرعيَّتها رضى المحكومين عنها».
- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن كرَّسته الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩ واعتَمَدته الجمعيَّة العامَّة الفرنسية كدستور في العام ١٧٩٠:** تأسَّس على الفكر التنويري وعلى فلسفة الحق الطبيعي التي ترى بأنَّ حقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها كل البشر لا لشيء إلَّا لأنهم بشر. الحقوق الفردية لَصيقة بالإنسان وسابقة لقيام الدول، ترتكز هذه الحقوق على القوانين الطبيعية التي هي أسمى من سُلطان الدولة.

تقتصر بالتالي مُهمَّة الدولة على المُحافظة على الحقوق الطبيعيَّة للأفراد، من تنظيم للعدالة، وحفظ للأمن الداخلي، وصدّ للاعتداءات الداخلية والخارجية.

الخلفيَّة الفكرية للحقوق الطبيعيَّة

يرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طَرَحه الفلاسفة الغربيِّون أمثال مونتسيكيو،

فولتير، جان جاك روسو وغيرهم، الذين اعتبروا أنَّ إدارة شؤون المجتمع لا تتمّ إلَّا إذا تنازل طرف لطرفٍ آخر وكلَّفه بإصدار أوامر تنفيذيَّة، ولهذا فإنَّ العقد الاجتماعي ما هو إلَّا تنازل عن جزء من الحرِّيات والحقوق الفرديَّة في سبيل الصالح العام، في عقد اجتماعي وضمن قواعد مُتَّفق عليها، يُطلق عليها اسم الدستور.

الحقوق والالتزامات

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حدٍ سواء. وتتحمَّل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجَّب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتُّع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتُّع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلَّب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنَّه يتوجَّب على الدول أن تتَّخذ إجراءات إيجابيَّة لتيسير التمتُّع بحقوق الإنسان الأساسيَّة. وفيما يحقُّ لنا الحصول على حقوقنا الإنسانيَّة، فإنه ينبغي لنا أيضًا، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصَّة بالآخرين.

الشرعة العربيَّة لحقوق الإنسان

عام ٢٠٠٤ صَدَر عن مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأُنشئت لجنة الميثاق أي اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

لم تكُن ولادة الشُّرعة يسيرة، بل نَتَجت عن حوارات ونقاشات طاوَلَت عددًا من محاور التباين بينها وبين الشرعة الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مواضيع كانت موضع نقاش مستفيض لدى التحضير للإعلان العربي لحقوق الإنسان:

- عقوبة الإعدام انتهاك للحق بالحياة.
- المساواة الكاملة بين الرجال والنساء.
- الأقليَّات بين الذمِّية ومشاركتها في السلطة.
- حرِّية تغيير المُعتقد وأحكام الردَّة.

الكرامة الإنسانيَّة في النظام اللبناني: الفجوة بين الدستور والقوانين والتطبيق

يكفل الدستور اللبناني في مقدِّمته حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ويلتزم تطبيق قواعدها

في كل المجالات من دون استثناء. كرَّس الدستور في متنه، قواعد واضحة وصريحة حول حقوق الإنسان وحرِّياته، لكنه أقرَّ للمجموعات وللطوائف بحقوق أتَت على حساب حقوق الأفراد لا سيَّما في مواضيع الأحوال الشخصيَّة، فأدَّت المادة ٩ من الدستور إلى تعزيز بعض الحقوق للجماعات (الطوائف) على حساب حقوق الأفراد.

النظام القانوني يتضمَّن قائمة واسعة تكفل حقوق الإنسان وتحترمها، لكنه في بعض المجالات لم يحترم كل المبادىء الدستورية، بل انتَهَك حقوقًا أساسيَّة لا سيَّما تلك المُتعلِّقة بالمساواة بين الذكور والإناث.

بعض هذه الانتهاكات مُمكن أن تجد لها حلولًا في النظام القضائي اللبناني، فالمادة ٢ من قانون أصول المُحاكمات المدنيَّة تُعطي الحق للقاضي اللبناني الناظر في ملف تتناقض فيه القوانين اللبنانية مع المواثيق الدولية، أن يطبِّق المواثيق الدولية بحكم تراتبيَّة النصوص. لكن لا تُحلّ كل القوانين بالطريقة نفسها.

مثلًا، التباين بين «السيداو» وحقوق المرأة في الجنسيَّة وفي الأحوال الشخصيَّة (مناقشة عامَّة حول المساواة).

القسم الثاني: تطوُّر منظومة حقوق الإنسان من خلال استعراض الأجيال الثلاثة

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

جيل حقوق الإنسان الفرد المنصوص عنها في الإعلان وفي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشمل: الحقوق الفرديَّة اللصيقة بالإنسان كالمساواة والحرِّية. الحق في الحياة والحريَّة والأمن، وعدم التعرُّض للتعذيب، والتحرُّر من العبوديَّة، والمشاركة السياسية، وحرِّية الرأي والتعبير والتفكير والمُعتقد والدين، وحرِّية الاشتراك في الجمعيَّات والتجمُّع، وحرِّية التنقُّل والإقامة واللجوء، وحق الملكيَّة وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامَّة.

تُوصف هذه الحقوق بأنها حقوق سلبيَّة تجعل دور الدولة يقتصر على إقرارها وحمايتها من الانتهاك، أكان من الدولة نفسها (تشريعات ظالمة، قرارات استنسابيَّة، عدم احترام القانون) أم من المواطنين الآخرين أفرادًا وجماعات.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مُصطلح يُطلق على خمس وثائق دولية أطلَقَتها لجنة حقوق الإنسان التي انعقَدت في

دورتها الأولى في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق التي جرى إعدادها وقتئذٍ وهي (الإعلان العالمي والعهدَين) وتتكوَّن الشرعة الدولية من:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٤. البروتوكول الاختياري الأول المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قِبَل الأفراد.
٥. البروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

الجيل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تتعلَّق حقوق الجيل الثاني بتحقيق المساواة، في حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومُعاملة مُتكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وتشمل هذه الحقوق حق الحصول على عمل وحق الحصول على الرِّعاية الصحيِّة والسكن، بالإضافة للضمان الاجتماعي. وقد تمَّ تضمين حقوق الجيل الثاني أيضًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ٢٢ إلى ٢٧، وأيضًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهي تشمل أيضًا التعليم المجاني والتعويضات للعمَّال... والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرِّعاية الصحيَّة، ويُعدُّ هذا الجيل جيلًا لحقوق الإنسان الجماعيَّة.

يُطلق على هذه الحقوق أحيانًا وصف الحقوق الإيجابيَّة، وهي تَفرض على الحكومة واجب احترامها ونشرها وتحقيقها، لكن هذا يعتمد على توفُّر الموارد. هذا الواجب مفروض على الحكومة لأنَّها تتحكَّم بمواردها ومقدَّراتها. لا أحد يملك حقًا مُباشرًا بالسكن أو التعليم المجاني (مناقشة المساواة في الحقوق الاقتصادية).

الجيل الثالث: الحقوق التضامنيَّة بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة

الجيل الثالث من حقوق الإنسان يتخطَّى مُجرَّد الحقوق المدنيَّة والاجتماعية. يشمل الحقوق التضامنيَّة التي تتعلَّق بالعالم (الحق بالبيئة السليمة) والحق بالتنمية (إعلان الحق بالتنمية ١٩٨٣). وقد ذُكرت هذه الحقوق في وثائق تقدميَّة عدَّة في القانون الدولي مثل

إعلان ستوكهولم للبيئة ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢.

لكن مصطلح «الجيل الثالث من حقوق الإنسان» لم يحظَ بإجماع القانونيَّين، وهو لا يحظى بقيمة قانونيَّة واحدة، يُضاف إلى ذلك أنَّه يتَّسع باضطراد. بعض حقوقه أُدخلت في متن القوانين، وأخرى أُدخلت في الدستور أو صَدَرت في وثائق دستوريَّة والبعض الآخر يستدعي برامج وسياسات يدخل فيها المجتمع الدولي كلاعب أساسي. من أبرز الحقوق المُقرَّرة في الجيل الثالث والتي تستدعي التضامن الدولي:

- الحق بالسلام.
- الحق بالتنميَّة الاجتماعية والاقتصادية والبشرية.
- الحق بالتنمية: إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦.
- حق تقرير المصير.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في الانتفاع من الموارد الطبيعيَّة.
- الحق في الإتصال وحقوق التواصل والوصول إلى المعلومات.
- الحق في المشاركة في التراث الثقافي.
- الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

(مُناقشة الفرق بين النمو والتنمية. مؤشرات التنمية البشرية: نمو + حقوق الإنسان).

التنمية حق للجميع مثل جميع حقوق الإنسان، بصورة فردية وجماعية، من دون أي تمييز وبمشاركتهم. التنمية حق للجميع لأنها من سِمَات الكائن الحي، مصيره أن ينمو، أو يموت.

(مُناقشة: مركزيَّة مشاركة النساء كشرط للتنمية لجهة ضمان رفاه الأسرة والمجتمع، ولاستدامة التنمية. انعدام المساواة كمعوِّق لمشاركة النساء/ أثره على النمو وعلى التنمية).

حقوق الإنسان في العالم العربي

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية خطوة هامَّة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته التي انعَقَدت في القاهرة يومَي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قراره رقم ٠٧٧٩ - د.ع (١٤٢) ج ٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرًا لها، وهي تتألَّف حسب نظامها من ٧ قضاة. وسيدخل هذا النظام حيِّز النفاذ متى صادَقَت عليه ٧ دول أعضاء في الجامعة.

وسَبَق للجامعة أن اعتَمَدت في ختام القمة العربية التي انعقدت بتونس، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيِّز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦، بعد أن صَادَقت عليه سبع دول عربية عملًا بما تنص عليه المادة ٤٩ من الميثاق. أمَّا الدول العربية التي صادَقَت عليه حتى الآن فهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، السودان، سورية، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المملكة العربية السعودية واليمن.

وأسَّس هذا الميثاق العربي آلية لمراقبة حُسن تطبيق الدول الأطراف فيه لالتزاماتهم من خلال اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وهي تضم ٧ أعضاء من مواطني هذه الدول.

ولم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، فجاء قرار وزراء خارجية الجامعة ليسُدّ هذه الثغرة في آلية الميثاق ويؤسِّس محكمة عربية تسهر على احترام حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة.

بعض الملاحظات حول تضييق الفجوة بين النصّ والتطبيق

ضرورة إفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة. فتقديم الشكاوى يقتصر في النظام الحالي، وحسب المادة ١٩ منه على الدولة الطرف في النظام.

تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حسب المادة ١٦ من نظامها، على كافة «الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية إتفاقيَّة عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها».

تطبيقًا لتوصيات «الاستعراض الدوري الشامل» الذي يصدر سنويًا عقب الاجتماع الذي يعقده «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في جنيف، وتحضره ١٩٣ دولة تَرفع خلاله كل دولة تقريرًا عن تطبيقها إتفاقات المعاهدات الدولية الموقَّعة عليها، والتزامًا لإتفاق مُناهضة التعذيب التي وقَّع عليها لبنان عام ٢٠٠٨، وتوصيات مؤتمر باريس للأمم المتحدة الذي أوصى بإنشاء هيئات وطنية لحقوق الانسان، أقرَّ لبنان القانون ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣، القاضي بإنشاء «الهيئة الوطنية لحقوق الانسان» مُتضمِّنة «لجنة الوقاية من التعذيب».

مهمَّتها وصلاحياتها بحسب القانون: «تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والإتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، ولها أن تتواصل في شكل مُستقلّ مع الهيئات الدولية والمحليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان». وتُناط بها مُهمَّات عدَّة أبرزها، رصد مدى تقيُّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع التقارير الخاصَّة أو الدورية في شأنها، والمُساهمة المستقلَّة في التقارير المتوجِّبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كل ما تُستشار به من المراجع المختصَّة لناحية احترام حقوق الإنسان.

كما لها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المُتَّبعة في هذا الخصوص، إضافة إلى تلقِّي الشكاوى والاخبارات التي تَرِدها والمُتعلِّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمُساهمة في معالجتها من طريق المفاوضة والوساطة أو المقاضاة، وفي رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترات النزاع المُسلَّح، والمُتابعة بكل الوسائل المُتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب، إضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبيَّة في هذا المجال، لمختلف الهيئات الرسميَّة والخاصَّة ولا سيَّما القوى الأمنيَّة.

من ناحيتها، تعمل «لجنة الوقاية من التعذيب» ضمن الهيئة، وفق أحكام هذا القانون ووفقًا لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري لإتفاق مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيَّة والمُهينة، وتتولَّى بموجب هذا البروتوكول مُهمَّات آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين حرِّيتهم، وتتمتَّع بالشخصيَّة القانونيَّة المُستقلِّة في كل ما يتعلَّق بالتعذيب والوقاية منه. ومن أماكن حرمان الحرِّية، السجون وأماكن التوقيف والمخافر ومؤسسات الأحداث والمستشفيات والمصحَّات النفسيَّة وغيرها. كما لهذه اللجنة الصلاحيَّة المُطلقة في زيارة هذه الأماكن والقيام بزيارات دوريَّة أو مُفاجئة في أي وقت، وإجراء مقابلات جماعيَّة أو خاصَّة أو على انفراد مع مَن تشاء من الأشخاص المحرومين حرِّيتهم، وإجراء أي فحص أو كشف طبِّي عليهم.

القسم الثالث: المظلات الوطنية والاقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

تتعدَّد الآليات الوطنيَّة لحماية حقوق الإنسان، وتدور إجمالًا حول القضاء، والأُطُر الحكوميَّة، والمؤسسات الوطنية واللجان القومية، ودواوين المظالم (مكاتب الأمبودسمان)

واللجان البرلمانية والمنظَّمات غير الحكوميَّة والإعلام.

وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسيَّة هي: الإنصاف القضائي وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونيَّة.

الآليات القضائيَّة لحماية حقوق الإنسان:

- المحكمة الدستورية والرقابة القضائيَّة على دستورية القوانين (حق المواطنين بمراجعة المجلس الدستوري).
- القضاء الإداري، مجلس شورى الدولة بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية التي تتَّخذها الأجهزة الإدارية للدولة.
- القضاء العادي.
- الهيئات الحكوميَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان.
- «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» أُنشئت عام ١٩٩٥ استجابة لقرارات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين من أجل النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسَين (تشكيلها).

اللجان البرلمانية المعنيَّة بحقوق الإنسان:

- لجنة حقوق الإنسان البرلمانيَّة.

المؤسسات الوطنيَّة لحقوق الإنسان:

- مؤسسات الأمبودسمان.

المنظَّمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان:

- حرِّية تشكيل الجمعيَّات.
- الرقابة القضائيَّة.
- وسائل الإعلام.